

المسؤولية المدنية البيئية  
في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية  
بحث مقدم من قبل  
أ.م.د. عباس علي محمد الحسيني  
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة :

يعد موضوع المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية من الموضوعات المهمة في نطاق القانون المدني ، ذلك ان الاضرار التي تهدد البيئة قد تطورت واتخذت اشكالا واساليب متعددة ومعقدة بحيث لم يستطع المتضرر منها مواجهتها بالوسائل التقليدية الامر الذي يتطلب بذل الجهود لتطوير قواعد المسؤولية المدنية سواء ماتعلق منها بالتعريف أو بالأساس القانوني أو ماتعلق بأحكام هذه المسؤولية. ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث. ولتوضيح مشكلته المتمثلة في الوقوف على قواعد متطورة لهذه المسؤولية بحثنا هذا الموضوع في ثلاثة فصول تناولنا في الأول منها تحديد مفهوم المسؤولية المدنية البيئية وخصصنا الثاني لدراسة اركانها أما الفصل الثالث فقد عالجت فيه أحكام المسؤولية المدنية البيئية ثم استعرضنا أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها في هذا البحث.

Abstract

The civil liability on the environmental damages considers as one of important subjects of the civil law since the dangers that threatening the environment have developed and takes different complicated styles and shapes which under traditional ways their victims could not easily facing and avoiding them which makes the efforts of legislatures to be concentrated to develop the civil liability bases, in particular, its definition, legal bases and related rules.

The need to this research comes to clarify the problems of how to find developed rules of this liability. The research has treated the subject in three chapters, the chapter one has determined the concept of the civil environmental liability, in chapter two the principals of liability have been discussed and the decrees have been reviewed in chapter three, finally, the results and conclusions of the research have been installed.

المقدمة :

لقد اصبحت موضوعات المسؤولية المدنية من الموضوعات الحيوية في القانون المدني ، وخاصة بعد ان شهد العصر الحالي المزيد من التطور العلمي والتكنولوجي وما صاحب ذلك التطور من آثار سلبية اصابت المجتمعات التي عاشت هذه التطورات ، واخذت احكام المسؤولية المدنية تخطو بخطوات سريعة تارة من خلال المشرعين للنصوص القانونية التي أقرتها ، او من خلال أحكام القضاء التي وسعت من تطبيق النصوص القائمة وتطبيقها على الحالات المستجدة .

ومن بين الموضوعات التي شغلت بال رجال القانون من فقهاء ومشرعين وقضاة هو موضوع حماية البيئة والمشكلات القانونية الناجمة عن الاعتداء على عناصرها الطبيعية الشائعة الاستعمال فضلاً عن العناصر المملوكة ملكية خاصة ، وكان موضوع المسؤولية المدنية البيئية من اكثر الموضوعات تعقيداً بالنظر الى حدائته وسرعة تطوره ، وصعوبة الوقوف عند كل ركن من أركان هذه المسؤولية وكيفية تحديد التعويض المستحق ، فضلاً عن الشروط الاجرائية التي يلزم اتباعها لقبول دعوى التعويض. كذلك ان الالمام بهذه المسؤولية يتطلب الوقوف عند نصوص القوانين التي شرعت لحماية البيئة وأتخذت تسميات مختلفة وسلكت طرقاً متعددة في الصياغة التشريعية والمعالجات القانونية وان سعت جميعها لتحقيق هدف واحد وهو حماية البيئة من كل اعتداء عليها. ومن خلال بعض نصوص هذه القوانين يمكن النظر الى عناصر المسؤولية وأساسها القانوني والجزاء المترتب على مخالفة أحكامها والمتمثل بالتعويض أياً كان شكله أو صورته . وحاولت احكام المحاكم الحديثة منها خاصة ملاحقة هذا التطور مطابقة القواعد العامة والنصوص الخاصة بحرفتها تارة او مجتهدة في تفسير بعضها الأخر تارة أخرى حتى وقف القضاء على قدمين قويتين مناصراً ذلك التوجه التشريعي والجهد الفقهي في ارساء قواعد هذه المسؤولية متأثراً بهما تارة ومؤثراً فيهما تارة أخرى .ان بحث موضوع المسؤولية المدنية البيئية لم يكن موضوعاً سهلاً ولم يكن طريق البحث فيه معبداً وإنما أعترتة الكثير من الصعاب وشابته العديد من المعضلات كان أولها صعوبة جمع شتات هذا الموضوع المتناثره بين القانون الدولي والاداري والجنائي وضبطه في ضوء نصوص القانون المدني ، وزاد من صعوبة هذا الامر ان التشريعات البيئية ابتعدت في اغلب نصوصها واتجاهاتها عن الاطار المدني واخذت لنفسها طريقاً للتنظيم في الاتجاه الجنائي أو الاداري فكان لا بد من ان تكون النظرة شاملة الى كل هذه النصوص القانونية وان يكون الجهد جامعاً لكل الاتجاهات التشريعية والقضائية المتباينة والمتأثرة بالنظام السياسي في كل دولة من الدول، ولأجل ان يحظى البحث في موضوع المسؤولية المدنية البيئية ذلك القبول وان يصل بجهود باحثه الى ميتهاه كانت نصوص القانون المدني هي نقطة الانطلاق وأحكام المحاكم المدنية في المسؤولية المدنية بداية الشروع بهذا البحث وتعززها بكل خطوة نصوص القوانين البيئية وبعض الاحكام القضائية التي عالجت شؤون البيئية وحمايتها ولكي تكتمل حلقات هذا البحث ويصل اخراجها القانوني بنتائج وتوصيات اعتمدت فقراته جانب المقارنة سواء كان ذلك على صعيد التشريع ام القضاء فضلاً عن مقارنة التصورات والآراء الفقهية. ولم يكن دور الشريعة الاسلامية عن كل ذلك ببعيد إذ كان لقواعدها الكلية دور في

دعم هذا البحث وأنضاجه، ورغم صعوبة الإحاطة الكاملة بجزيئات المسؤولية المدنية البيئية، إلا أنه كان من اللازم بحث الأمور الرئيسة فيها، ولهذا جاءت خطة البحث مقسمة إلى ثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول تحديد مفهوم المسؤولية المدنية البيئية ومقسم إلى ثلاثة مطالب عالجت تعريف المسؤولية ولأهميتها وخصوصيتها ولأساسها القانوني. وخصص المبحث الثاني لأركان المسؤولية محل البحث متضمناً ثلاثة مطالب لكل ركن من أركانها وميرزاً خصوصيته وصعوبة تطبيق القواعد العامة بخصوصه. أما المبحث الثالث فقد عالج موضوع احكام المسؤولية المدنية البيئية ومن خلال ثلاثة مطالب أيضاً متجسدة في التعويض عن الضرر البيئي ودعوى المسؤولية فضلاً عن التأمين عن الأضرار البيئية. وفي نهاية المطاف سنصل إلى خاتمة البحث المتضمنة نتائج البحث وتوصياته.

## المبحث الأول

### تحديد مفهوم المسؤولية المدنية البيئية

ان تحديد مفهوم المسؤولية المدنية البيئية هو من الموضوعات الأكثر دقة وتعقيداً ، لأن الوقوف عند تعريف واضح ومحدد لهذه المسؤولية ولكل ركن من أركانها ليس بالأمر اليسير ، فمع توطيد علاقة الإنسان بالبيئة في شتى المجالات ولاسيما المتطورة منها تولد الكثير من المشاكل القانونية والعملية ، صحيح ان الأهتمام بحماية للبيئة ولعناصرها قد تصاعد وتزايد ، ولكن بعض التساؤلات مشروعة حول خصوصية المسؤولية الناجمة عن الأعتداء على أي عنصر من عناصر البيئة من حيث التعريف والأركان ، كما ان أقرار المسؤولية المدنية البيئية يتطلب البحث عن اساس هذه المسؤولية وعلى نحو يستجيب لخصوصيتها ويحقق أفضل ضمان للبيئة وللمتضررين .

ان الإجابة عن هذه التساؤلات والإحاطة بكل الحلول التي تستجيب للطبيعة الخاصة لهذه المسؤولية يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول منها تعريف المسؤولية المدنية البيئية ، ونخصص الثاني لبحث أهمية المسؤولية وخصوصيتها . بينما سيكون أساس المسؤولية موضوعاً للمطلب الثالث .

## المطلب الأول

### تعريف المسؤولية المدنية البيئية

ان الوصول إلى تعريف المسؤولية المدنية البيئية يقتضي الوقوف على تعريف للبيئة أولاً ومن ثم بيان المقصود بالمسؤولية بوجه عام ثانياً ، وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب من خلال فرعين نعالج في أولهما تعريف البيئة ، ونحدد في ثانيهما المقصود بالمسؤولية .

## الفرع الأول

### تعريف البيئة

إذا كانت البيئة تعني بمفهومها العام بأنها الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويتعرض فيه ويؤثر في مكوناته ويتأثر بعناصره ، فإن هذا المصطلح كان محل أهتمام علماء اللغة والمختصين في علم البيئة ، ولم يكن رجال القانون عن ذلك الجهد ببعيد سواء في مؤلفاتهم الفقهية أو في النصوص التشريعية الواردة في معظم القوانين الخاصة بحماية البيئة ، وان كانت التعريفات اللغوية للبيئة لم تتطابق تماماً مع التعريفات الاصطلاحية أو القانونية لها ، إذ تأثر كل تعريف منها بالحيز أو النطاق الذي أستعمل فيه هذا المصطلح . فالتطلع إلى علماء اللغة نجد أنهم يعرفون البيئة وفقاً للمعاني المجازية التي وردت في مؤلفاتهم بأنها المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو الموطن الذي يرجع إليه الإنسان فيتحذه منزلاً .

وإذ ما أردنا ان نبحث في هذا المعنى يجب الرجوع إلى مصدره ، فالأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الفعل (بوا) وهو مأخوذ من الفعل الماضي (باء) أي رجع ونزل وأقام ، فقد ورد في لسان العرب لأبن منظور ( بواتك بيتاً أي أتخذت لك بيتاً والأسم البيئة ، وتبوات منزلاً أي أنزلته والبيئة والباء هو المنزل <sup>(١)</sup> . وهو المعنى نفسه الذي أورده الرازي بقوله (ان أصل أشنقاق كلمة بيئة هو بوا وتبوا منزلاً نزله <sup>(٢)</sup> ، كما أورده الزبيدي ( وبواً منزلاً ، نزل به وبواً فيه ..... أنزله ومكن له فيه ) <sup>(٣)</sup> . وهذا المعنى ورد في العديد من الآيات القرآنية الكريمة منها قوله تعالى ( وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوء منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولانضيق أجر المحسنين ) <sup>(٤)</sup> وقوله تعالى ( والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوتنهم من الجنة غراً تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين ) <sup>(٥)</sup> . ومنها أيضاً قوله تعالى ( ولقد بواً بني إسرائيل موباً صدق ورزقناهم من الطيبات فما أختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ) <sup>(٦)</sup> . وهذا المعنى أيضاً نجده في قول الرسول الكريم محمد (ص) عندما قال عليه الصلاة والسلام ( من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) <sup>(٧)</sup> .

ومن ذلك يتبين ان المعنى اللغوي للبيئة يتحدد بالنزول والحلول في المكان ويمكن ان يطلق مجازاً على المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنساناً أم حيواناً . ويترتب على الأخذ بهذا المعنى المتقدم وجود علاقة بين الكائن الحي ومحيطه بحيث يؤثر أحدهما في الآخر .

وفي مقابل ذلك نجد ان الموسوعات اللغوية الأجنبية أستعملت لفظ البيئة لتعني الظروف المحيطة بالإنسان على أختلاف صورها . إذ جاء في معجم لاروس الفرنسي ان البيئة (environnement) تعني مجموع العناصر الطبيعية والأصطناعية التي تشكل أطار حياة الفرد . وفي معجم روبرت ورد أنها تعني معنى الظروف الطبيعية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية <sup>(٨)</sup> . وفي اللغة الأنكليزية يستعمل مصطلح (Environment) للدلالة على البيئة والمحيط الذي يحيط بالكائن الحي ، كما يشمل مجموعة العوامل التي تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي كما ان المصطلح (Habitat) يطلق على الأستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي ، وعلى العموم فان تلك المصطلحات تختلف تبعاً لنطاق أستخدامها ، فعلى سبيل المثال يطلق مصطلح ( Microbial ecology) على بيئة الكائنات الحية الدقيقة، والمصطلح ( Ecology) يطلق على فرع من فروع علم الحياة والذي يعبر

عن العلاقة بين الكائنات الحية وبيئاتها<sup>(٤)</sup>. كما يستعمل هذا المصطلح للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان وللتعبير عن حالة الماء والأرض والحيوان والنبات والهواء وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان<sup>(٥)</sup>. وقد ترجمت كلمة (Ecology) إلى اللغة العربية بعبارة علم البيئة التي وضعها العالم الألماني أرنتس هيجل عام ١٦٦٦ ميلاديه ، بعد دمج كلمتين يونانيتين هما (Oikes) ومعناها مسكن و (Logos) ومعناها علم. وعرفها بأنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم بدراسة الكائنات الحية وطرق معيشتها ، كما يتضمن أيضاً دراسة العوامل غير الحية كالمناخ والحرارة والرطوبة والأشعاعات والهواء<sup>(٦)</sup>. إلا أن هذا المصطلح أستعمله العلماء المسلمون قبل ذلك بفترة طويلة إذ كانوا هم السابقين في تحديد معنى كلمة البيئة لكي تدل على الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان ويحيا ، وما يحيطه من مؤثرات فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية<sup>(٧)</sup>.

كما أن المتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية يلحظ وبوضوح وجود وحده شاملة تضم عناصر الكون من السموات والأرض والإنسان ويكشف ببسر الغاية من خلق الكون الا وهي معرفة الله تعالى وعبادته وحده . وهذا الكون بما فيه من عناصر هو ليس مجرد مجموعة أجرام مادية تتحرك هنا وهناك كيفما أتفق ، بل أنه محكوم بنسيج من القوانين في غاية الحيك والروعة . وآيات القرآن الكريم فيها إجابة شافية على ذلك (انا كل شئ خلقناه بقدر)<sup>(٨)</sup>. ولما كان الإنسان مجرد خليفه في الأرض ، فإن هذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة من الله تعالى ، سخرها للإنسان ليستخدمها فيما خلقت له<sup>(٩)</sup>. ويلاحظ من مقارنة ما ورد من معنى للبيئة في المراجع اللغوية والموسوعات الأجنبية ان الأولى قد تبنت تعريفاً ضيقاً للبيئة وهو المكان أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بينما عرضت الثانية معناً أوسع تمثل في الظروف المحيطة للإنسان وهو يشمل المكان وغيره من الظروف الطبيعية الأخرى الموجوده قبل وجود الإنسان إضافة إلى ما أوحده الإنسان بفعله من منشآت ويبدو ان التطور العلمي الذي فرض سيطرته على العالم هو السبب وراء هذا التوسع في تعريف البيئة بحيث شمل كل العناصر الطبيعية التي كانت موجودة قبل وجود الإنسان وكذلك ما أوجده الإنسان بنفسه في محيطه الاجتماعي لينظم حياته ويستعين بها في معيشته .

فجدد من علماء البيئة من يعرفها بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من ماء يحيط بها وهواء ومواد وما يقيمه الإنسان من منشآت<sup>(١٠)</sup> ، وحاول بعض علماء البيئة التركيز على تعريف لها من الناحية الفنية إذ عرفوا البيئة بمفهوم فني بأنها مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، فهي تحدد من خلال مفهومان يكمل احدهما الآخر ، اولهما البيئة الحيويه وهي كل ما يتصل بحياة الانسان نفسه من تكاثر ووراثة وعلاقته بالمخلوقات الحية الأخرى ، وثانيهما هو البيئة الطبيعية أو الفيزيائية وهي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمسكن والجو وتفاوته أو تلوته والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط البيئي . كما عرفت أيضاً بأنها مجموعة العوامل الطبيعية التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور المجتمع<sup>(١١)</sup>. فالبيئة بالنسبة للإنسان هي الأطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية وكائنات تنهض بالحياة وما يسود هذا الأطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر. وبناءً على ذلك فإن البيئة تقسم إلى قسمين رئيسيين هما :

- ١- **البيئة الطبيعية** : وهي عبارة عن المظاهر التي لا تدخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها الصحراء والبحار والمناخ والتضاريس والماء ولها تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أية جماعه حيه من نبات أو حيوان أو إنسان .
- ٢- **البيئة المشيدة** : وتتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها صناعية كانت أو زراعية أو تجارية<sup>(١٢)</sup>.

وبالتأكيد فإن رجال القانون ينظرون إلى البيئة على إنها قيمة من القيم التي يسعى القانون إلى الحفاظ عليها وبالتالي فإن حمايتها تكمن في التصدي لأي نشاط يمس أي عنصر من عناصرها ، وهم ينظرون إليها من زاوية تختلف عن تلك الزاوية التي ينظر من خلالها المتخصصون في علوم الطبيعة ، ولهذا فإن تعريفاتهم قد تختلف عن تلك التعريفات السابقة فهم وان أعترفوا بالعناصر الطبيعية وأدخلوها في هذا التعريف الا أنهم أيضاً أضافوا إليها جميع العناصر الأخرى المنشأة بواسطة الإنسان<sup>(١٣)</sup>. ومن هنا جاء تعريف البيئة بأنها النطاق المادي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما فيه من عناصر طبيعية وثقافية واقتصادية أوجدها النشاط الإنساني والتي تؤثر على حياة هذه الكائنات وتستمد منها قوتها ومعيشتها<sup>(١٤)</sup>. وهذا التعريف كما يصفه جانب من الفقهاء بأنه تعريف ذو مضمون مركب ، إذ أنه يشمل الظروف الطبيعية التي هي من صنع الله تعالى ، والظروف الحضرية أو الاجتماعية التي وجدت من صنع الإنسان بفضل الله ، كما ان من مميزاته أنه يجمع بين المفاهيم الدينية واللغوية للبيئة والذي يركز على فكرة الوسط أو المحيط أو المنزل الذي يحتوي على جميع العناصر الضرورية التي تجعله صالحاً للحياة . كما أنه يعنى بدور الإنسان في البيئة وتفاعله معها بوصفها المحيط الذي يعيش فيه وعلى نحو يؤثر فيها ويتأثر بها ومن ثم ترتيب مسؤوليته عن كل فعل صادر منه يستنزف مواردها أو تلوئتها أو أفساد لعناصرها . كما ان هذا التعريف من جانب آخر يجسد الفرق بين فكرة البيئة (environment) ، وفكرة الطبيعة (enature) فهذه الأخيرة تشمل كل مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان والذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه والتي تسير على سنن فطرية بقدرة الله تعالى ، أما البيئة فيميزها العنصر الاصطناعي أو الحضري الذي أوجدته الأنشطة الإنسانية والذي يتحكم فيه الإنسان بطريق مباشر ويكون تحت إدارته<sup>(١٥)</sup> ، فالبيئة أذن باعتبارها محلاً للحماية القانونية ما هي الا الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان . وتأكيداً على على قدرة الانسان في التأثير على التوازن البيئي وما يترتب على ذلك من مسؤوليته مدنياً عن أنتهاكه لأحد عناصرها التي تسعى نصوص القانون إلى حمايتها ، فقد سعت التشريعات البيئية إلى تحديد البيئة المحمية بالقانون من كل الأفعال التي تؤدي إلى الاضرار بعنصر من عناصرها ، كالفضاء والماء والأضرار بالطبيعة بما يمكن ان تتأثر به سواء كان من الغابات والحيوانات البرية والطيور ، فهي أذن الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان في المجتمع سواء كان من خلق

الطبيعة أم من صنع الإنسان<sup>(٢١)</sup>. وهذا المعنى المتقدم حرصت عليه التشريعات البيئية، فجد ان المشرع الفرنسي، اورد تعريفاً للبيئة في قانون حماية البيئة الطبيعية الصادر عام ١٩٧٦ بانها (مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والماء والتربة والمظاهر الطبيعية المختلفة)<sup>(٢٢)</sup>.

أما قانون حماية البيئة الكندي لعام ١٩٩٩ فقد أورد تعريفاً للبيئة من خلال المادة الثالثة منه بانها كل المكونات الطبيعية من ارض وهواء وماء وطبقات الغلاف الجوي وجميع المسائل العضوية وغير العضوية، وكل أنظمة التفاعل الطبيعي للكائنات الحية<sup>(٢٣)</sup>. ومن القوانين العربية نجد ان قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ أورد تعريف البيئة من خلال نص المادة الأولى منه بقولها ان البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت وفي القانون الأردني لحماية البيئة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ جاء في المادة الثانية منه تعريفاً للبيئة بأنها المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط، ثم وسع المشرع الأردني من هذا التعريف في قانون حماية البيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ فأضاف إلى التعريف السابق عبارة ما يقيمه الإنسان من منشآت في هذا المحيط. أما المشرع المغربي فقد أكد أيضاً على التعريف الواسع للبيئة بحيث يشمل العناصر الطبيعية وكل ما يوجد الانسان بفعله من منشآت، حيث أورد تعريفاً للبيئة بانها مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكمن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها<sup>(٢٤)</sup>. وفي العراق نجد ان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ قد جاء بتعريف مقتضب للبيئة عندما عرفها في المادة الثانية منه بأنها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية اما قانون وزارة البيئة لعام ٢٠٠٨ فقد عرف البيئة بأنها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة من نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو التعريف نفسه الذي أورده المشرع العراقي في المادة الثانية من مشروع قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩<sup>(٢٥)</sup>. وهكذا يتبين لنا ان تعريف البيئة في العلم والأصطلاح القانوني أوسع مفهوماً من التعريف اللغوي ولعل السبب في ذلك كما قلنا ان التطور العلمي والتقني والاجتماعي فرض كل منهم سيطرته على الفكر القانوني وبغية الإحاطة بأحكام هذا المحيط جاء هذا التوسع في تعريف البيئة وإذا أردنا ان نعرف البيئة فلن نخرج عن ذلك بقولنا بانها ((المكان الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه من عوامل طبيعية سابقة على وجوده وما يحدثه بفعله من منشآت يستعين بها في معاشه وعمله)).

### الفرع الثاني

#### تعريف المسؤولية

من المعروف ان المسؤولية هي الأثر أو الجزاء المترتب على مخالفة التزام معين، سواء كان مصدر هذا الألتزام هو الأخلاق فتكون المسؤولية أدبية أو أخلاقية وعندما يكون الفعل المقترف يسأل عنه فاعله أمام الله ويحاسب عليه الضمير، أو قد يكون مصدره نص القانون فتكون المسؤولية جنائية أو مدنية حسب نوع الضرر الذي يصيب الفرد أو المجتمع. والمسؤولية المدنية قد تكون تقصيرية أو عقودية وفقاً لمصدر الألتزام الذي حصل الأخلال به ما إذا كان عقدياً ام ألتزاماً بعدم أحداث الضرر بالغير.

ولذلك فإن المسؤولية المدنية تنهض في جميع الحالات التي يخل فيها المرء بما ألتزم به قانوناً أو اتفاقاً تجاه الغير، ويكون الجزاء عندئذ التعويض عن الضرر الناشئ من هذا الأخلال. والذي يهمننا في بحثنا هو المسؤولية المدنية المترتبة عن كل فعل يرتكب دون ان يكون منصوباً عليه في قانون العقوبات، ولكن هذا لايعني أنه في حالات معينة قد تحقق المسؤولية المدنية والجنائية في وقت واحد عندما يكون الفعل منصوباً عليه في قوانين العقوبات والحق في الوقت نفسه ضرراً شخصياً<sup>(٢٦)</sup>.

ومن المعروف أيضاً ان القانون ظاهرة اجتماعية ووليدة لواقع الحياة الاجتماعية، فهو في طريقه إلى تنظيم هذه العلاقات بما يحقق عدم التعارض بين المصالح ويحفظ كيان المجتمع يتأثر بالتأكد بهذا الواقع ويتأثر كذلك بالظروف المحيطة بالإنسان، ويحاول المشرعون ان يجعلوا من هذه الظروف المختلفة مصدراً مادياً لما يستونونه من نصوص قانونية، وبالتأكد سيتأثر هؤلاء بالبيئة وبمناخها وبطريقة تعامل الإنسان معها وبتنوع الأنشطة التي يزاولها سواء كانت أنشطة إيجابية تتجسد في الأنتفاع من البيئة ومن مواردها الطبيعية والأقتصادية بغية الرفاه والتقدم أم كانت هذه الأنشطة سلبية تتحقق في الأعتداء على البيئة والأخلال بأنظمتها وإلحاق الضرر بها أو بالكائنات الحية الأخرى، وهكذا فإن القانون يهتم بوضع القواعد القانونية التي تكفل صيانة البيئة وحمايتها ومواجهة مختلف صور التعدي التي تؤدي إلى أختلال التوازن البيئي<sup>(٢٧)</sup>. ومن هنا يأتي دور المسؤولية المدنية من حيث إنها تعد الحارس الذي يسعى إلى ضمان أحترام القانون، فبعد ان يحدد القانون الحقوق ويرتب الألتزامات يأتي دور المسؤولية عندما يترتب على المساس بهذه الحقوق أو الأعتداء عليها أضراراً بالغير ويكون الجزاء عندئذ هو التعويض بغية إصلاح الضرر، ولكي يتحقق ذلك لابد من وضع نظام المسؤولية موضع التطبيق<sup>(٢٨)</sup>.

وإذا كان رجال القانون قد أستعملوا تعبير المسؤولية للدلالة على المؤاخذه على فعل ضار، فإن الفقهاء المسلمين أستعملوا هنا تعبير الضمان أو التضمين وهو في عباراتهم يحمل معنيان أحدهما عام والثاني أخص منه، فالمعنى العام هو دلالاته على شغل الذمة بما يطلب ادائه من فعل أو مال عند توافر شروط ادائه، والمعنى الخاص هو دلالاته على شغل ذمة إنسان بما يطلب منه ادائه في الحال أو في زمن أت معين من مال مقدر عوضاً عما أحدثه لغيره من ضرر مالي يتمثل في تلف مال له أو في نقصه أو في نقص قيمته<sup>(٢٩)</sup>.

وفي أطار المسؤولية البيئية التي أهتم فقهاء المسلمون بها إنطلاقاً من أهتمام الشريعة الإسلامية بكل جزئية من جزئيات الحياة الاجتماعية وتنظيمها الدقيق للعلاقات الاجتماعية. يذهب جانب من الكتاب إلى ان المسلمين أستخدموا لفظ الفساد كتعبير يقابل مصطلح التلوث البيئي الذي أستعمله رجال القانون مستنديين في ذلك إلى قوله تعالى(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)<sup>(٣٠)</sup> فهذه الآية الكريمة تشير إلى حدوث التغيير في البيئة وهو الفساد (ظهر الفساد)، وسبب حدوثه وهو فعل الإنسان (بم كسبت ايدي الناس)، وإلحاق الضرر بالغير (ليذيقهم بعض ما عملوا) ثم أخيراً عقاب المخطئ لعله يعود إلى إصلاح البيئة (لعلهم يرجعون). وبهذا فان المسؤولية تتعد بأربعة أركان حسب هذا الرأي بخلاف القانون الذي تنهض المسؤولية في ضوء نصوصه

من خلال ثلاثة أركان . وأكثر من ذلك يذهب جانب من الفقه ان كلمة الفساد الوارد في الآية الكريمة يجب ان تؤخذ علي إطلاقها وتفهم بمفهومها المادي والمعنوي معاً ، فلا يوجد ما يبرر تقييد معناها أو قصرها على المعنى المادي فقط وفي ذلك أمراً قطعاً من الله سبحانه وتعالى للحفاظ على البيئة وعدم الأفساد في الأرض فضلاً عن ذلك ان لفظ الفساد أوسع نطاقاً من التلوث فهو يشمل التلوث والتدهور أو الانحطاط أياً كان مداه<sup>(٣١)</sup> وسواء كنا نبحث هذه المسؤولية في إطار القانون الوضعي أو في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، فمن دون شك ان هذه المسؤولية تعد إحدى المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أو الداخلي ، وهي في الوقت الذي تتأثر من حيث المفهوم يتطور النظام القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع فإنها تسعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين احتياجات البيئة إلى الحماية وبين متطلبات التنمية وتطورها وعلى نحو قد يؤدي إلى الأضرار بعناصر البيئة . وفي الواقع ان قواعد المسؤولية المدنية المقررة في القوانين المدنية ليست ببعيدة عن المسؤولية البيئية بل هي بما تحتويه من نصوص عامة تبقى هي المهيمنة على قضايا البيئة ولاسيما المسؤولية التقصيرية التي تجد مجالاً رحباً في التطبيق وبضيق أو ينعدم دور ونطاق المسؤولية العقدية . ومرد هذه الهيمنة ان القانون المدني هو الأصل العام الذي يمكن الرجوع إليه لتطبيق قواعده العامة في المسؤولية المدنية ، تلك القواعد القابلة للتطور في كل زمان وفقاً للآليات التي يملكها القضاء في تطويع هذه النصوص بغية تطبيقها على الواقع ولاسيما تلك المتعلقة بأسس المسؤولية البيئية المتمثلة بالخطأ أو بنظرية المخاطر وكذلك ما يتعلق بتطوير نظريتي الجوار أو التعسف في استعمال الحق لإمكانية تطبيقها في إطار المسؤولية محل البحث . فضلاً عن طرق التعويض وأنواعه وحالات دفع المسؤولية . ولذلك لا يمكن القول ان القانون المدني بعيد عن قضايا البيئة لأن أحكامه تنظم العلاقات المالية أو الروابط الخاصة بين الأفراد . وإلى جانب هذه القواعد العامة التي يتجدد في ضوء إلتزاماتها العامة المسؤولية المدنية البيئية . هناك القوانين الخاصة التي عالجت مواضيع حماية البيئة وتنميتها والتي تسارعت الدول إلى تشريعها وان تفاوتت في ذلك سواء من حيث تاريخ الأهتمام بها أو من حيث كيفية المعالجة لها ولكن مع ذلك نجد ان نصوص هذه القوانين حاولت ان تضع نظرية للمسؤولية البيئية كما سيأتي بيان ذلك في حينه . ويمكن القول ان المسؤولية التي وردت في نصوص القوانين البيئية أتمت بانها لم تقتصر على الطابع الجزائي المتمثل بالتعويض فحسب أي لم تقتصر على عقاب مرتكب الفعل الضار وإنما تعدت ذلك إلى ان تلعب دوراً وقائياً في منع الضرر قبل وقوعه من خلال بعض التدابير الوقائية التي يلزم بتقديمها كل من يستغل نشاطاً يمكن ان ينتج عنه ضرراً بالبيئة أو بالإنسان .

### المطلب الثاني

#### أهمية المسؤولية المدنية البيئية وخصوصيتها

لقد قلنا ان المسؤولية هي حجر الزاوية لأي نظام قانوني ، وان المسؤولية والقانون وجهان لعملة واحدة باعتبار ان كل الحقوق يترتب على المساس بها أثر قانوني يكمن في فكرة المسؤولية المدنية ، فرغم كل الجهود المبذولة من قبل العلماء والباحثين والتي يسعون من خلالها إلى الحفاظ على البيئة وأبقائها صالحة لمعيشة الإنسان وما يتوصلون إليه يومياً من نتائج عملية لتحقيق هذا الغرض ، فلن يكون لها أي أثر مالم تتضمنها قواعد قانونية تقرر المسؤولية المدنية عن كل أنتهاك أو تعرض للبيئة وللكانتات الحيه التي تعيش فيها ، ومع ذلك فان هذه المسؤولية رغم أقرارها والأعتراف بها الا أنها تتسم بخصائص وسمات تجعلها بعيدة نوعاً ما عن تطبيق القواعد العامة أو بعبارة أدق يصعب أخضاعها لهذه القواعد من أوجه شتى . وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في أولهما أهمية المسؤولية المدنية البيئية ونخصص ثانيهما لخصوصية هذه المسؤولية .

### الفرع الأول

#### أهمية المسؤولية المدنية البيئية

تكتسب المسؤولية المدنية البيئية أهميتها من الأرتباط الوثيق بين علم البيئة والقانون المدني ونظرياته المستقره في المسؤولية ، فهذا القانون هو في الواقع وليد البيئة أطلاقاً من كونه ظاهرة اجتماعية كبقية الظواهر الأخرى ، وبالتالي فليس من شك في أنه يتأثر بهذه البيئة التي حوله وينعكس هذا التأثير في تنظيمه لأنشطة الافراد في علاقاتهم بالبيئة سواء كانت هذه الأنشطة إيجابيه أم سلبية وبالنتيجة تكون قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية<sup>(٣٢)</sup> . ومن هذا المنطلق فان ما وضعه المشرعون سواء في فرنسا أو في مصر أو في العراق من قواعد عامة في المسؤولية المدنية بالنص على ان كل خطأ أو كل تعدٍ يصيب الغير بضرر يلزمه فاعله بالضمان أو بالتعويض يمثل أساساً قوياً للمسؤولية المدنية البيئية في كل الحالات التي يحكم فيها القاضي بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي الناشئة من المصانع أو المحال التي تنبعث منها الضوضاء والروائح الكريهة أو سائر الأتبعات السامة الأخرى ، كما يمكن للمحاكم ان تستند إلى نصوص أخرى أرساها المشرعون في القانون المدني لتقرير المسؤولية البيئية كذلك المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير أو عن الأشياء متى كان الضرر سببه الغير الذي يسأل عنه محدث الضرر أو الشئ الذي تحت حراسته أو سيطرته الفعلية .

كما ان فكرة النظام العام التي تسود في فقه هذا القانون تسهم في رسم حدود هذه المسؤولية من حيث ان حماية البيئة من التلوث مثلاً أياً كان صورته وطريقة مكافحته تؤدي إلى حماية النظام العام ، وبالتالي فليس من المستغرب بالأمر ان تكون حماية البيئة أحد الأهداف السامية لحماية النظام العام ذاته أياً كانت مدلولاته ، فحماية البيئة من جميع الأضرار التي تلحق بها يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى حماية الأمن العام والمحافظة على الصحة العامة والسكينة العامة ، فجوهر الأمن العام يتمثل في أطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الأعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق أم كان مصدره الإنسان كما في حالة الأشعاعات النووية القاتلة ، أما الحفاظ على الصحة العامة فيتمثل في وقاية الأفراد من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها من ذلك مثلاً المحافظة على صلاحية مياه الشرب وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء وضمان سلامة الأاطعمة كما ان مقتضيات المحافظة على السكينة العامة يتطلب العيش في جو هادئ والوقاية من الضوضاء والأزعاجات والصخب والمضايقات السمعية<sup>(٣٣)</sup> .

فهذه كلها مبادئ ترتبط بالمصالح العليا للمجتمع وبالتالي فإن مخالفتها توجب المساءلة المدنية . وهذا المفهوم للنظام العام بالمعنى المتقدم ليس بغريب عن القانون المدني رغم ان هناك من يذهب إلى ان مفهوم النظام العام في المسؤولية البيئية يتركز في الضبط الإداري ويعتبر هدفاً من اهدافه مؤكداً على اختلاف هذا المعنى للنظام العام عن معنى النظام العام في إطار القانون المدني<sup>(٣٤)</sup>، فطالما كان النظام العام هو مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساس في المحافظة على الجماعة والنهوض بها ، فإنه يشغل حيزاً كذلك في فروع القانون الأخرى ومنها القانون المدني . وقبل ذلك كانت الشريعة الإسلامية سباقه في إعطاء أهمية كبيرة للمسؤولية البيئية وما يترتب عليها من تعويض عن الأضرار التي تصيب المجتمع أو الأفراد . وقد حددت الشريعة الإسلامية هذه المسؤولية استناداً إلى علاقة الإنسان بالكون ، فالإنسان مجرد خليفة في الأرض استناداً إلى قوله تعالى ( وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة )<sup>(٣٥)</sup> ، وهذه الخلافة تقتضي إقامة الحق والعدل ، وهي تستلزم بالضرورة التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة من نعم الله تعالى، سخرها للإنسان ليستخدمها فيما خلقت له ، ويستمتع بها وعلى النحو الذي يشبع حاجته من خلالها ومن غير تبذير أو تقتير ، وهذا الأمر يتطلب من كل شخص التعامل مع عناصر البيئة ومكوناتها ، فيحافظ عليها وينميها ويحذر من أفسادها حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه<sup>(٣٦)</sup>. ومن ضوابط هذه الخلافة ان أصبح الإنسان مسؤولاً عن كل شيء في هذه الأرض وأعتبر ما موجود فيها أمانة عنده ، فهو عندما يرمي القمامة في المكان المعد لها سواء في بيته أو في خارجه إنما يؤدي الأمانة ، وعندما يتجنب ايداء الناس في الطريق العام تنفيذاً للسنة النبوية فهو يحافظ على البيئة ويؤدي الإمانة

وتأييداً لذلك فقد أصبح الحفاظ على البيئة في الإسلام واجباً دينياً مثلما هو واجباً تشريعياً لقوله تعالى ( ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها )<sup>(٣٧)</sup> ، وكذلك لقوله تعالى ( ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين )<sup>(٣٨)</sup>.

كما ان الفقه الإسلامي تخطى حدود قضايا العبادات والمعاملات وشملت أبواب المؤلفات الفقهية موضوعات لها علاقة بحياة الإنسان وصحته وتنظيم شأنه كقضية البيئة ، حتى أن بعض الفقهاء المحدثين يدعو إلى وجود فقه خاص بالبيئة وأفراد أبواب مختصة بكل قضية من قضايا البيئة حتى يهتم بها الإنسان المكلف بشكل أكثر مما لو بحثت بشكل غير مباشر . وشدد هذا الفقه على ضرورة الألتزام بالقوانين والسنن التي سننها الله في الكون ومن ثم الوقوف وقفة حازمة وقوية أمام المشاريع والفعاليات التي تنتج التلوث<sup>(٣٩)</sup>.

وربط الفقهاء المسلمون مسؤولية الحفاظ على البيئة بمقاصد الشريعة ، فقد نقل عنهم ان من مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسده ودفعها مصلحة . فحفظ الدين يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية عناصر البيئة التي خلقها الله وسخرها لنفع عباده وحذر من الاعتداء عليها فإذا شكر الإنسان ربه على ما أنعم زاده الله من الخير في الدنيا والآخرة وإذا طغى وبقي وأفسد محق الله بركات عمله . وحفظ الأنفس المعصومة يكون من خلال تحريم الاعتداء عليها، فحق الإنسان في الحياة هو هبة الله تعالى ولا يجوز المساس به فيجب رعاية الأنفس وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الأذى بها . وحفظ العقل واجب لأنه مناط التكليف ويحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ على نقائها وهو مانشهده اليوم من تلوثات أشعاعية وصوتية لها آثار خطيرة ومباشرة على المخ .

وحفظ النسل يتضمن المحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب فالبعث بالجينات البشرية الوراثية وتجارب الأستتساخ البشري ، يعد تحدياً خطيراً ضد التوازن البيئي. وحفظ المال مقصد يحتاج إلى وقفة متأنية لعلاقته الوطيدة كذلك برعاية البيئة والحفاظ على مقدراتها وحفظ البيئة يتوجب الحفاظ على المال بكل أجناسه وأنواعه وكذلك المحافظة على موارده من التلف والسفاه والأستنزاف بلا ضرورة ولا حاجة معتبرة فتؤدي إلى تعرضها إلى الهلاك أو التلف<sup>(٤٠)</sup>.

ولم يقف الإسلام الحنيف عند مجرد النهي عن الفساد رغم إيجابية قاعدته وصياغته في صورة ملزمة ، وأعتبرها أوامر ونواهي إلهية – بل ذهب الإسلام الحنيف في أستهدافه لعمارة الأرض إلى الحث على تشجيع الزراعة وأستصلاح الأراضي بما يؤدي إليه ذلك من إصلاح في البيئة وحياة الكائنات . وهذه القواعد نابعة من حيث إلزامها من مصدرها الإلهي ومن تعاليم الرسول الكريم (ص)<sup>(٤١)</sup>.

ويمكن ان ننلمس اهتمام الفقهاء المسلمين بضمان الحفاظ على البيئة ومساءلة كل من يتعرض لها بالأعتداء من خلال نظام الحسبة الذي أوجدوه والذي يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ أضطلع المحتسب بمهام دينية وأقتصادية وأجتماعية وصحية تمثلت بمراعاة الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع والنظام العام فيه ، إذ كان يشرف على كل ما يتعلق بالمحافظة على صحة وسلامة الأفراد ونظافة المدينة وتخطيط شوارعها وممارسة الرقابة الدورية لأحوال الأسواق والمصانع وحظائر الحيوانات ومزارع الخضار والفواكه وأفران الخبازين وأصحاب الحمامات وأماكن دباغة الجلود وغير ذلك مما يطول ذكره ، فكان ذلك هو التطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق برعاية البيئة وحمايتها من التدهور<sup>(٤٢)</sup>.

من كل ما تقدم فإن منع فساد البيئة والمحيط الإنساني والعمل الحثيث والدؤوب على إصلاحه وتجميله يأتي من رؤية إيجابية إسلامية هدفها بالأخير ان تكون الأرض وما عليها مسخرة للإنسان الذي أستخلفه الله في الأرض .

وقد شعر فقهاء القانون الوضعي بأهمية هذه المسؤولية وضرورة الوقوف عند أسبابها والنتائج المترتبة على كل مساس بعنصر من عناصر البيئة وبالتأكيد يمثل الإنسان أهم هذه العناصر ، خاصة بعد أزيد خطر الأضرار البيئية وتعاطم التهديدات للتوازن البيئي ، على الرغم من الأقرار بأن أحكام المسؤولية الخاصة عن الأضرار البيئية هي من الموضوعات المعقدة والدقيقة والتي لم تستقر معالمها وتتضح حتى الآن بسبب ما يشوبها من الغموض وعدم التحديد ، فكثير من الموضوعات المتعلقة بهذه المسؤولية كتحديد طبيعة الأضرار لم يتم تحديدها وتقديرها إذ يعتري هذا الطريق كثير من المصاعب<sup>(٤٣)</sup>.

وقد انعكس ذلك بالطبع على المعالجة القانونية لتلك المشكلات من قبل الفقه القانوني حيث لم ينتبه الفقه القانوني لها ولسبل مكافحتها الا في فترات متأخرة من القرن الماضي حتى ان الدراسات القانونية جاءت منسوبة على موضوع او جانب واحد منها ، كتلك المنسوبة على

تلوث البيئة البحرية او تلوث الهواء ، وهذا ادى الى عدم استقرار معالم المسؤولية عن الاضرار بسلامة البيئة وما يحيط بمسائلها من غموض وعدم تحديدها وذلك على الرغم من كثرة المجهودات الفقهية بشأنها<sup>(٤٤)</sup>.

ولكن هذه الصعوبة في التحديد ينبغي ان لاتقف حائلاً أمام الاعتراف بهذه المسؤولية والتأكيد على أهميتها وعلى النحو الذي لا يعاب فيه على فقهاء القانون المدني بالعجز وعدم مسابرة التطورات وفي الواقع ان عزوف الفقه عن بحث موضوع المسؤولية المدنية البيئية لا يرجع إلى عدم أكثراتهم بها أو أنها لا تشكل أهمية بالنسبة إليهم ، ولكن هناك أسباب تتعلق بالمسؤولية البيئية ذاتها من حيث إيجاد تعريف مناسب لها والوقوف على الأضرار البيئية من حيث كيفية تحديدها وطرق التعويض عنها ، وقد لاتستجيب القواعد العامة للمسؤولية المدنية لهذه الخصوصية وعلى النحو الذي سنبينه في حينه ، فضلاً عن حداثة هذه المشكلات وتعاضلها مع ما شهدته العصر من ثورة علمية وصناعية في مختلف المجالات والتي تركت آثاراً من بينها الأضرار التي لحقت بالبيئة ولا يمكن إنكار المسؤولية المدنية البيئية بحجة ان الإنسان لا يتمتع بأي حق ذاتي في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة على اعتبار ان هذا الحق غير محدد المضمون وغير واضح المعالم ، فمضمون هذا الحق ومعالمه إنما تحدده الاعتبارات التي كانت سبباً في وجوده وهي تدهور عناصر الوسط الطبيعي وعلى نحو يعرض للخطر حياة الإنسان وممتلكاته<sup>(٤٥)</sup> ومن هنا وجدت هذه المسؤولية سندا قانونياً في التقنيات المدنية التي وضعت قواعد عامة يمكن الرجوع إليها في تقرير الألتزام بالضمان عند حدوث أي اعتداء على البيئة ، إذ يمكن الأستناد إلى المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي ، وكذلك المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري ، وأيضاً المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي التي أقامت كل منها المسؤولية عن كل فعل ضار يسبب محدثه إلحاق الضرر بالغير . ولم يكفِ المشرعون بهذه النصوص لتقرير المسؤولية المدنية البيئية وإنما أكدوا أهتمامهم بأحكامها والاعتراف بها من خلال القوانين الخاصة التي أصدروها لحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها ، فحددت جميع الأعمال المحظورة التي تسبب في الأضرار بالبيئة من تلوث وغيرها ، ووضعت الوسائل القانونية لرصد مثل هذه الأعمال والتعويض عنها . حتى ان جانب من الفقه يسلم بوجود قاعدة قانونية عامة تحظر الأضرار بالبيئة ، وتجعل من الحفاظ على الوسط الطبيعي والتوازن الأيكولوجي التزاماً عاماً يفرض على الجميع مراعاته<sup>(٤٦)</sup>.

ولكي تكون المعالجة التشريعية ناجعة فإنها يجب ان تتبنى منهجية محكمة في توظيف مختلف الآليات القانونية المتاحة لحماية البيئة من أجل التدخل بطريقة متكاملة وفعالة على مستوى مختلف مراحل التلوث بأساليب وقائية أو تدخلية مع الاعتراف بان هذه الآليات ليست بمعزل عن الآليات الأخرى غير القانونية ، إذ إنها تتشعب وتتداخل من غيرها من الآليات المؤثرة في عملية حماية البيئة ، كالأليات الأقتصادية والمالية والسياسية والقضائية . والذي يتطلع إلى أغلب تشريعات حماية البيئة يجد إنها فعلاً قد أنتهجت أسلوبين حديثين لحماية البيئة يقوم أولهما على أتقاء وقوع الضرر ، بينما يعتمد الثاني أسلوب تعويض الضرر<sup>(٤٧)</sup>.

ومن بين التشريعات التي سلكت هذا النهج ، التشريع رقم ١٥٣ لعام ٢٠٠٩ الذي أصدره المشرع الأونكليزي وأسماه بقانون منع وتعويض الأضرار البيئية والذي أصبح نافذ في الأول من آذار عام ٢٠٠٩ ، إذ تضمن الجزء الثاني منه على احكام قانونية للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي وأحتوى الجزء الثالث منه على أحكام تقييم الضرر وأصلاحه وتحديد المسؤولية عنه<sup>(٤٨)</sup>.

وجعل قانون السياسة البيئية الوطنية الأمريكي لعام ١٩٦٩ من بين أغراض تشريعه تعزيز الجهود التي تمنع أو تقضي على الأضرار التي تلحق بالبيئة والمحيط الحيوي والموارد الطبيعية الهامة للأمة الأمريكية<sup>(٤٩)</sup>.

كما نص القانون الكندي لحماية البيئة لعام ١٩٩٩ من بين الأغراض الرئيسية التي يسعى المشرع الى تحقيقها من إصدار هذا القانون هو منع التلوث بأعتبراره من بين الأسس الأولية لحماية البيئة وتنفيذ مبدأ الحيطة لذلك من جميع التهديدات بأضرار خطيرة بالبيئة وذلك لمنع التدهور البيئي . وهو نهج القانون اللبناني لحماية البيئة لعام ٢٠٠٢ الذي فرض من خلال نص المادة الرابعة على كل شخص طبيعي أو معنوي ان يلتزم بمبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة من خلال أستعمال أفضل التقنيات المتوفرة جنباً إلى جنب مع الألتزام بمبدأ المسؤولية عن كل الأضرار الناشئة من التلوث . وأعتبر قانون حماية البيئة البلغاري لعام ٢٠٠٢ من خلال المادة الثالثة من المبادئ التي تسند إليها حماية البيئة مبدأ الوقاية والحد من المخاطر على صحة الإنسان وإلى جانب مبدأ المسؤولية عن الأضرار التي تنشأ من التلوث<sup>(٥٠)</sup> . كما جعل قانون حماية البيئة في إطار التنمية الجزائري رقم 03-10 لعام ٢٠٠٣ من المبادئ الأساسية لحماية البيئة بمقتضى المادة الثانية منه مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية من خلال أستعمال أحسن التقنيات المتوفرة ، ويلزم كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

ومن جهة أخرى تضمنت بعض التشريعات أحكاماً عامة في المسؤولية المدنية البيئية ، ومن ذلك مثلاً . قانون المسؤولية البيئية الألماني الصادر عام ١٩٩٠ الذي أشارت المادة الأولى منه إلى ألتزام كل من تسبب بأضرار تمثلت بإصابة شخص بالفوارة أو بالإصابة في جسده أو في الممتلكات بالتعويض عن هذا الضرر<sup>(٥١)</sup> . كما كرس قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ من خلال المادة (٧١) منه قاعدة عامة في المسؤولية البيئية عندما نصت على أنه كل من تسبب بفعله أو اهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادره تنفيذاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار ، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها كما جاء في المادة ٢٩ من القانون السوري للبيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ . نفس القاعدة ومضمونها ان كل من سبب ضرراً للبيئة أو للأحياء يكون مسؤولاً عن التعويض عن الضرر التي تهدد المجتمع ، كما جعلت المادة ٩٦ من قانون البيئة المصري قاعدة عامة في إلتزام مالك السفينة والمسؤول عنها أو أصحاب المحال والمنشآت مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء أحكام هذا القانون . وكان المشرع المغربي قد جعل بين أهداف ومبادئ قانون البيئة رقم ١٢٠٣ لعام ٢٠٠٠ وصنع نظام خاص بالمسؤولية يضمن أصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين .

اما القانون العراقي فقد نص في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في المادة (٢٢) يلزم بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها كل من مارس نشاطاً ينتج عنه تلوثاً بالبيئة . كما اكده في قوانين أخرمتمقرقه كقانون الغابات رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥ وقانون المحلات المضره بالصحة رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ . كما جاء مشروع قانون البيئة العراقي لعام ٢٠٠٩ مؤكداً هذا المبدأ بشكل أوضح عندما

نصت المادة ٣٢ منه (بعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقيبته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر...) ونأمل ان يورد المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة نصاً عاماً يتضمن هذين الأسلوبين في الوقاية من الضرر وتعويضه عند حدوثه وذلك لمسايرة التشريعات الحديثة التي تبنت هذين الأسلوبين باعتبارهما من الأساليب المتقدمة والمتطورة لحماية البيئة . كما إننا نأمل تجميع هذه القوانين المتفرقة في قانون واحد تجنباً للتعارض التي قد يحصل بينها والذي قد يذهب بفاعليتها ولتوفير وسيلة فعالة لحماية البيئة خاصة ان بعض هذه القوانين قد مضى وقت طويل على تشريعها مما يجعلها لاتستجيب لمتطلبات التطور . ويلاحظ ان بعض النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة تناولت جوانب من البيئة وفق تصور ضيق لأنواع وطبيعة المؤثرات على البيئة وحدود تأثيرها ، أي ان الصورة الكاملة لحالة البيئة غائبة عن إذهان المشرعين ، مما جعل تلك النصوص غير كافية وغير ملائمة للحاجة التي تتطلبها تطورات العصر ، مما دفع القول إلى عدم مرونة هذه التشريعات وبالشكل الذي يلائم التطور السريع في الجوانب الحياتية المختلفة التي أدت إلى احداث تأثيرات واسعة ومتنوعة على الأنشطة البيئية مما يقتضي إيجاد معالجات قانونية ملائمة<sup>(٥٢)</sup> . من جانب آخر يلاحظ على النصوص المنظمة للمسؤولية المدنية البيئية إنها جاءت متأثرة بالحقائق العلمية مع ما تتسم به هذه الحقائق من تشعب وتعدد ، كما ان بعض هذه النصوص صيغت بأسلوب مختصر لاينم عن رغبة المشرع في الاهتمام بهذه المسؤولية ، وكان واضحاً ان المسؤولية الجزائية بما تحتويه من عقوبات هي المهيمنة على هذه النصوص رغم عدم كفايتها لردع المخالفين . ولهذا نجد ان نصوص المسؤولية المدنية في التشريعات البيئية لاتتلائم مع التطور الحاصل في ابتكار أنشطة ضارة بالبيئة وفي ضوء ما تقدم ذكره فإنه يمكن تعريف المسؤولية المدنية البيئية بأنها الأثر المترتب على مخالفة أي التزام من الإلتزامات الواردة في القوانين البيئية تلزم فاعلها بإصلاح ما نشأ عن ذلك من ضرر . ورغم أعترافنا بعدم كفاية النصوص القانونية البيئية ، فلم يبق أمامنا من ملاذ سوى الرجوع إلى قواعد القوانين المدنية التي تبسط بنصوصها العامة على كل صور المسؤولية ومنها المسؤولية المدنية البيئية على الرغم من ان هذه الأخيرة تتسم بخصوصية تنفرد بها وعلى النحو الذي يجعل في بعض الأحيان تطبيق القواعد العامة متعزراً وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

### الفرع الثاني

#### خصوصية المسؤولية المدنية البيئية

لاشك في ان القانون المدني يتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي يمكن أعمالها في مجال حماية البيئة ، كمبدأ حسن الجوار ومنع الضرر البيئي ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، فهي تعد بحق الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها عند الأقتضاء ، ويمكن التذليل على ذلك في أن من يمارس نشاطاً صناعياً معيناً يقيد بالتزام عدم أنبعاث الأذخنة والروائح الكريهة أو الضارة بالصحة العامة ، فمتى ما ترتب على هذا النشاط ضرر للغير التزم محدثها بإصلاح هذا الضرر ، ومع ذلك فإن أعمال هذه القواعد المذكورة يواجه الكثير من الصعوبات سواء ما يتعلق منها باساس المسؤولية ومدى أعتبار السلوك الخاطئ قوام هذه المسؤولية ، فضلاً عن طبيعة الضرر البيئي والتعويض عنه<sup>(٥٣)</sup> . ومرد تلك الصعوبات يعود إلى ما تتميز به المسؤولية البيئية من خصائص تجعلها أحياناً كثيرة متميزة عن غيرها من الأنواع الأخرى للمسؤولية مما يجعل السؤال دائماً مشروعا حول أستجابة قواعد المسؤولية المدنية أمام السلوك الخاطئ الذي ينجم عنه أضرار بالبيئة . ويمكن إجمال تلك الخصائص من خلال النقاط الآتية التي تشكل وبحق مصاعب حقيقية امام المتضرر في الحصول على التعويض العادل واللازم لجبر الضرر .

#### أولاً : تداخل وتشابك القواعد القانونية الموضوعية الوطنية والدولية التي تنظم أحكام المسؤولية المدنية .

يتضمن التشريع الوطني في كثير من الأحيان أحكاماً تخالف صراحة أو تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية الدولية . وفي أغلب الأحيان تتردد المحاكم الوطنية تطبيق قواعد المسؤولية المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات ، رغم إنها أكثر فاعلية لحماية البيئة فتكون ازدواجية التطبيق بعد التصديق عليها من قبل دولة القاضي عملاً بقاعدة ان القاضي الوطني يستمد صلاحيته من القانون الوطني فقط .

ومن هنا فان وجود هذه الأزواجية تدعو إلى التنسيق بين الجهات المعنية في تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية البيئية للحد منها ، ولا بد في بعض الأحيان من تعديل التشريعات البيئية ومراجعتها باستمرار لكي تستجيب للاتفاقيات الدولية والتطورات المستجدة على المستويين الوطني والدولي . كما تبرز الحاجة إلى توحيد القواعد التشريعية الواردة في الاتفاقيات الدولية والعمل على أرسائها في التشريعات الداخلية سواء كانت تلك القواعد متعلقة بموضوع المسؤولية البيئية أو بطبيعتها ، ومن جانب آخر فإنه يصعب وضع تشريعات بيئية يمكن ان نوصفها بالعالمية أو الدولية وذلك لأختلاف النظم الإدارية في كل دولة والنتيجة من الاختلاف في النظم السياسية لتلك الدول ومن ثم فإنه يصعب تحديد الظروف البيئية المشتركة بين دول العالم المختلفة . ويمكن القول ان هذه الأزواجية أو الإشكالية في التداخل والتشابك مرجعه ان قواعد قانون البيئة وجد مهده الأول في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول لحماية البيئة .

#### ثانياً : صعوبة قيام المسؤولية المدنية البيئية وأتقاداتها .

إذا كانت هناك بعض الصعوبات المتعارف عليها في تحديد ورسم الإطار العام للمسؤولية المدنية من حيث تحديد الأركان العامة لها فإن هذه الصعوبة تزداد في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية . فمن جهة هناك صعوبة في تحديد هوية أو شخصية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر ، فمثلاً عند تلوث الهواء الجوي أو تلوث مياه البحار والإنهار التي تمر عبر حدود دول متعددة والذي يحدث أضراراً بالإنسان أو المزروعات أو الثروة الحيوانية البرية والمائية في دولة أخرى ، فكيف تحدد من قام بالنشاط الضار<sup>(٥٤)</sup> . وفي تلوث البحار غير المحسوس مثل الحالة التي تتسرب فيها إلى البحر مواد مشعه مصدرها سفينة تحمل بضائع أو تستعمل وقوداً نووياً<sup>(٥٥)</sup> ، فغالباً ما يكون المسؤول مجموعة أشخاص طبيعية أو معنوية تمارس نشاطاً صناعياً معيناً بين أقاليم عدة دول<sup>(٥٦)</sup> . وقد يدق



أحياناً تحديد نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من أشترك في أحداث التلوث الضار وقد يصل الأمر إلى تعذر إثبات خطأ المتسبب في الضرر في حالة حادث بحري تعرضت له سفينة ذات دفع نووي. فمن هو المسؤول قانوناً هل هو مالك السفينة أو مجهزها أو ربانها أو مرسل البضاعة أو مستغلها<sup>(٥٧)</sup>.

والقول المتقدم نفسه يصدق على سائر عناصر المسؤولية الأخرى من ضرر وعلاقة سببية . فالضرر البيئي قد لا يتحقق بطريقة فورية أو لا يقع دفعة واحدة وإنما يحتاج إلى وقت حتى تظهر إثارة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي أو الكيماوي للمنتجات الزراعية أو المواد الغذائية بل ان التلوث البيئي يثير أحياناً تساؤلات عن الحد الذي تقف عنده المسؤولية إذ قد يؤدي أنبعاث غازات سامة من مصنع إلى مواشي أحد المزارعين وعجزه عن زراعة أرض وعدم أستطاعته سداد ديونه مما يؤدي إلى إفساره ، فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية مالك المصنع<sup>(٥٨)</sup> . ومثله الأضرار الناجمة عن التلوث الذي تسببت فيه سفينة تعرضت لحادث بحري ، فما هي المصالح التي يمكن اعتبارها إنها قد تضررت من حادث التلوث هذا . وما هي المعايير التي يجب اعتمادها لتحديد هذه الأضرار بغية تعويضها<sup>(٥٩)</sup> . وهذا الأمر حدا ببعض الفقهاء إلى القول بان الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون أحياناً أضراراً غير مباشرة . إذ هي لاتصيب الإنسان أو الممتلكات مباشرة بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء كما في مثالنا المذكور أعلاه<sup>(٦٠)</sup> . فهل تقف المسؤولية عند تعويض المواشي التي تقتل نتيجة تلوث المراعي دون الإضرار اللاحقة على ذلك ؟ ان تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة امام وجود وأثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

**ثالثاً : صعوبة الإجراءات المتعلقة بالصفة في دعوى المسؤولية** فمن شروط قبول دعوى المسؤولية المدنية بوجه عام ان يلحق الضرر بمصلحة بحميها القانون ويكون لصاحب تلك المصلحة صفة في رفع دعوى المسؤولية ولا توجد مشكلة بالنسبة للتعدي على موارد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها حق ملكية أو حق انتفاع كالأرض الزراعية والحيوانات والأبار الخاصة . فإذا لحقها تلوث جاز لصاحبها رفع الدعوى لأنه يملك الصفة في هذه الدعوى وتحريك المسؤولية تجاه الفاعل أو المسبب طبقاً للقواعد الإجرائية في قوانين المرافعات .

اما بالنسبة للموارد البيئية الشائعة أو المشتركة كمياه الأنهار والبحيرات والغابات ، فإن التساؤل يثور حول من يملك الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من يرتكب أفعالاً تضر بها . وإذا قلنا أن تلك الموارد هي تراث مشترك للإنسانية فمن هو ممثل تلك الإنسانية في الحفاظ على عناصر ذمتها المالية . وبعبارة أخرى هل توجد دعوى ترمي إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية بحيث يكون للأشخاص رفعها أستقلالاً عن وقوع ضرر مباشر لهم أو بممتلكاتهم . فلا يمكن ان تتحقق فعالية المطالبة القضائية في حماية البيئة الا إذا توافرت صفة أثبات المصلحة الشخصية في مضمون الإيداع البيئي والتي ليس من السهل أثباتها ويزيد من تعقيد إنتشار آثار التلوث على مستويات كبيرة مما لا يمكن للمتضررين أنفسهم من رفع دعاويهم<sup>(٦١)</sup> .

**رابعاً : الصعوبات المتعلقة بتكييف عناصر البيئة**  
لقد عالجت نصوص القوانين المدنية التكييف القانوني لمختلف العناصر الطبيعية ضمن أطار تقليدي قبل التفكير في حمايتها في القوانين البيئية ، وقد خلف هذا التكييف التقليدي عقبات حقيقية على فعالية التدخل لحمايتها ، فبحسب طبيعة وخصوصية هذه العناصر الطبيعية الفيزيائية فإنها تخضع لأنظمة قانونية مختلفة من حيث كيفية تملكها ومما يؤثر على فعالية نظام الحماية ، فبعضها يخضع لضوابط الملكية ومنها ما يقع ضمن الأملاك العامة ومنها ما يخرج عن حدود السيادة الوطنية وتخضع إلى أحكام القانون الدولي ، وتصنف العناصر البيئية ضمن الأشياء وهذه الأخيرة تقسم إلى عقارات ومنقولات وهي تخضع من حيث ماليتها إلى ملك خاص أو ملك عام وتخضع من حيث طبيعتها إلى قابلية للتملك أو غير قابلة للتملك كالهواء والضوء .

وفي ضوء ذلك تحدد الطبيعة القانونية لهذه الأشياء بالنظر إلى خصائصها الفيزيائية والتي حصرها الفقه في ثلاث خصائص بإنها غير منتجة من قبل الإنسان وكونها ضرورية للحياة وأعتبرها موضوع أستهلاك جماعي . فتجعل هذه الخصائص من العناصر البيئية كالماء والهواء أشياء مشتركة بطبيعتها بين جميع الناس وبالتالي يكون الشيء ملكاً مشتركاً وعندها لا يمكن اللجوء إلى إجراءات الحماية لتنظيم أستعمال هذه الأملاك المشتركة ، وبذلك يتحدد حق كل مستعمل بضرورة عدم المساس بحقوق الآخرين في أستعمال هذا الحق ، كما ان القوانين المدنية تحدد نطاق ملكية العناصر الطبيعية القابلة للتملك فيملك المالك ما فوق الأرض وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها . وبموجب هذا الحكم فإن المالك يخول سلطة التصرف فيما يقع فوقها وتحتها ، ذلك ان بعض العناصر البيئية كالنباتات التي تنبت والحيوانات التي تعيش فوق أراضي مملوكة للأفراد تطرح صعوبة حمايتها لأنها طبقاً لهذا الحكم تصبح موضوع أستعمال وانتفاع بمجرد وضع اليد عليها ، فالمعيار الذي يطبق بمقتضى أحكام القانون المدني في تكييف العناصر الطبيعية هو معيار التملك - الملكية - الذي لا يأخذ بعين الأعتبار الا العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ، ولكن الواقع الأيكولوجي لهذه الأصناف الطبيعية غائب تماماً عن التكييف القانوني لهذه العناصر<sup>(٦٢)</sup> . وإذا كنا سنشير إلى هذه الخصوصية للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأعتداء على البيئة كل في مواضعه وهو السبب الذي دفعنا إلى عدم التوسع فيها ، فإن المتأمل إلى جهود المشرعين الوطنيين في تنظيم هذه المسؤولية يلاحظ انهم حاولوا بسعي حثيث مواكبة التطور الذي شهده أستخدام عناصر البيئة والذي ينطوي أحياناً على الأضرار بها ، سواء كان هذا التطور كيمياً أو نوعياً . وان تفاوت هذا السعي بين دولة وأخرى . ونظراً لحدثة مشاكل البيئة فإن التشريعات التي أهتمت بحمايتها وتنميتها تميزت هي الأخرى بالحدثة . وهذا الأمر ملحوظ بصورة أكبر في التشريعات العربية . والمتطلع إلى نصوص القوانين البيئية يجد إنها حاولت إبراز هذه الخصوصية للمسؤولية البيئية أو لحماية البيئة بشكل عام ويمكن ان تقف على بعض هذه المحاولات من خلال الأستشهاد بهذه النصوص وعلى النحو الآتي .

١- حاولت النصوص القانونية ان تعطي مدلولاً خاصاً بالضرر الذي يصيب الإنسان بإنه الضرر الذي يشمل فقد حياته أو يؤثر في صحته أو يعتدي على ممتلكاته . كما إنها أبرزت ضرر البيئة وهو ما يسمى بالضرر الأيكولوجي الذي يمس البيئة مباشرة بمعزل عن

الكائنات التي تعيش فيه<sup>(٦٣)</sup>. وجعلت بعضها أمر التعويض عنها مستقلاً عن التعويض الذي يصيب الغير ويشمل ذلك كل التكاليف والتدابير المعقولة التي تتخذ لمنع أو للحد من الأضرار بالبيئة وأصلحها وإعادتها إلى حالتها السابقة<sup>(٦٤)</sup>.

٢- أقرت النصوص القانونية المسؤولية التضامنية بين مرتكبي الفعل الضار عند تعددهم وتعدر معرفة المخطئ منهم وطبقها في القضايا الخاصة بالأزجاج كما فعل المشرع الإنكليزي في المادة (٨١) من قانون حماية البيئة.

وفي الحالات التي يصعب تحديد المسؤول عن النشاط الضار في مشروع يقوم بنشاطات أو عمليات يمكن ان تحدث تأثيرات بيئية سلبية شديدة على البيئة فإن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى مسؤولية تشغيل هذا المشروع ان يحدد شخصاً يكون مسؤولاً عن ضمان إنجاز تلك النشاطات والعمليات وفقاً للأسس والضوابط المنصوص عليها في القانون ، وهذا الحكم المتقدم اقره الشرع القطري في قانون حماية البيئة في المادة (٢٠) منه . وفيما يتعلق برابطة السببية أبتكرت بعض النصوص قرائن قانونية من شأنها ان تسهل من وجود هذه الرابطة أو أمر أثباتها على المتضرر معتمدة على معايير محددة تتعلق بالنشاط البيئي الضار لإزالة ما قد يعترى هذا الأثبات من صعوبات وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية ، ومن ذلك مثلاً افتراض علاقة البيئة طالما كان النشاط من شأنه أو من طبيعته أحداث مثل هذا الضرر، وبهذا الاتجاه جاءت المادة السادسة من قانون المسؤولية البيئية الألماني لعام ١٩٩٠ .

٣- حاولت بعض التشريعات ان توجد نوعاً من التنسيق بين نصوصها وبين نصوص الاتفاقيات الدولية فجعلت من المبادئ العامة التي يرتكز عليها أحكام قانون البيئة هو احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريعات البيئية، كما هو حال المادة الثانية قانون البيئة المصري، وأعتبر بعضها الآخر من الأسباب الموجبة للتشريع هو التأكيد على أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وهذا هو اتجاه مشروع قانون البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ . وعندما تنص على مبادئ المسؤولية في القوانين الخاصة تأخذ بنظر الاعتبار مراعاة القوانين الإقليمية والدولية الخاصة بتلوث البيئة مثلاً فعلت كل من المادة(٢٢) من القانون السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ و المادة(٤٩) من قانون حماية البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة (٢٠٠٢)

كما أنها أقرت المسؤولية على كل شخص ينتهك قواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها فالمادة(٩٣) من القانون الجزائري مثلاً أقامت المسؤولية على كل من يرتكب فعلاً يتضمن برمي المحروقات في البحر ان كان خاضعاً للمعاهدة الدولية الخاصة بتلوث مياه البحر والمحروقات والمبرمة بلندن عام ١٩٥٤ وجعلتها مشددة عن ذلك الشخص الذي يرتكب هذا الفعل دون ان يكون خاضعاً للاتفاقية المذكورة كما حولت بعض النصوص وزارة البيئة دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة لغرض التصديق عليها أو الانضمام إليها ومتابعة الإجراءات المتخذة بصدد توقيعتها وتطبيقها بعد الانضمام إليها وهو اتجاه المادة (٤)/رابعاً من قانون وزارة البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٨ . المادة(١٥) من قانون حماية البيئة اللبناني. والزمّت الجهات المختصة بتطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية والدولية التي وافقت عليها الدولة أو التي توافق عليها أو تضم إليها مستقبلاً وعلى النحو الذي نصت عليه المادة(٢٨) من قانون حماية البيئة السوداني . ورغم الجهود التشريعية المتقدمة والتي أشرنا إلى بعض منها فإن الواجب يحتم على المشرعين بذل المزيد من هذه الجهود لجعل النصوص القانونية متلائمة مع ما تتمتع به هذه المسؤولية من خصوصية دون ان يقتصر الجهد التشريعي فقط في المجال الدولي من خلال عقد المعاهدات والاتفاقيات أو المؤتمرات التي تضمنت مبادئ عامة تدعو الدول الأعضاء إلى تطوير قوانينها الوطنية في خصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى لغرض ضمان تعويض سريع وكاف للمتضرر ووضع معايير وأجراءات لدفع هذه التعويضات<sup>(٦٥)</sup>. ومن هنا قد سعى الفقهاء من خلال بعض المحاولات إلى وضع عدد من النقاط التي اعتبروها بأنها مرتكزات أساسية لتوفير صفات أو خصائص مشتركة للمسؤولية المدنية البيئية والتي يمكن من خلالها رسم صورة لمستقبل المسؤولية المدنية البيئية وتتمثل بتنظيم المسؤولية المدنية البيئية بمقتضى تشريع خاص يراعى فيه خصوصية الأضرار البيئية ومقتضيات حماية البيئة وتكون لها الأولوية على القواعد العامة في المسؤولية . كما أشرط الفقهاء اتجاه قواعد هذه التشريعات نحو تحقيق هدف مزدوج يكمن في وقائية البيئة من الأضرار باتخاذ ما يلزم من احتياطات لتنسيق ممارسة النشاط فضلاً عن العمل على تعويض الضرر البيئي سواء كان اصاب البيئة ذاتها ام احد عناصرها. كما دعا جانب من الفقهاء إلى ان تتسم قوانين البيئة بالمرونة وبالشكل الذي تلائم التطور السريع في الجوانب الحيائية المختلفة مع وضوح في نصوص تلك القوانين وأهتمامها بالمسائل البيئية المختلفة<sup>(٦٦)</sup>.

## المطلب الثالث

### أساس المسؤولية المدنية البيئية

إذا كانت المسؤولية المدنية أو الضمان تعني الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص او بالمتلكات من جراء إنتهاك الواجب العام الذي يفرضه الشرع أو القانون والذي يقضي بعدم الأضرار بالغير، الا ان التساؤل الذي يثور حول أساس هذه المسؤولية أي ما هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء التعويض عن الضرر على عاتق شخص معين وكيف لنا ان نتلمس ذلك الأساس في القوانين المدنية أو التشريعات البيئية ، رغم ان القوانين المدنية لم تشر إلى أساس المسؤولية المدنية البيئية بشكل مباشر ، ولكن يمكننا الأهتمام بأحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي أو عن الأشياء كما يمكن الوقوف على التطور الذي قطعته القانون الدولي في تأسيس لهذه المسؤولية وكيف يمكن للمشرعين الإفاده من ذلك في قوانينهم الداخلية . وبناء على ما تقدم ولأجل توضيح أساس المسؤولية المدنية البيئية ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول المسؤولية البيئية الخطئية ونخصص الثاني للمسؤولية البيئية المطلقة .

### الفرع الأول

#### المسؤولية البيئية الخطئية

تؤسس المسؤولية المدنية في جانبها التقصيري في التقنيات المدنية على الخطأ ، أي الأخلال بالواجب القانوني العام الذي يقضي بعدم الأضرار بالغير ، خاصة تلك التي تقوم عن الفعل الشخصي لمحدث الضرر سواء كان هذا الخطأ إيجابياً يتمثل في عمل قام به المسؤول،

أم سلبياً يتمثل في الأمتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به . وسواء كان عمدياً قصد مرتكبه في احداث الضرر أم كان أهماً لم تتجه فيه نية المسؤول إلى إلحاق الضرر<sup>(٦٧)</sup>.

ويمثل ركن الخطأ على هذا النحو عماد المسؤولية بحيث إذا أنتفى لما أمكن الحديث عن المسؤولية<sup>(٦٨)</sup>. والمسؤولية البيئية لا تترتب على تحقق الواقعة مصدر الضرر ذاتها وإنما على الإخلال بواجب اليقظة والحذر الذي تكشف عنه تلك الواقعة، بمعنى ان تستند إلى سلوك معيب قانوناً وهو الخطأ<sup>(٦٩)</sup>. ووفقاً لذلك فإن قيام شخص طبيعي أو معنوي بالقيام بأي عمل أو الأمتناع عن عمل من شأن ذلك ان يؤدي إلى تلويث الهواء أو الماء أو التربة أو التعدي على الموارد الطبيعية فإن ذلك يكون سبباً لقيام مسؤولية هذا الشخص . والملاحظ ان الإخلال الذي يعد خطأً قد يكون ناشئاً من أخلال بواجب عام تفرضه القواعد العامة التي تقضي بأتباع اليقظة والحذر وعدم الأضرار بالغير، وقد يكون ناشئاً من أخلال بالتزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارس نشاطاً معيناً ينجم عنه أضراراً بيئية ، وهذا الأمر يبدو أكثر وضوحاً في النصوص القانونية البيئية الخاصة .

ومن هذه الألتزامات التي يشكل الإخلال بها خطأً تؤسس عليه المسؤولية المدنية البيئية منع كل شخص من رمي الملونات أو السموم في البيئة الطبيعية (م ٣ من القانون الكندي م ٦٣ من القانون الفرنسي) ووجوب أتخاذ الإجراءات الكفيلة بإدارة النفايات ومعالجتها بشكل يمنع وقوع الضرر بصحة الإنسان والمجتمع (م ٧ من القانون البلغاري) ووجوب قيام جميع الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بتوفير أجهزة قياس ومراقبة التلوث (م ١٦ من القانون العراقي) وأعتتماد مبدأ الأحتراس الذي يقضي بأعتتماد تدابير فعالة ومناسبة بالأستناد إلى المعلومات العلمية والألتزام بالعمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة (م ٤ من القانون اللبناني) . والألتزام بعدم تلوث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة (م ١٣ من النظام لسعودي) وعدم رش المبيدات الزراعية الا وفق ضوابط وضمنات تكفل عدم تعرض الإنسان أو سائر مكونات البيئة للأثار الضاره (م ٣٨ من القانون المصري).

فالخروج عن هذه النصوص المذكوره أعلاه والتي تناولت حماية البيئة يمثل ركن الخطأ أي عملاً غير مشروع من جانب محدث الضرر مما يدفع إلى القول بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية لتوافر شروطها ، فالنظم القانونية الداخلية الخاصة بالبيئة قد حددت اطار المسؤولية في حدود العنصر الذي يتناوله كل نظام قانوني على حده ، بحيث يمكن القول ان مخالفة هذا النظام القانوني الخاص به يعد إخلالاً بواجب قانوني يشكل عنصر الخطأ الذي يعد جوهر المسؤولية التقليدية بجانب العنصرين الأخرين وهما الضرر والعلاقة السببية بينهما<sup>(٧٠)</sup>.

وقد تبنى الفقهاء نظرية المسؤولية الخطئية في المجال الدولي مؤكدين على ان الواقعة التي تنشأ منها المسؤولية الدولية للدولة يجب ان تكون خطأ أي ان المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة<sup>(٧١)</sup>.

وبدأ الفقه يرحب بهذه النظرية ويعمل على تطبيقها ابتداءً من بداية القرن العشرين . ووضعوا بعض المبادئ التي يفهم منها أنه في حالة وجود أي عمل ينطوي على أهمال تسأل منه الدولة فيجب ان يكون ذلك ناشئاً فقط عن خطأ ، فإذا ما أنتفى هذا الخطأ سواء كان عملاً أو أمتناعاً وكان النشاط الذي تمارسه الدولة يدخل ضمن أختصاصاتها فلا مسؤولية تترتب على هذا النشاط وان حدث صرر من ذلك . وينتهي هذا الرأي إلى القول أنه لاتعويض بغير ثبوت الخطأ المتمثل في قيام أنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، أو أهمالها قبل وقوع الأعمال والأنشطة التي تترتب الضرر في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأعمال أو الأنشطة وأهملها بعد وقوع الأعمال والأنشطة المذكورة في تعقيب ومساءلة من قام بالنشاط الضار. وفي الحالتين تعتبر الدولة قد أرتكبت خطأً وتقصيراً يستوجب مسؤوليتها<sup>(٧٢)</sup>.

ولا يقتصر وجود الخطأ الواجب الأثبات لتحقق مسؤولية الدولة فقط وإنما ينبغي توافره أيضاً ومن باب أولى بخصوص المسؤولية المدنية للأشخاص الخاصة معنوية كانت أو طبيعية ، وطبقاً للمعايير المستقره فقهاً وقانوناً بصدد الخطأ ، فإذا أنتهج شخص وهو في طريق أنتقاعه بالماء سلوكاً يتسم بعدم الحرص أو بعدم الأستغلال الجائر أو المنظم في أنتقاعه بالماء وتلويثه بالنفايات أو الفضلات السامة فإن مثل هذا السلوك يعد خطأً يستوجب المسؤولية ، ولايغير من الأمر شئ عند تعدد مرتكبي الخطأ شريطة ان يثبت مساهمتهم جميعاً في أحداث الضرر من خلال أثبات خطئهم . وبدأ القضاء يطبق هذه النظرية ويتقبلها لإقامة المسؤولية عن التلوث بالبيئة بكل صوره ، فاقام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ على مشغل مخبز من جراء الروائح الناتجة من أستعمال مادة المازوت وترتب عليه أنصراف النزلاء في الفندق المجاور ، وكذلك مسؤولية صاحب منشأة صناعية عن الروائح المقززة التي أفقدت المرضى في مستشفى مجاور الهدوء والسكينة التي ينشدونها . كما أسس القضاء الفرنسي الدعوى التي أقامها اتحاد الصيادين ضد المؤسسة العامة على أساس من المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي عن إلقاء مياه محملة بملوثات من فضلات المدينة في النهر، واعطى الحق للمضرور بأن يرجع في الوقت نفسه على أكثر من مسؤول طالما كانت له مساهمة ولو بجزء في تحقيق الضرر موضوع الدعوى المدنية<sup>(٧٣)</sup>.

ولقد تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات عديدة على الرغم من أستقرارها رداً من الزمن ، وأتفاقها مع قواعد المسؤولية المدنية الا ان تطبيقها يؤدي إلى نتائج غير عادلة مع تزايد حالات الأنشطة الضارة بالبيئة وتنوعها وعلى النحو الذي يستحيل فيها على المتضرر أثبات الخطأ وتحديد هوية الشخص المخطئ ، الأمر الذي أدى إلى أنحسار تطبيقها في مجال النشاط البيئي . كما ان القضاء أحياناً وقف عاجزاً عن تعويض المتضررين لأن الغالب في مثل هذه الأنشطة إنها مشروعة ولهذا فإن هذه النظرية تعد أقل تفضيلاً من قبل المتضررين في مجال الأضرار البيئية إذ يفضل هؤلاء دائماً مسؤولية لاتستوجب أثبات الخطأ<sup>(٧٤)</sup>. ولعدم تلائم القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الواجب الأثبات مع الأنشطة الحديثة التي تنتج عنها أضراراً بيئية عديدة ، ولكون ان مقتضيات العدالة تستوجب حصول المتضرر على كامل حقه ، فقد بدأت جهود الفقهاء ومعهم القضاء ، وبمواكبة بعض التشريعات البيئية في التفكير في إيجاد أدوات فنية أخرى لقواعد المسؤولية بدأت أولاً في طرح فكرة الخطأ الواجب الأثبات جانباً وتبني الخطأ المفترض كأساس لهذه المسؤولية سواء كان أفتراضاً قابلاً لأثبات العكس أم لا . أو كما يسميها جانب من الفقهاء بالمسؤولية شبه الموضوعية<sup>(٧٥)</sup> ، أو بالمسؤولية الشخصية

المعدله<sup>(٧٦)</sup> فبدأ الفقهاء بتطبيق الخطأ المفترض افتراضاً قابلاً لأثبات العكس وهو الذي يفترضه القانون في جانب محدث الضرر ويمكن لهذا الأخير ان يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يرتكب خطأً ، ثم تطبيق أساس الخطأ المفترض افتراضاً غير قابل لأثبات العكس وفي هذه الحالة لا يكون بوسع محدث الضرر ان ينفي الخطأ عنه وإنما عليه ان اراد ان يتخلص من المسؤولية ان يثبت السبب الأجنبي . وقد طرحوا إمكانية الاستناد إلى نظرية المسؤولية الشبئية المقررة بالمواد ١٣٨٤ مدني فرنسي و ١٧٨ مدني مصري و ٢٣١ مدني عراقي مع التسليم ان هذه المسؤولية قد قصر المشرع أحكامها في مجال حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة أو الأشياء الميكانيكية دون ان تشمل الحالات الأخرى ، ولكن الفقه المدني أقر إمكانية تطبيقها في مجال المسؤولية المدنية البيئية عن أضرار النفايات السامة التي يمكن وصفها بأنها أشياء خطره تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها والتي تسبب تدهوراً وتلوثاً للبيئة<sup>(٧٧)</sup> . ثم حاول الفقهاء ان يطبقوا هذه المسؤولية في المجالات الأخرى باحثين في مدى صلاحيتها كأداة فنية في وضع المتضرر وضعاً أفضل من مرتكب الفعل الضار .

ولأعمال هذه المسؤولية فإن حارس الأشياء الخطره يكون مسؤولاً طالما كانت بحسب المألوف ان تسبب ضرراً ، فضلاً عن كونها خطرة بطبيعتها . وهذه المسؤولية لا تتطلب لقيامها اتصال الشئ مادياً بمحل الضرر<sup>(٧٨)</sup> . وإنما تتطلب ان يكون المسؤول حارساً لهذا الشئ وان يكون هذا الشئ خطراً . ومقتضى الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشئ قصداً وأستقلالاً سواء أستندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أم لم تستند ، وأهم مافي هذه السيطرة أو السلطة هو استعمال الشئ مادياً ، ووجوب ان يكون الشئ الذي نشأ منه الضرر شيئاً خطراً مقتضاه ان يتدخل هذا الشئ إيجابياً في حدوث الضرر أيا كان طبيعة هذا الشئ ، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الأهتزازات والأدخنة السوداء والروائح المقززة والأصوات المزعجة أو الأنبعاثات الضارة تعد من المنقولات وبالتالي يمكن حيازتها فمستغل هذه المنشآت يسأل كحارس عن هذه الأبخرة المتطايره في الهواء . إذ ان مقتضى الحراسة هو ان يكون الشئ قد تدخل تدخل إيجابياً<sup>(٧٩)</sup> . كما أقر القضاء الفرنسي مسؤولية إحدى الشركات المنتجة للمواد الكيماوية عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض والتي أدت إلى وفاة أحد الأشخاص تأسيساً على حراسة هذا الشئ الخطير<sup>(٨٠)</sup> . كما قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية شركة عن حريق ونفوق ماشية أحد الأشخاص بسبب الأشياء التي في حراستها<sup>(٨١)</sup> . ويمكننا ان نعرف هذه الأشياء الخطره أو الملوثة بالرجوع من خلال بعض النصوص القانونية بأنها أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو أشعاعات أو حرارة أو وهج تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة<sup>(٨٢)</sup> .

فأساس هذه المسؤولية إنما يقوم على الخطأ في الحراسة ، وقد أعتبرت معظم التشريعات المدنية هذه الخطأ مفترضاً لا يكلف المضرور بأثباته ، وإنما بأثبات ان الضرر قد حدث بفعل شئ من الأشياء التي تتناولها النصوص . وهذا الخطأ مفروض فرضاً قانونياً قاطعاً لا يقبل أثبات العكس ، بمعنى ان المسؤول لا يستطيع دفع مسؤوليته الا بأثبات السبب الأجنبي ، فلا يكفي منه ان يثبت انه لم يرتكب أي خطأ<sup>(٨٣)</sup> . ولكن أساس هذه المسؤولية في القانون المدني العراقي يقف عند حد الخطأ المفروض القابل لأثبات العكس ، إذ يستطيع من كانت تحت تصرفه مثل هذه الأشياء ان ينفي مسؤوليته عن الأضرار التي تنشأ منها متى ما أثبت أنه أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر بمقتضى المادة ٢٣١ مدني عراقي . ويعلل جانب من الفقه العراقي عدم مضي المشرع العراقي في هذه المسؤولية إلى الشوط الذي وصلت إليه التقنيات المدنية الأخرى إلى ان المشرع العراقي قد راعى أحوال العراق وهو لا يزال في أول سلم التصنيع<sup>(٨٤)</sup> . ويمكن القول انه إذا كان هذا الرأي يعد مقبولاً وقت صدور القانون المدني وما تلت من سنوات ، الا ان الوقت قد حان للتفكير بأساس جديد لهذه المسؤولية بعد ازدياد الأشياء التي تتطلب رعاية وعناية خاصة والتي يمكن أن تلحق بالبيئة أفراداً وممتلكات أضراراً كبيرة<sup>(٨٥)</sup> .

وأعتمدت بعض تشريعات البيئة هذا الأساس من المسؤولية إذ نجد المشرع الألماني أحال المسؤولية البيئية عن الأشياء إلى تلك القواعد العامة في القانون المدني ، وأقام المسؤولية على من كانت له السيطرة الفعلية على هذه الأشياء . كما ورد في المادة الحادية عشره من قانون المسؤولية البيئية لعام ١٩٩٠ .

إذ جاء فيها (In case of property damage the fault of the person having actual control of the property shall be considered) كما أقرت المادة التاسعة والعشرون من قانون البيئة السوري لعام ٢٠٠٢ مسؤولية من سبب ضرراً للبيئة بفعله أو بفعل الأشياء التي في حراسته عن التعويض وأعتبرت هذه المسؤولية مفترضة .

وفي خطوة متطورة من المشرع العراقي في مشروع قانون البيئة لعام ٢٠٠٩ أعتبر ومن خلال حكم المادة ٣٢ كل شخص مسؤولاً عن الضرر البيئي سواء كان الفعل المسبب للضرر ناشئاً من فعله الشخصي أو اهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو تحت سيطرته من الأشياء وجعل هذه المسؤولية مفترضة ويجب ان يفسر اتجاه التشريعات المتقدم ذكرها على ان هذه المسؤولية إنما هي مفترضة افتراضاً غير قابلاً لأثبات العكس لكي تنسجم قليلاً مع التطور الحاصل في هذه المسؤولية بل ان الفقه أخذ يشعر بعدم كفاية هذه المسؤولية أصلاً حتى عند قيامها على خطأ غير قابل لأثبات العكس لتغطية معظم الأضرار البيئية التي تنوع مصادرها فاعتماد هذا الأساس يسمح للمسؤول أثبات السبب الأجنبي لنفي المسؤولية عنه ، ولونجح في أثبات أن الضرر كان واقعاً لابد ، فهنا تشكل عقبة جديدة أمام المتضرر الذي يجد نفسه بلا حماية تشريعية<sup>(٨٦)</sup> . وإذا كانت القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية تضع تحت تصرف المتضرر مجموعة من الوسائل للرجوع على محدث الضرر البيئي ، أو عن طريق تطويع ما هو قائم وموجود منها في محاولة لتمكين المتضرر لمواجهة أضرار بيئية جديدة تتميز ببعض الخصوصية كتلك الناشئة عن استخدام القضاء أو الطاقة الذرية الا ان الواقع يثبت عدم كفاية تلك الوسائل وعجزها في تحديد الأساس القانوني لهذه الأضرار ، ومن ثم تظهر الحاجة ملحة وماسة في إيجاد قواعد جديدة تكفل الحماية الفعالة للبيئة من وقوع الأضرار قبل وقوعها أو إصلاحها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في أسرع وقت وبأفضل الطرق<sup>(٨٧)</sup> .

### الفرع الثاني المسؤولية البيئية الموضوعية

رغم ما انتهت إليه الجهود الفقهية في تبني أساس الخطأ المفروض فرضاً غير قابل لأثبات العكس ، ورغم النتائج المفيدة التي أثمرت عنها ، فإن محاولات الفقهاء لم تقف عند هذا الحد بل خطت خطوة أخرى نحو إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس من الضرور وحده بعيداً عن التفكير بوجود ركن الخطأ والأبعاد عن المشكلات التي تثيرها مسألة أثباته أو معرفة السلوك الخاطئ من عدمه خاصة في الأحوال التي يكون فيها نشاط الدولة أو الأفراد مشروعاً لاسيما في الوقت الحاضر الذي أصبحت هذه الأنشطة من لوازم عصر العلم والتكنولوجيا ، فكان لا بد من إيجاد أساس يعمل على التوفيق بين الحق في إقامة المشاريع اللازمة للتقدم والتنمية في كافة المجالات وبين ما يترتب على ذلك من مخاطر بالبيئة . وقد وجد الفقهاء ضالته في نظرية المسؤولية الموضوعية أو المطلقة أو القائمة على أنعدام الخطأ فهذه المسؤولية ينظر إليها إستناداً إلى موضوعها أو محلها أي على فكرة الضرر الناشئ عنها . ومن ثم لا يمكن إسناد المسؤولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض بل تستند كلية إلى عنصر الضرر بحيث تقوم هذه المسؤولية على ركنين هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول ، فهي تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض على حد قول جانب من الفقهاء<sup>(٨٨)</sup>.

والواقع ان هذه النظرية وضعت جواباً حاسماً على التساؤل الذي يطرحه الكثير وهو عندما يقع الضرر البيئي بدون خطأ من احد ، فمن الذي يجب ان يتحمل هذا الضرر؟ وإذا كان النشاط الذي نشأ منه هذا الضرر كثير المخاطر وكبير المنفعة فانه يصبح من الميسور القول بمسؤولية صاحب النشاط بأكثر قدرة على مواجهة هذه الأخطار وتعطية الأضرار الناشئة منها من دون ان يكون له الحق في ان ينفي الخطأ عنه بل وحتى ليس له الحق في أثبات السبب الأجنبي لنفي المسؤولية عنه مادام الضرر قد وقع من جراء هذا النشاط . ومن هنا بدأت هذه النظرية تلقي رواجاً كاساس في المسؤولية البيئية أنصافاً للمتضررين الذين يصعب عليهم أثبات الخطأ أو حتى أثبات العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الحاصل خاصة إذا كنا أمام نشاط صادر من منشأة أو مصنع نجم عنه ضرر بيئي<sup>(٨٩)</sup>.

فهذه النظرية تستمد أصلاتها من إنها بدلاً من ان تنظر إلى جهة محدث الضرر للبحث عن الأسباب التي تبرر التزام التعويض الذي يقع عليه ، تقوم بدراسة المسألة من زاوية المتضرر وأنطلاقاً من مبدأ ان له الحق بالسلامة والتمتع الهادئ بنشاطاته<sup>(٩٠)</sup>.

وتطبيقاً لما تقدم ذكره فان من يستغل منشأة أو مشروعاً ينبعث منه غازات وأبخرة وأشعاعات وروائح كريهة ويصاحب هذا النشاط مخاطر استثنائية ، فعليه ان يتحمل ما يصيب الغير من ضرر حتى ولو لم يتوافر أي خطأ في جانبه أو بدون حاجة إلى وصف هذا النشاط بأنه مشروع أم لا ، وكذلك من يستخدم أو يستغل سفينة أو يمارس نشاطاً لأستغلال مياه البحار أو الأنهار يكون ملزماً بالتعويض عن أي من الأضرار الذي تنجم عن التلوث البيئي بسبب ذلك الأستخدام أو الأستغلال أو التشغيل<sup>(٩١)</sup>.

وهذه النظرية ليست بغريبة عن فقه القانون المدني أو الفقه الإسلامي والتي تسمى بالمسؤولية المادية أو بنظرية تحمل التبعة أو فكرة المخاطر أو فكرة الغرم بالغرم ، والتي تعرف في دائرة هذا الفقه بأنها المسؤولية المتولدة من المخاطر المستحدثة والتي تلزم صاحبها بالتعويض ما ينشأ منها من أضرار حتى وان لم يقترب أي خطأ ، إذ يرى أنصارها ان المسؤولية المدنية لم تعد تقوم على فكرة العقاب وأنزله بالفاعل ، وإنما تهدف إلى إصلاح ما نجم عن الفعل من ضرر، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا معنى لأستراط الخطأ لقيام هذه المسؤولية . وهكذا فإن هذه النظرية تعد وبحق نقطة تحول في فقه القانون المدني كله، فلقد بدأ أنصارها يهاجمون أفكاراً وقواعد قانونية كان الاعتقاد السائد من قبل إنها قواعد وأفكار ثابتة بديهية لا يرقى إليها الشك ولا يجوز ان يدور حولها أي خلاف أو جدال<sup>(٩٢)</sup>.

ويبدو ان التطور الصناعي والتكنولوجي والتوسع في استخدام الأجهزة والآلات والمعدات الخطره وما ينتج عن ذلك من تزايد للمخاطر في التعامل بها . إلى جانب اعتبارات العدالة التي تسهل على المضرورين في الحصول على التعويض وتجنبهم أثبات الخطأ الذي يصعب عليهم ويشق في أحيان كثيرة كذلك فان من يمارس نشاطاً معيناً يحصل من خلاله على فوائد ويجني ثمار أستغلال الأشياء الآلات وبالمقابل يكون عليه مسؤولية تعويض ما يلحق الغير من خسارة ، فالغرم بالغرم . كل ذلك كان سبباً وراء رواج هذه النظرية وانتشارها في فقه القانون المدني مما دفع إلى القول ان هذه المسؤولية تتلائم مع الطبيعة الخاصة لهذه الأنشطة والتي يمكن ان تسبب أضراراً للبيئة أعمالاً للقاعدة المذكورة<sup>(٩٣)</sup>.

ومن مميزات هذه المسؤولية في المجال البيئي إنها لاتعنى الا بالبحث عن الشخص المخطئ ولا علاقة لها بالخطأ ، فمثلاً في حالة وقوع حادث نووي نشأ منه أضراراً نووية ، فان على المضرور ان يسعى الى تحديد شخص المسؤول لكي يقوم برفع دعوى التعويض قبله ، ولا يبحث عن ركن الخطأ . وفي هذا الغرض لن يجد المضرور صعوبة في تحديد الشخص المسؤول وهو مستغل المنشأة النووية وحده ، فهو الشخص الذي رخص له بالنشاط والمعتزف به من جانب السلطات العامة كمستغل لهذه المنشأة التي تسببت في التلوث البيئي<sup>(٩٤)</sup>.

ويبدو ان أعمال هذه النظرية يبرز في جميع الحالات التي لا يوجد فيها خطأ من صاحب المنشأة أو المصنع أو تعذر على المحكمة معرفة من قام بهذا النشاط الضار أو صعوبة تكييف ذلك النشاط بانه عمل غير مشروع . ولكن في الوقت نفسه فانه لا يمكن أستبعاد النظريات الأخرى التي طرحت كأسس لهذه المسؤولية ، إذ يبقى لكل منها نطاق تطبيق خاص بها وفي جميع الحالات التي يحقق فيها أسبابها . ولقد نظر المشرعون إلى هذه النظرية على إنها المخرج الحقيقي لتعويض جميع المتضررين الذين يكونون ضحايا لأعمال خطره وان كانت مشروعة، دون ان يكون بمقدورهم أثبات خطأ مرتكبها ، وحتى عندما يكون الخطأ منعداً أصلاً ، وبالنظر لعدم النص على هذه النظرية في القوانين المدنية بشكل واضح فقد بادر بعض المشرعين إلى إصدار قوانين خاصة عالجت موضوعات معينة قبل ان يفكر مشرعوا قوانين البيئة بهذه النظرية . ففي فرنسا أصدر المشرع قانون عام ١٨١٠ وهو يتعلق بمسؤولية متعهد المنجم عن الأضرار التي تحدث لملاك الأرض المجاورة بصرف النظر عن صدور أو عدم صدور خطأ أو تقصير منه (م١٥ من القانون) .

وكذلك القانون الصادر عام ١٩١٧ والذي يلقي المسؤولية المدنية على أصحاب المنشآت الخطرة أو المزعجة أو غير الصحية عن الأضرار التي تحدث للغير مجاورين كانوا أو غير مجاورين ، ويصرف النظر عن صدور أو عدم صدور خطأ من أصحاب هذه المحلات أو المنشآت، ومنها أيضاً القانون الصادر عام ١٩٦٥ الذي يجعل مستغل المنشآت النووية أو السفن التي تسير بالطاقة النووية مسؤولاً عما تحدثه من أضرار دون حاجة إلى البحث عما إذا كان هذا المستغل مخطئاً أو غير مخطئ وان كان هذا القانون قد حدد حداً أعلى لمقدار التعويض<sup>(٩٥)</sup>. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هناك بعض المحاولات التشريعية التي أتخذها المشرع الألماني واليوناني

والهولندي في القوانين البيئية الخاصة ببعض أنماط التلوث في العديد من المجالات لاسيما تلك المتعلقة بالطاقة النووية أو إلقاء المواد الكربوهيدروجينية أو إنتاج النفايات السامة على أساس المخاطر وربط المسؤولية بالضرر وحده دون الخوض في تقدير سلوك صاحب النشاط<sup>(٩٦)</sup>.

وفي فرنسا قطع المشرع الفرنسي شوطاً طويلاً بعد قانون ١٨٩٨ الخاص بالمسؤولية الموضوعية لأرباب العمل القائمة على تحمل التبعة ، فأصدر عدة تشريعات لحماية البيئة أساسها الضرر وحده وأهمها قانون عام ١٩٢٤ الخاص بالملاحه الجوية حيث أقرت المادة ٥٣ منه ثبوت مسؤولية مستغل الطائرة بمجرد وقوع الضرر للغير بغض النظر عن سبب وقوعه ولو كان نتيجة قوة قاهره<sup>(٩٧)</sup>.

كما جاء في قانون منع وتعويض الأضرار البيئية الأنكليزي رقم ١٥٣ لعام ٢٠٠٩ الجزء ٦/١ ان هناك حالات توجد فيها المسؤولية دون حاجة إلى وجود خطأ في الأنشطة التي تتطلب تراخيص مسبقة في تصريف المياه واستخدام المبيدات الحشرية أو المواد الخطره.

ومن التشريعات العربية نجد ان القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والخاص بحماية البيئة وتنميتها يقيم المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة على فكرة المسؤولية المطلقة التي تقوم بمجرد وقوع الضرر وأثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه فاعله .

كذلك أورد المشرع المغربي في النظام الخاص بالمسؤولية المدنية من خلال المادة ٦٣ من قانون البيئة التي جعلت المسؤولية دون حاجة إلى أثبات خطأ على كل شخص عادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد ضارة وخطيره .

وإذا نظرنا إلى قوانين البيئة في العراق نجد ان المشرع العراقي لم يصرح في قانون عام ١٩٩٧ بأي أساس للمسؤولية ولكننا يمكن ان نتلمس ان الأساس الذي يمكن ان تقام عليه المسؤولية هو نظرية المسؤولية الموضوعية من خلال ما تقرره المادة (٢٢) منه من فرضها للالتزام بالتعويض على كل من مارس نشاطاً نتج عنه تلوث للبيئة ، فلم تبين كون هذا النشاط خاطئاً أم لا ، مشروعاً أم لا ، كما يمكن

استخلاص هذا الأساس أيضاً من خلال ربط النشاط بالضرر المتمثل بالتلوث وهذا هو ما ترمي إليه نظرية المسؤولية الموضوعية نفسها وهذا هو رأينا ولانعتقد ان المشرع كان يدور في خلدته هذا التفكير بدليل أنه صرح في مشروع القانون الجديد لعام ٢٠٠٩ عن رأيه في

تبني المسؤولية المفترضة ، كما ذكرنا ذلك في الفرع السابق . ونعتقد ان تبني المسؤولية الموضوعية ينسجم مع متطلبات الحصول على التعويض ويتلائم مع تطورات الأنشطة الضاره بالبيئة والتي يصعب فيها تحديد النشاط الخاطي وحتى التفكير في اثباته .

وساير القضاء اتجاه التشريعات البيئية في أقرار المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية ، فطبق القضاء الفرنسي هذه النظرية في مناسبات عديدة أهمها المسؤولية عن مزار الجوار والتي تجد أساسها في فكرة الضرر وحدها من دون البحث عن الخطأ المسبب لذلك

الضرر . فقد حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية مالك المصنع عن الأضرار غير العادية دون البحث في مراعاة أو عدم مراعاة للقوانين واللوائح المعمول بها<sup>(٩٨)</sup> . من خلال عرضنا المتقدم عن أسس المسؤولية المدنية البيئية وجدنا ان المسؤولية الموضوعية هي الأساس

الأفضل والذي ينسجم مع حداثة التطورات البيئية ، ومع جهود القضاء في توفير ضمان أفضل للمتضررين ، ولذلك فلا غرابة في تقبلها في نطاق المسؤولية محل البحث خاصة وان كثير من النشاطات البيئية تكون مشروعة وقد تتطلبها عملية التنمية والتطور ، كما ان عدم

أعمالها في هذا المجال أمر تأباه العدالة لأن من يستغل مشروعاً يدر عليه بالنفع والفائدة يجب ان يتحمل ما ينجم عن النشاط من مخاطر كل تعويض عن الأضرار الناشئة منه .

### المبحث الثاني

#### أركان المسؤولية المدنية البيئية

لا تختلف أركان المسؤولية المدنية البيئية عن أركان المسؤولية المدنية بوجه عام وان كانت ثمة سمات تتميز بها هذه الأركان مردها خصوصية المسؤولية البيئية والمسؤولية الناشئة عن الأضرار بالبيئة هي مسؤولية تقصيرية لأنها تقوم على الأخلال بالتزام قانوني

سابق سواء كان هذا الالتزام عاماً أم خاصاً ولهذا فإن بحث أركان المسؤولية المدنية البيئية سيكون في نطاق المسؤولية التقصيرية لأنه يصعب ان يكون العقد مصدراً لها، ولا يمكن تصور وجودها في هذا الإطار. وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

نتناول في أولها ركن الخطأ ونخصص الثاني لركن الضرر وستكون العلاقة السببية بين الخطأ والضرر موضوعاً للمطلب الثالث، مع الإشارة إلى ان غالبية الفقه ان لم نقل أجمعهم ممن بحث مشكلات البيئة وحمايتها أهتموا بدراسة الضرر البيئي ولم يتناولوا ركن الخطأ

الا على اعتبار انه أساساً من أسس هذه المسؤولية لم يشيروا إلى الرابطة السببية الا بشكل عرضي في باب الضرر البيئي أوحق المتضرر في الحصول على التعويض

#### المطلب الأول

##### الخطأ البيئي

لقد أثار ركن الخطأ خلافاً قوياً بين فقهاء القانون المدني من حيث تعريفه وأنواعه وضروره وجوده لقيام المسؤولية المدنية ، ولعل التساؤل يبقى مشروعاً في مجال المسؤولية المدنية البيئية يتعلق بمدى أهمية بحث ركن الخطأ إذا كنا قد أنتهينا إلى ان الأساس الذي

رجحناه وبفضله الفقهاء هو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ . ولكن يمكن الرد على هذا التساؤل بالنقاط الآتية :

١- ان الخطأ ركن جوهرى من أركان المسؤولية المدنية، وان المسؤولية الشينئية أو تحمل التبعة هي في الواقع حالة استثنائية لا يتم اللجوء إليها الا بنص من القانون، وان القول بخلاف ذلك يتعارض مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ونصوص القانون ومنها القانون المدني

العراقي، إذ ان العنوان الذي وضعه المشرع العراقي للمسؤولية التقصيرية يدل بحد ذاته على وجوب توافر الخطأ إذ جاء عنوان الفصل الثالث من الباب الأول المخصص لمصادر الالتزام بالعمل غير المشروع ولا يكون العمل غير مشروع الا إذا كان عملاً خاطئاً<sup>(٩٩)</sup>، وحتى

في باب المسؤولية الشينئية فان القانون المدني العراقي وبمقتضى نص م ٢٣١ لم يهمل الخطأ كأساس لها وان جعله مفترضاً افتراضاً قابلاً للأثبات العكس

٢- ان الكثير من التشريعات التي صدرت لحماية البيئة لم تهمل ركن الخطأ ، فالقليل منها أشارت إلى كون هذه المسؤولية تقوم دون خطأ كالقانون الإنكليزي والإماراتي ، أما القوانين الأخرى فقد أستعملت تعبيرات ومصطلحات مختلفة تدل صراحة أو دلالة على اعتناقها لركن الخطأ ، فالقانون السوري نجاهه من خلال المادة (٢٩) يشير إلى ان الفعل الضار بالبيئة والذي يكون سبباً لقيام المسؤولية قد يكون فعلاً ناشئاً عن قصد أو إهمال ، والقانون اللبناني أستخدم من خلال المادة (٥١) تعبير أنتهاك أو كل خرق للقانون يترتب عليه ضرر بالبيئة ، والقانون السوداني أشار من خلال المادة (٢٣) تعبير المخالفة لأحكام القانون ، بينما فضل المشرع العراقي استخدام عبارة النشاط الذي ينتج عنه تلوث للبيئة من خلال المادة (٢٠) من قانون حماية البيئة .

٣- ان التسليم بقيام المسؤولية الشبئية أو تحمل التبعة على عنصر الضرر وحده لايفي ضرورة وجود ركن الخطأ في حالات أخرى من المسؤولية وخصوصاً كتلك القائمة عن الأفعال الشخصية . فليس كل الأضرار البيئية تنبعث من موانع أو معامل وليس جميعها تنتج عن أشياء تحت حراسة المسؤول فالتعدي على البيئة قد يحصل بفعل الشخص نفسه الأمر الذي يستلزم وجود الخطأ لقيام هذه المسؤولية .

٤- ان بحث الخطأ البيئي يأتي أستكمالاً للمنهج العلمي المقرر لهذا البحث لأركان المسؤولية والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وان كنا نسلم بان الأهتمام بالضرر البيئي سيأخذ حيزاً أكبر من الركنين الاخرين ولما تقدم ذكره سنبحث ركن الخطأ في فرعين ، نتناول في الأول تعريف الخطأ وأنواعه ونخصص الثاني لتطبيقاته في مجال المسؤولية البيئية .

### الفرع الأول

#### تعريف الخطأ البيئي وأنواعه

لم تتفق كلمة الفقهاء على رأي واحد في تعريف الخطأ التقصيري، إذا أتجهت آراءهم في عدة اتجاهات. ولكن عدم وجود تعريف علمي دقيق للخطأ لا يمنع من البحث عن تعريف يتسم بالمرونة ويستجيب للحالات والوقائع ويعين القضاء في حسم النزاعات ، وهو بالتأكيد أفضل من أي تعريف جامد لا يستجيب لحياة متطورة ومتغيرة ، وفي ضوء ذلك يمكن تعريف الخطأ بأنه الانحراف في السلوك المألوف أو المعتاد مع أدراك لهذا الانحراف ، أو هو أخلال بالتزام قانوني مع أدراك المخل به<sup>(١٠٠)</sup>. وبهذا فإن الخطأ البيئي هو الأخلال بالالتزام القانوني العام أو الخاص الذي يقضي بعدم الأضرار بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثل هذا الأخلال بالقيام بعمل يحظره القانون البيئي أو بالأمتناع عن أتيان عمل تقرضه نصوص ذلك القانون . فالتشريعات البيئية بأعتبارها الوسيلة المنظمة للتصرفات والأداة التي تحد من تلوث البيئة تهدف في المقام الأول إلى وقف كل التصرفات الضارة بالمنظومة البيئية ، وتمنع أي فعل ضار يؤدي إلى تلوثها .

ان البحث عن الخطأ البيئي لا يثير معاناة أو صعوبات في جميع الحالات التي تحدد فيها النظم القانونية الداخلية والخاصة بالبيئة ألتزامات محددة بحيث يمكن القول ان مخالفة هذا النظام القانوني يعد أخلالاً بواجب قانوني يشكل ركن الخطأ ، وسواء كانت هذه الألتزامات إيجابية أو سلبية ، فيتحقق هذا الخطأ عند الأمتناع بما يأمر به القانون أو بالقيام بما يحظره من أفعال مضررة بالبيئة . ولكن في بعض الأحيان قد لا يكون هناك ألتزاماً محدداً بمقتضى هذه القوانين وإنما تكون هناك ألتزامات عامة تنص عليها القواعد العامة وهنا لا بد من البحث عن الخطأ في جميع الحالات التي يقاس فيها الانحراف بسلوك شخص معتاد أو مألوف يمثل جمهور الناس وهو المعيار المجرد أو الموضوعي الذي به يتم ضبط الخطأ وتحقيقه ، ومن هنا كان الخطأ أساس المسؤولية المدنية وبأنتقائه لا يكون هناك مجال للحديث عن المسؤولية<sup>(١٠١)</sup> .

وإذا كان مفهوم الخطأ يتحدد بالانحراف عن السلوك فإنه يستوي ان يقع ذلك الانحراف في القيام بعمل أو الأمتناع عن عمل، وكما هو معلوم ان القانون يفرض وبنصوص عامة أو خاصة ألتزامات معينة مقتضاها القيام بعمل أو الأمتناع عن عمل ، فالخطأ لا يتحقق طالما تم تنفيذ هذه الألتزامات وبالشكل الذي أمر به القانون . وبالتالي فإن المسؤولية البيئية تتحقق أيا كان نوع الخطأ سواء كان إيجابياً ام سلبياً . ولعلنا نجد نص المادة (٧١) من قانون حماية البيئة وتتميتها الإماراتي رقم ٢٤ لعام ١٩٩٩ تجسد ذلك بوضوح عندما أشارت إلى مسؤولية كل من تسبب بفعله أو إهماله في أحداث ضرر للبيئة أو للغير .

ولهذا فإن الخطأ الإيجابي يتمثل في كل سلوك مادي يتخذ نشاطاً إيجابياً يترتب عليه إضافة مادة ملوثة في الوسط البيئي أيا كان نوعها ، سواء كانت تلك المواد صلبة أم سائلة أم غازية ، أو قد تتخذ صورته ضوضاء أو أزعاجات تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالبيئة .

اما الخطأ السلبي فهو يتحقق في كل أمتناع عن فعل معين متى كان هناك واجب قانوني يقضي القيام بهذا الفعل<sup>(١٠٢)</sup> . ويمكن القول أيضاً ان الخطأ السلبي في مجال البيئة يتحقق أيضاً في حالات أخرى يكون فيها الأمتناع . عن القيام بعمل تقتضيه حماية الغير وان لم ينص عليه القانون ولذلك فان عدم أتخاذ الأحتياطات اللازمة في كل عمل ينطوي على أخطار بحياة الغير يجعل صاحبه مخطئاً وان كان قد أستوفى جميع الأشتراطات التي فرضها القانون أو جهات الإدارة إذا تبين ان الأجراءات التي تم أتخاذها لم تكن كافية لحماية الغير ونجد لهذا الرأي سنداً في الفقه المدني الذي يرى جانب منه ان الألتزامات التي فرضها القانون تمثل الحد الأدنى للحماية المطلوبة لحياة وأموال الغير<sup>(١٠٣)</sup> . كما حاول جانب آخر من الفقهاء ان يكشف عن واجبات قانونية أخرى يكون مصدرها قواعد الأخلاق أو مبادئ العدالة أو ذلك المبدأ العام الذي يوجب عدم الأضرار بالغير ، لأن قصر دائرة الخطأ بتلك الواجبات المنصوص عليها في القانون يؤدي إلى التضيق من نطاق العنصر المادي للخطأ<sup>(١٠٤)</sup> .

وبالنظر إلى القوانين البيئية نجد إنها حددت الأفعال المخالفة لأحكامها وحددت العقوبات المناسبة لها ، وهي مع تعددها توجي بان يلتزم القاضي بها دون غيرها . ويمكن من جانب آخر فيما يتعلق بالخطأ المدني نجدها تصنع نصاً عاماً يشير إلى كل نشاط ضار بالبيئة يجعل صاحب ذلك النشاط مسؤولاً دون تعيين أو تحديد ، وهي بذلك تخطو باتجاه الأعتراف بان الأخطاء المدنية لا يمكن حصرها كالأخطاء الجنائية وبذلك لن يجد القاضي سبيلاً الا في النظر بها وفرض الجزاء المدني المناسب لها . ولذلك فإن الأخطاء المدنية أوسع نطاقاً من

الأخطاء الجنائية سواء كانت إيجابية أم سلبية. ومن قبيل الأخطاء الإيجابية إلقاء مواد ملوثة أو ضارة في المياه أو رمي النفايات وفضلات الحيوانات وجثثها ومخلفاتها في المصادر المائية من أنهار ومبازل (١/٦٣م بيئة فرنسي، م ٣/١٩م بيئة عراقي، م ٢٣م بيئة أردني، م ٣/٩٣م بيئة مصري).

وكذلك يعد خطأً إيجابياً إنتاج أو استيراد أو بيع مواد غذائية تحتوي على مكونات وعناصر مركزة أكثر من تلك المحددة لمثل هذه المواد (١١٦م بيئة كندي). وكذلك رمي الأنقاض أو النفايات في الطريق العام أو على رصيفه أو غير أماكن التجميع المؤقتة أو في غير الأماكن المخصصة لها (م ٤ من قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض العراقي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٦).

ويعد خطأً سلبياً عدم قيام مالك المشروع بتقديم خطه لمنع التلوث أو وضع قواعد لحماية البيئة في العمل (٥٨م بيئة كندي). كما متاعه عن تركيب أجهزة لمنع انتشار الملوثات والتحكم في الجزئيات الصلبة قبل أنبعثها من المصنع إلى الجو (م ١/٢٧م بيئة سوري، م ٢٤م بيئة لبناني) وكذلك عدم القيام بأي إجراء لمعالجة المخلفات الصناعية أو الزراعية أو المنزلية الحاوية على مواد سامة كالمبيدات والمعادن الثقيلة قبل تصريفها (م ١٩م بيئة عراقي).

ويلاحظ ان المحظورات الواردة في القوانين البيئية والتي يترتب على مخالفتها خطأ يسأل صاحبه عنه قد ترد بشكل مطلق تتمثل في منع الأتيان بأفعال معينة بالنظر إلى آثارها الضارة بشكل بات وتام وهو ما يسمى بالخطر المطلق فلا يرد بصدها أي استثناء.

ويؤسس هذا الحظر على أساس من اعتبار أغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد أمره لا يمكن للأفراد مخالفتها لتعلقها بالنظام العام. ويترتب على ذلك حجب أية سلطة تقديرية للإدارة في منح تراخيص لممارسة الأنشطة التي يحظرها القانون بشكل مطلق لأنها قواعد أمره لا يجوز للإدارة مخالفتها<sup>(١٠٥)</sup>. ومن هذه المحظورات مثلاً إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها السلطات المختصة أو استعمال بعض المواد الكيماوية في الصناعات الغذائية لحفظها أو إعطائها لون أو شكل معين. وتطبيقاً لذلك جاء في المادة السادسة من قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات والمواد الخطرة اللبناني رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ (يمنع منعاً باتاً وتحت أي ستار كان استيراد أو ادخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بأشعاعات نووية أو تحتوي على مواد كيميائية سامة أو خطره على السلامة العامة). وكذلك المادة ٣/١٤ من النظام السعودي العام للبيئة الذي جاء فيه (يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضاره أو أي نفايات سامة أو خطرة أو أشعاعية.....) وكذلك ما ورد في قانون الغابات العراقي رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٧ الذي منعت فيه المادة السادسة منه منعاً باتاً احراق الغابات أو تجريد أوراقها أو إلحاق الضرر بها<sup>(١٠٦)</sup>. وقد ترد هذه المحظورات بشكل ممنوعات من الجائز القيام بها بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وهو ما يسمى بالخطر النسبي ومقتضاه منع القيام بأعمال تلحق أضراراً بالبيئة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم ومن أمثلتها إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات الكيماوية أو صناعة التعدين أو استغلال المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة<sup>(١٠٧)</sup>. وتطبيقاً لذلك ما ذكره المشرع اللبناني في المادة ١/٤٤ من قانون حماية البيئة الذي منع إستيراد أو إنتاج أو أستخراج المواد الكيماوية الضاره التي قد تشكل خطراً بسبب تركيبها وطبيعتها وآثارها إلا بتصريح مسبق.

وكذلك ما جاء في المادة ٧٢ من قانون البيئة الليبي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ من عدم جواز قطع أشجار الغابات دون ترخيص مسبق وما جاء في المادة ١٩/ثامناً من قانون البيئة العراقي من عدم جواز تشغيل النشاطات الاقتصادية دون أستحصل الموافقات الخاصة بتأمين متطلبات سلامة البيئة. وما جاء في نص المادة ٢٩ من قانون البيئة المصري القاضي بعدم جواز تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وما ذكرته المادة (٢٥) من القانون القطري لحماية البيئة من عدم جواز إقامة مشروعات لمعالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وما جاء في المادة الثانية ٣/ من قانون منع الضوضاء العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ بمنع نصب مكبرات الصوت في الأماكن العامة أو الخاصة إلا بعد إجازة من مركز الشرطة وان لا يكون أستعمالها ليلاً.

فعدم الحصول على هذا الترخيص المسبق يعد خطأ. ويقرب من الترخيص المسبق لأي نشاط ضار بالبيئة ما يعرف بالأبلاغ عن هذا النشاط سواء كان الإبلاغ سابقاً أم لاحقاً للنشاط، فالأبلاغ السابق يتيح لجهة إدارته دراسة النشاط وما ينتج عنه من أضرار للبيئة قبل حدوثها فإذا سكنت الإدارة عن الرد فيعد ذلك ترخيصاً ضمناً بالقيام بهذا النشاط، أما إذا أخذت موقفاً إيجابياً بان رفضت ذلك النشاط أو منعت قيامه فيعد ذلك رفضاً صريحاً يعادل رفض الترخيص، ومن ذلك مثلاً ما جاء في قانون البيئة الأمريكي الصادر ١٩٧١ من ضرورة الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة والطرق التي تمر من خلالها من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول. وقد يكون الإبلاغ لاحقاً لممارسة النشاط وهذا يتحقق في جميع الحالات التي يسمح القانون فيها بممارسة النشاط دون إذن مسبق ويكون الغرض من هذا الإبلاغ اللاحق مراقبة الإدارة ومتابعتها لآثار هذا النشاط على البيئة، كالإبلاغ عن ممارسة النشاط الزراعي لما يتضمنه من إمكانية استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية بما لها من آثار على البيئة<sup>(١٠٨)</sup>.

وقد يتمثل الخطر النسبي بمنع القيام بأي عمل إلا بعد إجراء معين يخفف من حدة آثار ذلك الاعمال الضارة أو يحصرها في نطاق أو حدود معينة، من ذلك مثلاً عدم جواز تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية إلى الأنهار إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بحيث يؤدي هذا الإجراء إلى تعديل خصائص الملوثات الفيزيائية والكيميائية وبما يضمن مطابقتها للأنظمة والتعليمات والمحددات البيئية<sup>(١٠٩)</sup>. وكذلك وجوب التقيد بالحدود المسموح بها قانوناً عند طرح الملوثات من مصادرها إلى البيئة الطبيعية<sup>(١١٠)</sup>، وكذلك حظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي يحددها القانون بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال والأستقبال للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية<sup>(١١١)</sup>.

نخلص من ذلك ان الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية يتجسد في الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد في ان يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر، ولا تميز بين الخطأ العمدي وغير العمدي ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما



يوجب تعويض الضرر الناشئ منه<sup>(١١٢)</sup>. ولم تفرق بعض النصوص القانونية الخاصة بالبيئة بين الخطأ المقصود وغير المقصود في إقامة المسؤولية<sup>(١١٣)</sup>، وان كان بعضها قد شدد المسؤولية عندما يكون الخطأ قصدياً<sup>(١١٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### تطبيقات الخطأ في المسؤولية المدنية البيئية

يثير الخطأ البيئي تطبيقات عديدة في مجال بحثنا ، فمع التسليم بان الخروج عن أحكام القانون البيئي ومخالفة القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية بعد التطبيق الصحيح للخطأ ان لم نقل هو الخطأ نفسه، الا انه في بعض الأحيان قد تتحقق المسؤولية البيئية من دون الخروج عن حدود الحق الذي رسمه القانون ، أو تنشأ نتيجة علاقات قائمة على الجوار بين المصدر الذي نشأ منه الضرر وبين المتضرر .

ونشير في هذا الخصوص إلى أهم تطبيقين من تطبيقات الخطأ البيئي وهما التعسف في استعمال الحق ، والتزامات الجوار . وتقوم نظرية التعسف في استعمال الحق على أساس ان لكل حق من الحقوق غاية إجتماعية يرمي الحق إلى تحقيقها ، فاذا ما خرج صاحبه عن هذه الغاية في ممارسته اياه عد مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالغير ، وان كان ذلك الضرر واقعاً أصلاً داخل الحدود المرسومة للحق من قبل القانون . كما ان هذه النظرية تقوم على أساس من الموازنة بين مصلحة صاحب الحق في استعماله لحقه كيفما يريد وبين مصلحة الغير في تجنب الضرر والتي تدخل المصلحة العامة فيه ولو بشكل غير مباشر .

وهذه النظرية قديمة في التاريخ الا انها لم تكن بمستوى واحد من حيث الظهور أو التطبيق ، إذ كان ظهورها وأختفاءها مرهوناً بعوامل إجتماعية وفلسفية سادت المجتمع آنذاك حتى أنتصر لها القضاء الفرنسي في القرن التاسع عشر وتطورت بأقلام الفقهاء فارتفع بذلك شأنها وأصبحت نظرية عامة وأمتدت إلى فروع القانون الاخرى<sup>(١١٥)</sup>. ولم يكن الفقه الإسلامي بعيداً عن معرفة هذه النظرية وان تصدى لها بعض منهم بالنقد ، الا ان جمهور الفقهاء أسسوا هذه النظرية إلى قاعدة لاضرر ولا ضرار وإلى روح الشريعة الإسلامية ، فقد كانت قاعدة الموازنة بين المصالح قديمة في نظمها ومضمونها وعليها تنبنى الأحكام وتستقي . وأهتم الفقهاء المسلمون بالموازنة بين المصالح بعضها وبعض من حيث حجمها وسعتها ومن حيث عمقها وتأثيرها ومن حيث بقاؤها ودوامها وأيهما ينبغي ان يقوم وأيهما ينبغي ان يسقط ويُغى<sup>(١١٦)</sup>. وقد بحث الفقهاء ذلك في موضوع تعارض قاعدة لاضرر مع قاعدة السلطنة وساقوا الأدلة الأصولية على ترجيح الأولى على الثانية<sup>(١١٧)</sup>. وقد أحتلت هذه النظرية مكان الصدارة في معظم التقنينات المدنية لكي تكون نظرية عامة تسري على جميع الحقوق أيا كان طبيعتها ، وتحددت بمعايير ثلاثة تمثلت في إنعدام المصلحة من استعمال الحق أو تهايتها أو عدم مشروعيتها<sup>(١١٨)</sup>. وفي القوانين البيئية يمكن ان نستخلص وجود هذه القاعدة من خلال ما أقرته بعض نصوصها من ان لكل إنسان الحق في بيئة سليمة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة ، وجعلت من المبادئ المهمة فيها تقادي كل النشاطات التي تسبب باضرارها للموارد الطبيعية كالماء والهواء والغابات . وكذلك حفظ التوازن الدقيق للبيئة وعدم المساس به<sup>(١١٩)</sup>. وجعلت من مصاديق ذلك التزام كل شخص طبيعي أو معنوي وهو في معرض ممارسة نشاطه بعدم أنبعاث وتسرب الملوثات للهواء ، والتزام مالكي وشاغلي الأبنية السكنية والمحلات التجارية بالأعتناء بواجبات مسانكهم التي تطل على الشوارع وإجراء الإصلاحات اللازمة عليها وعدم رمي الأنقاض في الطرق العامة أو في غير الأماكن الخاصة لتجميعها<sup>(١٢٠)</sup>. ونستعرض المعايير التي أوردتها الفقه المدني لتحديد نظرية التعسف في استعمال الحق .

### المعيار الأول : قصد الأضرار بالغير

يتحقق هذا الفرض عندما لا يقصد صاحب الحق من استعماله لحقه سوى الأضرار بالغير وإنعدام أي مصلحة من جراء هذا الاستعمال ، وهذا خلاف الأصل إذ يفترض عند استعمال أي حق ان يتقيد صاحبه بتحقيق مصلحة معينة ، فالحقوق ليست سوى وسائل في ذاتها لتحقيق غاية معينة هي المصلحة . وتطبيق ذلك في مسؤولية الأضرار البيئية يتمثل في من يقيم مدخنه في داره أو في مصنعه دون ان تكون له مصلحة منها سوى الأضرار بالبيئة . والمعيار هنا معيار نفسي قوامه نية صاحب الحق في إبتغاء الأضرار بالغير والذي يجب على المضرور إثباتها . ولما كان هذا الأمر عسيراً في أحيان كثيرة فان القضاء يلجأ إلى استخلاص نية الأضرار من إنعدام المصلحة أو تهايتها على وجودها ومتى كان صاحب الحق على علم بذلك<sup>(١٢١)</sup>.

### المعيار الثاني : عدم التناسب بين المصلحة وبين الضرر ( رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً )

قد يكون لصاحب الحق مصلحة مشروعة من وراء استعماله لحقه ، ولكن هذا وحده لا يكفي ان كانت هذه المصلحة تقل بكثير عن الضرر الذي يصيب الغير أو البيئة بسبب استعماله لحقه . أي إذا كانت هذه المصلحة ضئيلة أو تافهة مقارنة بالضرر الذي يقع ، فمن جعل أنابيب مرور المياه الثقيلة من داره مصنوعة من مواد يمكن ان تلحق الضرر بصورة أكبر وذلك تجنباً للنفقات ، أو من جعل محركات المولدات الكهربائية تعمل بصورة تلحق الضرر بالغير أو البيئة سواء من حيث مكان وضعها أو قلة شروط المتانة في نصبها على الرغم من ان له مصلحة مادية من وراء هذا العمل . أو من بيني حائطاً أو موقفاً لتجميع النفايات مع ما ينشأ منه من ضرر المتمثل بحجب النور أو أنبعاث الروائح الكريهة منها والمعيار هنا معيار موضوعي قوامه معيار السلوك المألوف للشخص المعتاد ولا عبره بالباعث النفسي لصاحب الحق الذي يترك مجالاً كبيراً للقضاء في الموازنة بين المصلحة وبين الضرر فمتى ما تبين ان هناك عدم تناسب بين الضرر والمصلحة بان انعدم التوازن بينهما كما لو كانت المصلحة هذه ضئيلة فقد ثبت رجحان الضرر وعدّ صاحب الحق ويتجنب استعمال أنابيب اخرى تتوافر فيها شروط الامانة متعسفاً . وهذا المعيار هو الذي يبرز نظرية التعسف في استعمال الحق ويعكس نزاعها الإجتماعية<sup>(١٢٢)</sup>.

ويمكن ان تجد تطبيقاً تشريعياً لهذا المعيار في قانون البيئة . إذ جاء في المادة ١٠ / أ / د من مشروع قانون البيئة العراقي لعام ٢٠٠٩ نصاً يلزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير يتضمن البدائل الممكنة لأستخدام تكنولوجيا أقل ضرراً بالبيئة . مما يعني ان يكون لدى مالك المشروع عدة وسائل لأستعمال الحق أو عدة وجوه . فيجب ان يختار الوسيلة الأقل ضرراً والوجه الذي لا يكون فيه الضرر أكثر من المصلحة والا كان هذا المالك متعسفاً في استعمال حقه .

### المعيار الثالث : عدم مشروعية المصلحة

لا يكفي ان يكون للمالك مصلحة وراء استعمال حقه وإنما يجب ان تكون هذه المصلحة مشروعة بان تكون غير مخالفة للقانون أو النظام العام والاداب العامة أو غاية الحق التي يرمي صاحبه من استعماله . فالمصلحة المشروعة هي غاية كل الحقوق والاعمال القانونية وما لا يحقق هذه المصلحة غير جدير بالحماية، لأن هدف كل القواعد القانونية هو حماية المصالح المشروعة. وهذا التحديد للمشروعية لا يحمل معنى محدداً بل هو تطبيق لمعنى متغير يختلف باختلاف المكان أو الزمان ولهذا فان تحديدها يترك للفقه والقضاء حسب كل مرحلة وفقاً للقيم الإجتماعية والخلقية للمجتمع ، وتطبيقاً لذلك من يستعمل حقه لتحقيق مصلحة غير مشروعة يعتبر متعسفاً في استعمال حقه مهما عظمت هذه المصلحة . كما في حالة استعمال آلات التنبيه بشكل يجاوز الحدود المسموح بها قانوناً أو استخدام آلات أو مكائن ينتج منها عادم يجاوز الحدود المقرره<sup>(١٢٣)</sup>. أو استخدام مكبرات الصوت بصورة تؤذي الآخرين أو في غير الأماكن أو الأوقات المحددة<sup>(١٢٤)</sup>. وبهذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب المذياع عن تجاوزه للحدود المألوفة في استعمال جهاز الراديو حتى بلغ ذلك درجة مضايقة الجيران وإزعاجهم خصوصاً عندما تكون الحالة الصحية لهم تستدعي الراحة<sup>(١٢٥)</sup>. وكذلك قضت بالمسؤولية عما يصدر من حلبات الرقص والنوادي من إزعاجات بسبب صخب الموسيقى وضوضاء الراقصين<sup>(١٢٦)</sup>. ونشارك الفقه المدني الرأي في ان المادة السابعة من قانوننا المدني التي عالجت نظرية التعسف في استعمال الحق لم تميز بين إساءة استعمال الحق التي تلحق ضرراً بمصلحة خاصة وبين الإساءة التي تصيب بالضرر مصلحة عامة ، وإذا كان الجزاء في الحالة الأولى هو التعويض فيجب ان يكون في الثانية تقييد الحق أو تجريده من صاحبه . كما ان المادة المذكورة لم تعتبر من حالات التعسف سلوك صاحب الحق في استعماله لحقه سبباً لتحقيق مصلحته ونشأ منه ضرر وكان في وسعه سلوك سبيل آخر لا يلحق بالغير ضرر<sup>(١٢٧)</sup>. ومن جهة أخرى قد يلتزم المالك بعدم الأضرار بجاره والمحافظة على علاقات حسن الجوار ، وهذا الالتزام يجد مصدره في قواعد الأخلاق ولكن القانون يجعل منه إلزاماً قانونياً في بعض الأحيان .

وفي هذا الفرض تتعارض مصلحتان ، الأولى ، مصلحة المالك في استعمال ملكه على النحو الذي يحقق مصلحته والثانية مصلحة الجار في عدم إصابته بضرر من جراء هذا الاستعمال ، فكان لا بد من إيجاد نوع من التوازن بين هاتين المصلحتين لأن عدم الأعتداد بالأولى يؤدي إلى إهدار كل حق للمالك على ملكه ، ولان عدم النظر إلى الثانية يعني هدر حقوق الجوار . وتقوم هذه الموازنة على ان يتحمل كل جار ما يصدر من جاره إلى حد لا يصل إلى حرمانه من ملكه ، فهنا كانت المسؤولية على المالك عن أضرار الجوار الفاحشة أو غير المألوفة فقط . فنحن اذن امام حالة لا يخالف فيها المالك نصاً قانونياً ولا يرتكب خطأ تقصيرياً ولا يتعسف في استعمال حقه ، ومع ذلك يسبب لجيرانه ضرراً غير عادي ، ويبدو ذلك واضحاً امام الأنشطة الحديثة وأزدياد التوسع العمراني وتقدم المدينة بما تحمله من تقنية معقدة ، كمن ينشئ مصنعاً ويراعي فيه شروط الترخيص ، الا انه تنبعث منه أبخرة وغازات ضارة بالجيران على نحو غير مألوف وتلحق راحتهم وتؤثر في المحال المجاورة له<sup>(١٢٨)</sup>. ولأجل تطبيق المسؤولية عن أضرار الجوار في مجال الأضرار البيئية توسع القضاء الفرنسي في تأييده لما ذهب إليه الفقه بخصوص الشرط المتعلق بالجار المضرور والمسؤول عن الضرر ، وعدم أقتصاره على المالك وحده ، رغم استقراره على ان التجاور يعد عنصراً أساسياً لأنعقاد هذه المسؤولية وان لم يكن تجاوراً مقصوراً على الملكيات المتلاصقة . فابتعد عن المفهوم الضيق للجار معتقاً مفهوماً واسعاً بحيث يشمل الأضرار التي تلحق بالسكان الموجودين في الحي أو في المنطقة ويرتبط بنوعية الأنشطة الضارة ، ولهذا يمكن القول ان علاقة الخطوط الجوية وخطوط الملاحة البحرية بالعقار تشكل علاقة جوار تكفي لقيام المسؤولية<sup>(١٢٩)</sup>.

وعلى ضوء هذه الفكرة طبق القضاء الفرنسي المسؤولية عن أضرار الجوار التي تصيب الملكيات المجاورة بسبب وجود مصنع يبعث الروائح الكريهة والدخان والضوضاء ثم أنهى إلى إقامة هذه المسؤولية عن الشرر المتطايره والدخان المنبعث من القطارات وأزيز الطائرات التي تحدث أضراراً للمساكن المجاورة<sup>(١٣٠)</sup>. واقامت المحاكم المصرية المسؤولية على الشركة التي تنشئ مصنعاً في أحياء سكنية عما يلحق الجيران من أضرار غير مألوفة من الأزعاج وأنبعاث الغازات السامة<sup>(١٣١)</sup>.

ولم يكن هذا الموضوع بعيداً عن الشريعة الإسلامية التي وضعت مسألة الجوار في مصاف التقديس إذ إنها لم تقف عند حد التنظيم القانوني لها وما ينتج عنها من مضار ، بل وصلت بها إلى درجة العبادة وجعلت الأحسان منها دليلاً على الرابطة الإيمانية بين العبد وخالقه ويؤكد ذلك قوله تعالى ( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين أحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب ..... )<sup>(١٣٢)</sup>. وأكثر من ذلك ان النبي محمد (ص) وصى بالجار حتى ظن انه سيورثه حيث يقول عليه الصلاة والسلام (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه)<sup>(١٣٣)</sup>. كما اهتم الفقهاء المسلمون بموضوع المحافظة على البيئة من جميع الأضرار الفاحشة الناشئة عن الجوار . إذ ان من المبادئ الأساسية التي روعيت في تخطيط المدن الإسلامية وتصميمها مبدأ لا ضرر ولا ضرار ، الذي أدى تطبيقه في كثير من الأحيان بالمهندسين المعماريين الإسلاميين إلى منع الضرر عن سكان المدن فأهتموا بنقل الصناعات التي تنذر الحاجة إليها إلى خارج المدن لتجنب ما ينجم عنها من ضرر كضوضاء وروائح كريهة، وقسموا الضرر الناجم من الدخان إلى أضرار لا يمكن منعها لعدم إمكانية الاستغناء عنها كتلك المتولدة من المطابخ والتور ، وأخرى يجب منعها وهو الدخان الناتج من الأفران والحمامات لأنه يتسبب في إلحاق الضرر بالسكان المجاورين لمصدر الدخان<sup>(١٣٤)</sup>. وبحث الفقهاء المسلمون الأضرار عن الجوار في باب تعارض الضرر الفردي والجماعي وأوردوا فروعاً عديدة فيه ومن مصاديقه منعوا أخراج الميزاب على الطريق أو اضرار الجار<sup>(١٣٥)</sup>.

ان اعتبار اضرار الجوار تطبيقاً للخطأ التقصيري على رأي جانب من الفقه المدني يتطلب ان يكون الضرر فاحشاً أو غير مألوف حسب تعبير التشريعات المدنية<sup>(١٣٦)</sup> . وفي ضوء ذلك نجد ان الضرر في مسؤولية اضرار الجوار يختلف حكمه عما تقضي به القواعد العامة

في الضرر، فهذه القواعد توجب التعويض عن الضرر أياً كان مقداره بينما في الضرر محل بحثنا يجب ان يكون على درجة من الجسامه ، إذ يتعين ان يجاوز مقداره الحد المألوف ، ولذلك فان هذا الضرر يتطلب تحقيقه غلو المالك في أستعمال ملكه والذي يعتبر عنصر الخطأ في هذه المسؤولية . أي ان الضرر ينظر اليه من هذا الخطأ وهو بخلاف القواعد العامة التي تجعل من الخطأ والضرر في المسؤولية عنصرين متميزين بحيث ينظر الى كل منهما على أستقلال<sup>(١٣٧)</sup>.

وإذا كانت أضرار الجوار قد حظيت بهذا الأهتمام ، الا انها أضحت على درجة من الخطورة البالغة على البيئة ، فالسعي الدؤوب من الانسان بحثاً عن تحقيق أكبر قدر من الرفاهية قد صاحبه تفاقم المخاطر التي يتعرض لها . حتى أضطر المشرع الوطني أمام تفاقم ظاهرة تلوث البيئة وعلى نحو يندّر بمضار لا قبل للكائن الحي بها الى التدخل لوضع أحكام تحد من تلك المخاطر حتى أضحي التقسيم التقليدي للضرر الى مألوف وغير مألوف لم يعد له معنى بعد ان أصبحت جميع المضار التي تلحق بالبيئة غير مألوفة<sup>(١٣٨)</sup>.

ولعلنا نتلمس هذا التطبيق من تطبيقات الخطأ في بعض النصوص القانونية البيئية إذ ألزمت كل من يباشر نشاطاً ان يحد من الضجيج عند تشغيل الآلات والمعدات وأستعمال الات التنبيه ومكبرات الصوت . ومنعت اخراج المداخن على الساحات والشوارع والأرصفة والأماكن العامة لكي لا يترتب على ذلك إيذاء الجوار والمارة بالدخان والروائح والماء الملوثة<sup>(١٣٩)</sup>.

وقد يكون المحل الذي تنبعث منه الروائح والدخان المضر بالبيئة مرخصاً إدارياً ، أي هناك اذن من الجهات المختصة بجواز هذا العمل ، فان هذه الرخصة إنما تعفي مالك أو مستغل المحل من المسؤولية الجنائية فقط ولا تمنع من المسؤولية المدنية ، لأن الغرض من الرخصة هو لضمان توفير شروط معينة لأستغلال هذا النشاط وليس لدفع المسؤولية عن صاحبه ، فبالنظر الى بعض المحال العامة التي تستخدم النار والوقود بحكم طبيعة عملها كالمطاعم والمقاهي ومحلات الحدادة ، فقد أوجبت كثير من القوانين ان يكون مكان النار في المحلات العامة معداً بطريقة خاصة من شأنها تجميع الدخان وتوجيهه الى مدخنة عالية وذلك حتى لا يلوث الدخان الهواء في الأماكن اللطيفة أو المجاورة للمحل<sup>(١٤٠)</sup>. فقيام أصحاب المصانع برمي الفضلات في مياه الأنهار التي تستقي منه الحيوانات ويؤدي ذلك الى موتها وتلوث البيئة المجاورة يجعلهم مسؤولين حتى وان كانوا مرخصين بالقيام بمثل هذا العمل<sup>(١٤١)</sup>.

وقديحدث ان تقام بعض الدور السكنية أو المحال التجارية قرب مصنع قائم من قبل من شأنه ان يلحق بأصحاب هذه المحال أو الدور اضراراً فاحشة أو غير مألوفة ، فما مدى أستطاعة هؤلاء في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم . وفي الواقع ان هذه المسألة تثير الجدل والنقاش اذا كان الضرر قد أصاب ممتلكات خاصة ولا مجال لبحثها بالنسبة للأضرار على البيئة ، اذا ان الأسبقية في التملك أو الأستغلال يجب ان لا يكون لها أثر في هذا الموضوع ، اما فيما يتعلق بالأضرار الخاصة ان صح تسميتها فقد أثير خلاف كبير في الفقه بشأنه بين من يعطي للأسبقية أهمية في الأعفاء من المسؤولية او التخفيف منها وبين من لم يكثر بها في تقرير هذه المسؤولية وبين من جعل لطبيعة المنطقة دور في منع الجار اللاحق من طلب التعويض على اعتبار انه بنى في منطقة ملبئة بالمصانع والمحال المقلقة للراحة وعندها يصبح الضرر مألوفاً أو غير فاحش في هذه المنطقة وعلى وجه جماعي وليس على وجه فردي ، فلا يحق له بعد ذلك ان يتضرر من الجوار<sup>(١٤٢)</sup>.

ووفقاً للنصوص المدنية العراقية الراهنة فان من يقيم بناء أو منشآت قرب مصانع أو محلات مقلقة للراحة أو تنبعث منها المواد الملوثة ليس له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به ، إذ ان نص المادة (٣/١٠٥١) مدني صريحة في تقرير الأعفاء من المسؤولية عن أضرار الجوار اذا تحققت الأسبقية في التملك أو الأستغلال . كما ان قانوننا المدني لم يأتي بنص يقرر المسؤولية عن هذه الاضرار في حالة كون المحلات المقلقة للراحة مرخصة إدارياً لمزاولة أعمالها . وفي الوقت الذي ندعو مشرعنا المدني الى إعادة النظر في هذا التوجه التشريعي الذي لم يعد مواكباً للتطورات العلمية والصناعية ، فاننا نشدد على ان الأسبقية في التملك أو الأستغلال أو وجود الترخيص الإداري لمزاولة المهنة المضررة بالبيئة يجب ان لا يكون لها أثر مطلقاً في تقرير المسؤولية عن كل ضرر لحق بالبيئة ، وبالتأكيد ان الانسان هو جزء مهم وحيوي من تكوينها ، الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً بهذا الخصوص .

### المطلب الثاني

#### الضرر البيئي

يعتبر ركن الضرر وبحق روح المسؤولية المدنية والعنصر الأساسي فيها ، وبعد ثبوته أمراً لازماً لقيامها ولأمكان المطالبة بالتعويض ، فاذا لم يثبت فلا محل للبحث في المسؤولية ، ذلك لأن التعويض لا يكون الا عن ضرر أصاب طالبه ، كما ان مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى الا اذا كان قد لحقه ضرر ، لذلك فقد قيل بان الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدث الضرر<sup>(١٤٣)</sup>. فمن المستقر فقهيّاً ان نظام المسؤولية المدنية شهد تطوراً كبيراً فيما يتعلق بركن الخطأ والذي بدأ من الخطأ الواجب الأثبات وأنهى الى المسؤولية دون الخطأ ، الا ان القاسم المشترك لهذا التطور هو وجود الضرر وأستراطه لقيام المسؤولية المدنية. والتعرض للضرر البيئي يتطلب تعريفه وبيان خصوصيته أولاً ثم التطرق الى أنواع هذا الضرر لامكان المطالبة بالتعويض عنه . وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب مقسمين اياه الى فرعين نخصص الأول لتعريف الضرر البيئي وبيان خصوصيته وتتناول في الثاني أنواع الضرر

#### الفرع الأول

#### تعريف الضرر البيئي وبيان خصوصيته

رغم ان تعريف الضرر البيئي لن يبتعد كثيراً عن تعريف الضرر بوجه عام الا ان ثمة خصائص يتميز بها هذا الضرر ، فالضرر وفقاً لما أستقر عليه غالبية فقهاء القانون المدني يعرف بانه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له<sup>(١٤٤)</sup>. وتبرز أهمية الضرر كونه الفاصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية ، فهذه الأخيرة يمكن ان تقوم دون ضرر وإنما يكفي لقيامها مخالفة النصوص القانونية المحددة للجرائم والعقوبات ، بينما لا يمكن ان تقوم المسؤولية المدنية الا بوجود ضرر يترتب على الفعل غير المشروع الذي أحدثه فاعله<sup>(١٤٥)</sup>. وقد أبرزت النصوص المدنية هذه الأهمية لركن الضرر عندما أشرت على نطقه عن كل خطأ لإمكانية المطالبة بالتعويض . ( م ١٦٣ مدني مصري . م ٢٠٤٧١٨٦ مدني عراقي ). ويبدو ان الفقهاء قد أكتفوا بالتعريف

المتقدم عند تعريفهم للضرر البيئي ، فلم يتضح من مؤلفاتهم بان هناك تعريفاً محدداً لهذا الضرر ، وأكتفى جانب منهم بالإشارة الى انه ينحصر في الضرر الذي يصيب الأشخاص والأشياء الموجودة بالبيئة<sup>(١٤٦)</sup>. بينما حدد جانب آخر هذا الضرر بأنه الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها فضلاً عن الضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات وأسماء بالضرر البيئي أو الضرر الأيكولوجي<sup>(١٤٧)</sup>. وعبر آخرون عن هذا الضرر الأخير بأنه الذي يصيب الوسط الطبيعي ذاته ، أو الأشياء المشتركة من هواء وماء ونبات وحيوان<sup>(١٤٨)</sup>. ومن الفقهاء من عرض لتعريف الضرر من خلال تعريفه للتلوث فذكر بان التلوث هو الضرر الحال أو المستقبل الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي، أو فعل الطبيعة والمتمثل في الاخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو وارداً عليها<sup>(١٤٩)</sup>.

والملاحظ على التعريف الأخير ان صاحبه أراد به تحديد لمعنى التلوث ، وقد يتبادر الى الذهن لأول وهله ان لفظ التلوث البيئي هو مرادف للضرر البيئي ، ولكن الأمر ليس كذلك اذ أنهما يختلفان من حيث النطاق ، فالتلوث (Pollution) أضيق نطاقاً من الضرر البيئي *alenvironment* (Le dommage) فالأول يعني كل تشويه أو تدمير للنقاء الطبيعي للبيئة بمختلف صورته. والثاني يشمل ما يلحق بالبيئة من ضوضاء وروائح وأهتزازات ونفايات الى جانب التلوث<sup>(١٥٠)</sup>. الا انه يمكن القول ان مدلول التلوث ينصرف الى السبب او الواقعة التي يترتب عليها أثر معين وهو الضرر البيئي ، وهذا المعنى يستفاد من معنى التلوث من انه كل تغيير من تدمير أو تشويه أو إضافة مادة غير مألوفة في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الأضرار بالانسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي وجد فيها ، وكما يذكر جانب من الفقه انه لا مجال للحديث عن التلوث البيئي الا اذا أدى هذا التلوث الى ضرر بالبيئة يعكس على الأشخاص والكائنات الحية<sup>(١٥١)</sup>. ويذكر جانب آخر من الفقه انه لا يمكن انكار الضرر وهو النتيجة الطبيعية للتلوث في كافة صورته<sup>(١٥٢)</sup>. كما ان من عرف التلوث بالضرر عاد وذكر تعريفات عديده للتلوث تنطوي على معنى الأختلال في التوازن البيئي أو احداث أي تغيير في خصائص البيئة أو في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة. وأنتهى الى ان للتلوث عنصران الأول هو حدوث تغيير في البيئة والثاني هو وجود يد خارجية وراء هذا التغيير سواء كانت يد الانسان أو فعل الطبيعة<sup>(١٥٣)</sup>. ولهذا فانه ليس صحيحاً ان يعرف الضرر البيئي بأنه أي تأثير على المكونات الحية أو المساس بأحد مكونات البيئة<sup>(١٥٤)</sup> ، لأن التأثير والمساس انما يشكل الفعل غير المشروع أو السبب الذي يؤدي الى الضرر. وعرف أحد الفقهاء الضرر البيئي التكنولوجي بأنه ذلك الخطر الحديث ذات الصفة الجديدة في مجال الاكتشافات الحديثة<sup>(١٥٥)</sup>.

ويمكن القول أيضاً ان هذا التعريف فيه خلط بين السبب والنتيجة فالخطر هو سبب للضرر الذي هو نتيجة له . ويدل على ذلك قول صاحب هذا الرأي انه يتعين الوقوف على هذه الأخطار التي سببت أضرار للبيئة<sup>(١٥٦)</sup>. ان التعريف الصحيح للضرر البيئي يجب ان ينصب على نوعين من الضرر . أولهما الضرر الذي يصيب الانسان أو الكائنات الحية الأخرى التي تتخذ من البيئة محيطاً مادياً لها . وثانيهما الضرر الذي يصيب البيئة بذاتها أو ما يسمى بالضرر الأيكولوجي. فالأول ينصرف الى كل اذى يمس حق من حقوق المتضرر أو اية مصلحة مشروعة له نشأ من فعل الانسان أو من الطبيعة ، فالضرر ينشأ متى كان هناك مساس بحق الانسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة وهو حق مقرر قانوناً وكذلك يكون هناك ضرر متى كان هذا الاعتداء أنصب على مصلحة للمتضرر مالية كانت أو غير مالية وان لم ترتقي الى مرتبة الحق . والثاني ينصرف الى كل ما يترتب على المساس بالبيئة وهذا التحديد للضرر البيئي نستخلصه من المادة الثانية/ سادساً من قانون البيئة العراقي النافذ التي ذكرت وهي بصدد تعريف تلوث البيئة بأنه وجود أي من الملوثات المؤثره في البيئة تؤدي بطريقة مباشرة او غير مباشرة الى الأضرار بالانسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها<sup>(١٥٧)</sup>. وبناء على ماتقدم فان الضرر البيئي هو الأذى الذي يلحق بالموارد الطبيعية أو بصحة الانسان والكائنات الحية الأخرى ويعرقل أوجه النشاط الاقتصادي أو يعيق الاستخدام المشروع للبيئة .

ومن ثم فانه يتحقق الضرر متى ما أحل الفعل الضار بحق الانسان في ان يعيش في بيئة سليمة ونظيفة وهو حق مقرر قانوناً ، أو حقه في المحافظة على جسمه وماله وعواطفه ومشاعره وهي ايضاً حقوق مقرر بنصوص صريحة ، كما انه يتحقق متى ما اصاب أحد عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة . ورغم اعتراف التشريعات البيئية بالضرر البيئي الا انها لم تهتم كثيراً بتعريفه وانما أشار بعضها الى انواع هذا الضرر ، كما هو حال القانون الإنكليزي لمنع وتعويض الاضرار البيئية لعام ٢٠٠٩ الذي أورد في الجزء (١/٤١) عدة أنواع من الاضرار البيئية التي تلحق بالمياه الجوفية والسطحية والمواد الكيميائية والبيولوجية والتي ينشأ منها مخاطر كبيرة من الآثار السلبية على صحة الإنسان . وكذلك الحال بالنسبة الى قانون البيئة الفرنسي لعام ١٩٩٩ الذي حدد من خلال المادة الأولى بعض التأثيرات السلبية الضارة بالبيئة ومنها إصابة الأشخاص بضرر في سلامتهم أو في ممتلكاتهم أو في حرمانهم من التمتع بالاستخدام العادي للممتلكات . وأشار ايضاً قانون البيئة الألماني لعام ١٩٩٠ في المادة الثالثة منه الى أنواع هذه الأضرار التي تسببها المواد الملوثة والأهتزازات والضوضاء والأشعة والغازات والأبخرة والحرارة وغيرها من الظواهر التي تلحق ضرراً بالبيئة . وحاولت بعض القوانين البيئية وخاصة تلك التي عالجت بعض الحالات الخاصة بحماية البيئة من وضع تعريف للضرر البيئي إذ جاء في القانون اليميني لحماية البيئة البحرية من التلوث رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وفي المادة (٢/ط) منه تعريفاً للضرر البيئي مفاده هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية أو العضوية أو يؤثر في وظيفتها فيفقدتها قدرتها أو يقلل من هذه القدرة ، والأذى الذي يلحق أو يحتمل ان يلحق بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو الموارد الطبيعية فيه نتيجة للتغيير في خصائص البيئة .

كما عرفه المشرع الفلسطيني في قانون البيئة رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٩ من خلال المادة الأولى بأنه الضرر الناجم من ممارسة أي نشاط يؤدي الى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة . وفي مقابل ذلك لم تخلو القوانين البيئية من تعريف التلوث والذي أتفقت فيه كلمة المشرعين على انه أي أنتهاك لقواعد حماية البيئة أو تغيير في خواصها أو انبعاث للضوضاء والأهتزازات والأشعاعات والروائح التي تنجم عن النشاط البشري والتي من شأنها ان تسبب أضراراً بالصحة العامة أو بالطبيعة<sup>(١٥٨)</sup>، مما يؤكد ملاحظتنا السابقة من ان التلوث هو الواقعة أو السبب المؤدي الى أحداث الضرر الذي يعتبر نتيجة له . ويثير تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية الخاصة

بالضرر صعوبات عديدة في مجال الضرر البيئي، مردها الخصوصية التي يتميز بها هذا الضرر الذي يتطلب الكثير من المعالجات التشريعية في القوانين المنظمة لحماية البيئة لإمكانية الاعتراف به وإزالته قدر الأمكان . ولعل الصعوبات التي تقف حائلاً دون أخضاع الضرر البيئي لأحكام الضرر بوجه عام تتمثل في صعوبة تطبيق شروط الضرر من جهة وتحديد الشخص المتضرر من جهة أخرى . فالتطبيق الحرفي للقواعد العامة لا يسهم في إيجاد الحلول لهذه الصعوبات لأنها وثيقة الصلة بشروط الضرر القابل للتعويض، ورغم ان رجال الفقه المدني لم يتفقوا على حصر هذه الشروط<sup>(١٥٩)</sup>.

ومهما يكون من أمر اختلاف الفقهاء حول تعداد هذه الشروط فإن المسلم به ان يكون الضرر محققاً . وهو الضرر الذي وقع بالفعل وهذا هو الضرر الحال أو تحقق سببه وتراخت آثاره الى المستقبل متى كان سببه يؤدي بالتحتم الى تحققه وهذا هو الضرر المستقل<sup>(١٦٠)</sup>. ولا تعويض عن الضرر المحتمل لأنه ضرراً افتراضياً قد يقع وقد لا يقع ولا يمكن ان تبني الأحكام على أساس من الافتراض<sup>(١٦١)</sup>. كما يجب ان يكون الضرر مباشراً بان كان نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول، اما الضرر غير المباشر وهو الذي لم يكن نتيجة لهذا النشاط وكان بإمكان المتضرر ان يتوفاه ببذل مجهوداً عادياً<sup>(١٦٢)</sup>. ولكن تثار صعوبة مادية خاصة بطبيعة الأضرار التي يمكن ان تصيب العناصر الطبيعية كتلوث الهواء أو الماء أو التربة وهذه الصعوبة تتحدد بمدى يقينه الضرر ، فالضرر البيئي نادراً ما ينتج عن فعل محدد، اذ غالباً ما يكون نتاج تراكمات لمواد وعوامل مختلفة والتي تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن والذي يجعل من الصعب الجزم علمياً بوقوع الضرر ويزداد الشك أكثر عندما يخص الأمر بالضرر المستقبلي<sup>(١٦٣)</sup>. كما ان هناك صعوبة في تحديد الطابع المباشر للضرر اذ تنتج أغلب حالات التدهور التي تصيب الأوساط الطبيعية عن تداخل عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة والعوامل الطبيعية ، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات التلوث والضرر الذي نتج عنه ، فاذا كان العلم الحديث يوفر من الوسائل والأجهزة ما يستطيع من خلاله التعرف على الأضرار المباشرة على أثر وقوع حادث ذري مثلاً ، غير انه اذا ما ظهرت اضرار اخرى بعد مدة طويلة من الزمن غير نوية مثل سرطان الدم والعقم فانه يصعب نسبته الى ذلك الحادث، فهل معنى ذلك نحن بصدد ضرر غير مباشر ؟

فالضرر البيئي لا يتحقق أحياناً دفعة واحدة أو لا تظهر آثاره فور وقوعه بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة ، فالغالب ان الضرر البيئي يتحقق بالتدرج حتى تصل درجة تركيزه الى حد معين<sup>(١٦٤)</sup>. ويضرب الفقه مثلاً تقليدياً للضرر البيئي غير المباشر بالغازات السامة التي تنبعث من احد المصانع تؤدي الى تلويث المراعي المجاورة مما يؤدي الى موت ماشية أحد المزارعين و ثم يعجز هذا الأخير عن زراعة أرضه ، فتتعدم موارده وعلى نحو يتعذر عليه وفاء ديونه الى آخر ذلك من سلسلة الأضرار ، فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية مالك ذلك المصنع<sup>(١٦٥)</sup>. كما يتعذر في بعض الأحيان تحديد مقدار الضرر خاصة في الأحوال التي يكون فيها الضرر غير مرئي كما في تحديد قيمة الأضرار التي تصيب المصطافين وأنصارهم عن التمتع بالنشاط بسبب تلوثه بالفضل . وهناك خصوصية اخرى تتعلق بالطابع الشخصي للضرر ، فقواعد المسؤولية التقصيرية تهدف الى حماية حقوق الملكية الفردية ، والضرر البيئي وان كان يصيب صاحب المصلحة الشخصية الا انه يمس أيضاً مصالح جماعية ، كضياع الثروة الجينية بسبب القضاء على أفراد الفصيلة او الوسط الطبيعي<sup>(١٦٦)</sup>. لذلك فان الفقه المدني يرى ضرورة تبسيط شروط الضرر التقليدية لكي تتلائم مع إمكانية التعويض عن بعض الأضرار ذات الطبيعة الخاصة كالأضرار الذرية التي لا تظهر الا بعد مضي مدة طويلة ، فلا يشترط قدراً محدداً يلزم توافره من الضرر لقبول دعوى المسؤولية لأن في ذلك تشديداً لا مبرر له . وبالنظر لخصوصية الضرر البيئي بعدم وقوعه دفعة واحدة فان هناك من يرى ضرورة ان تبدأ مدة تقادم دعوى المطالبة بالتعويض من تاريخ ظهور الضرر وليس من تاريخ وقوع الفعل الضار كما في الحوادث النووية أو الإشعاعية<sup>(١٦٧)</sup>. ومن جهة أخرى فان الضرر البيئي لا يقف عند حد معين حتى يمكن تعويضه فالاستمرار صفة تلازم هذا الضرر ، بمعنى ان استغلال أو مزاوله مهنة معينة ولو كانت مرخصة إدارياً يتطلب أنبعاث دخان وروائح كريهة ، فان إيقاف الضرر أو إزالته يعني منع مزاوله تلك المهنة أو النشاط أو اجراء تغيير جذري في نظام عمله ، وهو الأمر الذي تتردد فيه المحاكم في اللجوء اليه رغم مطالبة المتضررين بإزالة مصدر الضرر إضافة الى التعويض ، ففي حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية قديماً ذهب في اليه أنه اذا كانت للمحاكم العادية في سبيل تحديدها لحجم التعويض للمضررين ان تحدد المقاييس الخاصة لايقاف الضرر الا ان ذلك منوطاً بعدم تناقض هذه المقاييس مع تلك التي حددتها السلطة الإدارية المختصة والتي راعت فيها الصالح العام<sup>(١٦٨)</sup> ، مما يجعل سلطة القاضي قاصرة على الحكم بالتعويض النقدي فقط<sup>(١٦٩)</sup>. ولذلك فان الأخذ بهذا الرأي يؤدي الى عدم منع الضرر مستقبلاً وان الضرر البيئي مستمر طالما ان التعويض يقتصر على الضرر الذي وقع فعلاً . ومهما يكن من سلامة هذا الرأي فان الفقهاء في مصر يذهبون الى ان الأخذ به يتعارض مع صريح نص المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري التي نصت على انه (... ولايحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق ) أي الحق في طلب إزالة الضرر ، فلا أثر للترخيص الإداري على السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الجزاء الذي يراه مناسباً ، فله ان يحكم بالتعويض عن الضرر غير المألوف ، وله ان يحكم بمنع الاستعمال الضار كلياً من خلال إزالة مصدر الضرر كما في غلق المصنع مثلاً ، فالنص صريح الصادر من الإدارة لايعني إطلاقاً الاعتداء على حقوق الغير ، فاذا كان يفيد السماح بفتح المنشأة أو المصنع فانه لاينشئ حقاً مكتسباً بالأضرار بالبيئة أو ينفي مسؤولية صاحبها في مواجهة الغير . ولعل الحكم المتقدم يطبق بصورة واضحة في خصوص الأضرار الناشئة من وجود منازل للدعارة أو اقامة مواقد للحجير يتأثر غبارها على ملك الجار دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تحول دون ذلك<sup>(١٧٠)</sup>. واذا كان القانون المدني العراقي قد جاء خالياً من الإشارة الى هذا الحق ، الا انه يمكن قبول هذا الحكم رغم ذلك ، لأن الترخيص الإداري يمنح لضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع معينة ، وفي قانون البيئة العراقي لعام ١٩٩٧ نجد انه لم يأتي بأي نص يجيز غلق المنشأة التي تكون مصدراً للضرر وإنما ألزمت المادة ٢٢ منه كل من يمارس نشاطاً ضاراً بالبيئة ازالة هذا الضرر باعتبار هذه الازالة من صور التعويض . وفي مشروع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لعام ٢٠٠٩ جاء حكم المادة ٣٢ منه مشيراً الى الزام المسؤول عن الأضرار بالبيئة بالتعويض وإزالة الضرر وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وأعطت المادة ٣٣ منه لوزير البيئة الحق في الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً قابلاً

للتجديد حتى إزالة المخالفة . وإذا كان نص المشروع يعد أكثر تقدماً من نص القانون النافذ وانه ينطوي على الغلق الدائم للمشروع الذي يباشر نشاطاً ضاراً ، الا ان ما يعزز هذا الأجراء هو ان تتاط هذه المهمة الى القضاء باعتبار غلق المشروع صورة من صور التعويض العيني. كما هو نهج بعض التشريعات البيئية المقارنة<sup>(١٧١)</sup> .

## الفرع الثاني

### أنواع الضرر البيئي

تتنوع الأضرار البيئية من حيث تأثيراتها وأحجامها، والواقع ان أنواع الضرر البيئي لم تخرج كثيراً عن أنواع الضرر في المسؤولية التقصيرية بوجه عام . رغم ان موقف الفقه البيئي والقوانين البيئية لم يكن واضحاً من هذا التقسيم للأضرار ، فكان التركيز على الأضرار المادية بالدرجة الأولى ثم الأضرار الجسدية التي تصيب الإنسان ، ولم يكن دور للضرر الأدبي الا بشكل ضيق جداً أو يمكن الاستدلال بها عن طريق تفسير بعض النصوص التي تعرضت للأضرار البيئية تفسيراً واسعاً .

وبدون أدنى شك أن هناك اعترافاً كبيراً بالضرر المادي وهو ذلك الضرر الذي يصيب شخصاً بحق من حقوقه الماليه أو يمس مصلحة ذات قيمة مالية وهو بالنتيجة ينقص من ذمته المالية<sup>(١٧٢)</sup> . او ما يلحق بمكونات البيئة المادية وعناصرها المحسوسة من هواء وتربة ومياه

ويأتي في مقدمة ذلك الاعتداء على الحقوق المالية كحق الملكية مثلاً كما في حرق منزل أو أتلاف مزرعات أو منقولات الغير اتلافاً كاملاً من تلك المنقولات التي تشكل مصدراً لرزق شخص معين ، وكذلك النشاطات الضارة بالبيئة والتي تؤدي الى التأثير على الثروة السمكية والحيوانية ، رغم الاعتراف بان هناك ترابطاً بين الأضرار المادية التي تصيب البيئة والإنسان معاً . فكل ضرر بالبيئة ينسحب على نشاط الإنسان وقدرته على العيش ، فتلوث مياه الانهار بمواد ضارة يلقيها اصحاب المصانع والتي تؤدي الى هلاك الاسماك ومنع تكاثرها ، فان ذلك بالتأكيد يلحق ضرراً مادياً بالصيادين الذين يرتزقون على هذه الانهار . وفي هذا المعنى أقر القضاء الفرنسي مسؤولية الوحدة الادارية عن الأضرار التي تسببت لصيادي الاسماك بسبب القاء مواد ضارة بالنهر ، وان هذه المسؤولية تؤسس وفقاً للمادة ١٣٨٢ مدني فرنسي<sup>(١٧٣)</sup> . وكذلك ما يتعرض له الصيادون من اضرار مادية نجمت من اتلاف شبكات وادوات الصيد من جراء المواد شديدة التلوث التي تم نزعها من النهر<sup>(١٧٤)</sup> .

وقد لا يؤدي الضرر المادي الى اتلاف الأموال أو انعدام قيمتها تماماً ، وإنما يؤدي الى نقص قيمتها من الناحية الاقتصادية دون ان يصيبها تلف مادي ، فاستغلال مصنع لانتاج الجلود والذي تنبعث منه الروائح الكريهة على مدى الايام يؤدي الى انخفاض قيمة العقارات السكنية المجاورة ، اذ يفضل ساكنوها ان تكون المنطقه هادئة وغير مضره بالصحة أو مقلقة بالراحة وان تكون بعيدة عن مصدر التلوث للبيئة ، كما يتحقق الضرر في نقصان قيمة العقارات بسبب هلاك اشجار حدائقها من جراء تلوث المسطحات المائية والقنوات الثانوية المحيطة بسبب تعديل نظام التطهير لهذه المياه من قبل الوحدة الادارية<sup>(١٧٥)</sup> . وقد تنخفض قيمة العقارات كلها في حي سكني معين بسبب النشاطات الباعثة للاشعة الكهرومغناطيسية غير المرئية والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والابراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة المنصوبة بخلاف التعليمات والضوابط الخاصة بذلك . وقد يترتب الضرر المادي نتيجة لاضرار اخرى لحقت المتضرر في جسده ، اسمها الفقه بالاضرار الاقتصادية تتمثل في تفويت فرصة تحقيق الكسب المالي الذي كان من المتوقع ان يحققه المضرور فيما لو لم يصب جسده بهذا الضرر كالاضرار الناشئة من استعمال المبيدات الزراعية أو الاشعاعات الذرية أو النووية التي تقعه عن العمل او الانتاج ، ومن ثم فان الضرر المادي يتجسد هنا بالاخلاق بكافة فرص الاستثمار المالي التي كانت متاحة للمتضرر قبل اصابته<sup>(١٧٦)</sup> .

ويتكون هذا الضرر من قيمة الاجور والمرتبات والارباح والفرص المالية الأخرى التي يحرم منها المصاب ، فمتى ما اصاب الضرر قدرة الشخص على العمل فانه يستحق التعويض عنها لأنها مرتبطة بسلامته الجسدية ومستقلة في نتائجها المالية، كما يشمل الضرر المادي المصروفات والنفقات التي تكبدها المصاب لغرض العلاج كأجور الأطباء والاقامة في المستشفيات وثمان شراء الأدوية متى كانت تلك المصاريف ضرورية للعلاج وتستدعيها الحالة الصحية وان لم يكن من حيث المبدأ من حق المسؤول مناقشة اختيار المصاب للاطباء او المستشفيات ، ولكن يكون للمحكمة سلطة في تقدير ذلك حسب خطورة الاصابة والمركز الاجتماعي للمتضرر والمسؤول<sup>(١٧٧)</sup> .

ويتجه القضاء العراقي الى قبول الحكم بهذه المصاريف مهما بلغت طالما كانت مصروفه لغرض العلاج وكانت ضرورية لحماية المضرور<sup>(١٧٨)</sup> . وعرف جانب من فقهاء القانون البيئي الضرر المادي بأنه فقدان الحياة أو الاصابة الجسمانية أو الجروح أو ضعف بالصحة أو المساس بالكمال البدني أو النفسي للشخص ، وكذلك الأمراض التي تصيبه، كما يتمثل في الخسارة التي تلحق بالاموال والممتلكات الخاصة او العامة<sup>(١٧٩)</sup> . وحسب التصوير الفقهي المتقدم فان الضرر المادي يتمثل في :-

- ١- أي مساس بحق الإنسان في سلامة حياته أو سلامة عضو من أعضاء جسمه باتلافه أو احداث جرح به من شأنه ان يعجزه عن الكسب بصورة دائمة او مؤقتة .
- ٢- أي اتلاف للمزرعات او تخريب للأرض او الممتلكات الاخرى .
- ٣- أي اخلال بحق الانسان في العيش في بيئة نظيفة دون ملوثات او نفايات .

وبالرجوع الى ما ذكره الشراح وما أوردته نصوص القوانين الخاصة بحماية البيئة نجد ان الأهتمام قد تركز على الأضرار المادية ولكن دون تحديد لمهيتها او الإشارة اليها بهذا الاسم سوى ما ورد في قانون البيئة الفرنسي لعام ١٩٩٩ التي اشارت في المادة الاولى منه الى الضرر الذي يصيب الانسان وكذلك ما ورد في المادة ٢٣ من قانون البيئة السوداني الذي اجاز الحكم بالتعويض لجبر الأضرار المادية ، وما ذكره قانون البيئة الاردني في م١٧ من منع لأي نشاط يؤدي الى الأضرار بالقدرة الانتاجية للارض والذي يعتبر من قبيل الأضرار المادية ، وكذلك ما ورد في المادة ٤٤ من قانون حماية البيئة الجزائري التي اشارت الى صورة من صور الضرر المادي وهي اتلاف الممتلكات المادية المترتبة على ادخال اية مادة في الجو وفي الفضاءات المغلقة . ومن هنا تبرز صعوبة تحديد المقصود بالضرر المادي

البيئي . الا انه يمكن القول ان المراد به هنا هو كل اضعاف للذمة المالية ويكون ناتجاً من من الاضرار بالاشياء او الاموال ، ويشمل ذلك الاضرار التي تلحق بالذمة المالية للشخص الطبيعي او المعنوي او بعنصر من عناصر البيئة بسبب أي نشاط ضار ايا كان نوعه وصورته وقد يترتب على النشاط الضار ضرراً أدبياً يصيب الافراد في شعورهم وعواطفهم او يتجسد في صورة الم ناتج عن إصابة . وقد جرت التعريفات على ان الضرر الادبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو عواطفه او شرفه او عرضه او كرامته او سمعته او مركزه الاجتماعي ، فهو عبارة عن ألم نفسي يصيب الجانب المعنوي ويتصل بشخص المصاب او بحقوقه العائلية وهو في الاخير كل مساس بالناحية النفسية للذمة الادبية<sup>(١٨٠)</sup> . واذا كان الفقهاء ومعهم التشريعات البيئية يسلمون بوجود الضرر المادي الذي يصيب البيئة او الانسان فان الامر ليس كذلك بالنسبة للضرر الادبي ، اذا ان أغلب الفقهاء يترددون في الاعتراف به في مجال المسؤولية المدنية البيئية اذ انهم يقصرون ما يصيب البيئة من ضرر على الافراد التي تلحق بالصحة او بالملكات من جراء الأنشطة والافعال التي توجه او تتصل بالبيئة ومواردها<sup>(١٨١)</sup> . وبعضهم ينكر وجوده في مجالات معينة كذلك الناشئة من أنشطة القضاء الخارجي التي لا يتصور فيها وجود المعاناة والالم ، معتمدين في ذلك على بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة<sup>(١٨٢)</sup> .

وهذا التردد يجد اثره في قواعد المسؤولية المدنية وفي آراء الفقه المدني الذي تنكر منهم للاعتراف بالضرر الادبي والتعويض عنه لأسباب ومبررات عديدة حتى ضاق نطاقه في التقنيات المدنية سواء في نوع المسؤولية الواجب التعويض عنها هذا الضرر ، او فيما يتعلق بتحديد مستحقه عند الارتداد . ولكن ما تقدم ذكره لا يمنع من الاعتراف بالضرر الادبي في مجال المسؤولية المدنية البيئية . فعدم اشتغال الاتفاقيات الدولية على هذا الضرر حسب رأي من الفقهاء لا يفي إمكانية الاعتراف بهذا الضرر استناداً الى قواعد العدالة والانصاف ، كما ان مقتضى القواعد العامة في المسؤولية المدنية هو جبر الضرر سواء كان مادياً او معنوياً ، لاسيما وان الضرر المعنوي يكون احياناً اشد بأساً وأكثر جساماً من الضرر المادي . فضلاً عن ان أحكام القضاء لم تفرق بين نوعي الضرر ، كما تقول محكمة النقض المصرية بوجود تعويض كل من اصيب بضرر ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الادبي<sup>(١٨٣)</sup> .

ويمكن ان يتحقق الضرر الادبي في عدة صور منها ما ينتج من ألم ينجم عن اصابة الجسم بالنتشويه او الجروح ، أي ان الضرر الادبي يكون نتيجة او اثرًا للضرر الجسدي ، فاذا كان المساس بالتكامل الجسدي لم يسبب له ضرراً مادياً في حرمانه من اجره الذي كان يتقاضاه بأن استمر في تقايله ، فانه قد يلحق به ضرراً أدبياً يتمثل فيما يفقده من ميزات غير مالية من امكانيات التي تخوله له حياته الشخصية<sup>(١٨٤)</sup> . فاستخدام المبيدات الكيميائية يمكن ان يؤدي الى الاصابة بامراض سرطانية اذا زادت تركيزها في إنسجة الجسم او تعرض الانسان لها لفترة زمنية طويلة ، وبالتأكيد يتولد من هذه الاصابة المزمنة ألماً يشعر به المصاب . وكذلك يعتبر من قبيل الاضرار الادبية المتمثلة بالآلام التي تشعر به الأم من جراء رؤية وليدها مصاب بنشوهات جلدية جراء تعرضها هي أثناء الحمل لأشعاعات نووية او ذرية ، أو تناولها لبعض المواد الغذائية الملوثة . كما ان الضرر الادبي قد يتحقق من جراء أي فعل فيه مساس بجانب العاطفة أو الشعور بالحنان كحنان الامومة أو عطف الابوة ، كما لو هرم الوالدان من هذا الشعور بسبب موت ولدهما أثر تناوله لمادة غذائية ملوثة بمواد صناعية كيميائية ، وما يخلفه هذا الفقدان من أسى وحزن وألم على فراقه . وكذلك الحكم لو أصيب الاب بضرر أدبي بما عاناه من ألم جراء إصابة ابنته بعاهة في عينيها مثلاً<sup>(١٨٥)</sup> .

وقد يتحقق الضرر الادبي كذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق الثابتة للمصاب ، فحق الانسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة ومستقرة هو حق ثابت بمقتضى النصوص القانونية ومن ثم فان الاعتداء عليه أو حرمان الافراد منه أو الانتقاص من قيمته يشكل ضرراً أدبياً واجب التعويض ، ويضاف الى حق الإنسان في البيئة جميع الحقوق الاخرى التي يعترف بها القانون كحق الملكية ، ومن ثم فان الضرر البيئي اذا لحق بالعقار الزراعي للشخص جعله في حرمان من الانتفاع من ثماره او ادى الى نقصان قيمة العقار السكني بسبب ما يجاوره من مصانع مقلقة للراحة فأبتعد المستأجرين عنه فان ما يصيبه من حزن وهم نتيجة للاعتداء على هذا الحق يعد ضرراً أدبياً واجب التعويض عنه<sup>(١٨٦)</sup> .

وكذلك يتحقق الضرر الادبي في كل حالة تؤدي الى إصابة الشرف أو الاعتبار كالقذف والسب وهتك العرض . وقد تبدو هذه الصورة من صور الضرر الادبي بعيدة عن الضرر البيئي ، ولكن الواقع يشير الى ان الاعمال المنافية للاخلاق العامة والاداب تعتبر نوعاً من الاضرار الادبية أو المعنوية يجب حماية البيئة منها لما قد يترتب عليها من آثار سيئة على المجتمع ، فبدون شك ان انتشار مثل هذه الظواهر في كل مجتمع يؤدي الى اضرار جسدية أو صحية كأنتشار الامراض مثلاً ولكنها تنطوي في الوقت نفسه على انحراف اخلاقي ، وهذا الامر دفع بالقضاء الفرنسي الى توسيع مدلول النظام العام فجعله غير قاصر على النظام العام المادي ، وإنما يتعداه الى النظام العام الادبي او الاخلاقي . ومن تطبيقات هذا التوسع منع عرض المطبوعات التي تقتصر على وصف الجرائم والفضائح والامور المثيرة للغرائز ومنع عرض الافلام المنافية للاخلاق<sup>(١٨٧)</sup> . كذلك يتحقق الضرر الادبي بأي تعد على الناحية النفسية والعصبية للانسان التي تقتضي بالعيش بهدوء ، فوجود الضوضاء والادخنة والروائح الكريهة في المجتمع يسبب اضطراباً نفسياً في إصابة الإنسان ، بالصداع المستمر والشعور بالضيق .

ولا يمكن حصر هذه الاضرار اذ ان لها تطبيقات متعددة وتجدد مع تجدد نشاط الإنسان ، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء الى القول بضرورة الاعتراف بالتلوث السمعي الذي نجم من النشاط الضوضائي للانسان وتشغيل المصانع وإصابة الانسان في أستمتاعه بحياة طبيعية مما يرتب اضراراً تدخل في نطاق المسؤولية المدنية<sup>(١٨٨)</sup> . فضلاً عن ان هذه الاضرار قد يترتب عليها اضرار بالحالة الفسيولوجية للانسان نترك آثارها على أعضاء الجسم ، فشدّة الصوت يؤدي الى الاضرار بالمخ او فقدان الشهية وبفقدان القدرة على السمع كما انه يترك تأثيراً على الامهات الحوامل اللواتي يعشن في اجواء مليئة بالضوضاء ، وبالشكل الذي يؤدي الى ولادة الجنين ناقص النمو ، كما ان الادخنة السوداء تؤدي الى تغيير في التركيب الكيميائي للهواء الامر الذي يؤدي الى حالات تسمم خطيرة<sup>(١٨٩)</sup> . ولم يكن موضوع الحفاظ على البيئة من اضرار الصوت بعيدة عن الفقه الاسلامي وشريعتنا الغراء اذ نهى الاسلام من كل صورة من صور التلوث الصوتي الادبي كالتلفظ بكلمات بذينة يتأذى الغير ممن يسمعا . وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى ( لا يحب الله الجهر بالسوء من

القول الى من ظلم وكان الله سمياً عليماً<sup>(١٩٠)</sup>. كما ان النبي محمد (ص) قد نهى عن فحش القول فقال عليه الصلاة والسلام (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)<sup>(١٩١)</sup>. والى جانب هذين النوعين من الضرر هناك الضرر الجسدي أو الجسيمي الذي يصيب الافراد في حياتهم او في صحتهم نتيجة النشاط الضار بالبيئة ، وان كان الاعتراف بهذا الضرر على نحو مستقل لم يحظ باهتمام كبير من الفقهاء اذا استقر اغلبية فقهاء القانون المدني على تقسيم الضرر الى ضرر مادي وآخر أدبي او معنوي. فاعتبر جانب من الفقه المدني الضرر الجسدي من ضمن الاضرار المادية ويبدو ذلك واضحاً في تعريفهم للضرر المادي بانة كل مساس بجسم الانسان او ماله ، او هو المساس بحقوق الشخص المالية وكذلك المساس بصحته وسلامة جسمه<sup>(١٩٢)</sup>. وهذا الرأي حظي بتأييد القضاء فالمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية ان الضرر المادي هو الاخلال بحق ثابت للمضروب او بالاخلال بمصلحة مالية له او بحقه في سلامة جسده<sup>(١٩٣)</sup>. وأكدت اكثر من ذلك بان الضرر المادي ليس فقط المساس بحقوق الشخص المالية وانما ايضاً المساس بحقه في سلامة جسمه<sup>(١٩٤)</sup>. في حين اعتبر قسم آخر من الفقهاء الضرر الجسدي ضمن طائفة الاضرار الادبية عندما عرفوها بانها تلك الاضرار التي لاتصيب الشخص في ماله وانما تمس مصلحة غير ماله للانسان ومنها ماتصيب الجسم من جراء جرح يسبب الالم او تشويه الجسم كله او بعضه<sup>(١٩٥)</sup>. ومع ذلك فهناك من نظر الى الضرر الجسدي الى انه ضرر مستقل وصفه بالضرر الحيوي او الموضوعي الذي يستقل عن الالم او الخسارة المالية الناتجة عنه<sup>(١٩٦)</sup>. وهو عبارة عن اضرار تصيب جسد الانسان والناجمة عن فعل غير مشروع . وهو يتحدد بمعايير رئيسيين أولهما : موضوعي وهو ان هذا الضرر يمس السلامة الجسدية بما فيها من مكنات وقدرات يتساوى فيها جميع الناس ، ومن ثم يكون الضرر واحداً. وثانيهما : هو معيار شخصي مقتضاه ان المساس بسلامة الجسم يتولد عنه آثار أخرى تنطوي على اضرار ايضاً ولكنها تختلف من شخص لآخر وحسب ظروفه الشخصية<sup>(١٩٧)</sup>.

ويبدو ان هذا الموقف المتقدم قد انعكس بدوره في مجال القانون البيئي الذي ذهب جانب من شراحه الى ان الضرر المادي يتمثل في فقدان الحياة او الاصابة الجسمانية او الجروح أو ضعف في الصحة او المساس بالكمال البدني او النفسي للشخص ، وكذلك الامراض التي تصيب الشخص ، كما قد يتمثل في خسارة معينة تلحق بالاموال والممتلكات الخاصة<sup>(١٩٨)</sup>.

الا ان مفهوم الضرر الجسدي بدأ يحتل مكاناً في القوانين البيئية وان لم يسميه المشرعون بهذه التسمية باستثناء القانون المغربي الذي اشارت المادة (١٦٣) منه الى الضرر الجسدي الناتج عن كل نشاط مضر بالبيئة بمعزل عن الضرر المادي . كما اشارت بعض القوانين الى مصاديق للضرر الجسدي البيئي ، ومن ذلك نجد ان القانون الانكليزي لمنع وتعويض الاضرار البيئية اشار من خلال المادة (٢/١٨) الى ان هدف التعويض هو ازالة كل ضرر على صحة الانسان ، وكذلك قانون المسؤولية البيئية الالماني الذي ذكرت المادة الاولى منه بان الضرر الذي يصيب الشخص ويؤدي الى وفاته او تعرض صحته للخطر من كل نشاط ضار بالبيئة .

وفصل بعضها الآخر في حجم هذا الضرر الذي قد يؤدي الى الوفاة او احداث عاهة مستديمة يستحيل برؤها كما هو حال المادة ٩٩ من قانون البيئة المصري . وحظرت نصوص اخرى كل فعل من شأنه الاضرار بالصحة العامة كرش او استخدام المبيدات او المركبات الكيماوية (م ٢٦ بيئة اردني) . ومنها ماجعلت من اهداف تشريعها و الاسباب التي شرعت من اجلها هو حماية المجتمع وصحة الانسان والكائنات الحية الاخرى وحماية الاجيال الحاضرة والمستقبلية (م ١ من قانون حماية البيئة البلغاري . والمادة (٢) من قانون البيئة القطري والمادة (١) من مشروع قانون البيئة العراقي ويسبب كثرة التطبيقات التشريعية بخصوص هذا الضرر ذهب جانب من الفقهاء الى القول بان الضرر الجسدي هو ذلك الضرر الذي يصيب الجسد واسماه بالضرر الذاتي تظهر آثاره في الكائن الحي الذي يتعرض للضرر ، كما في اضرار التلوث الاشعاعي او النووي التي تنقسم الى قسمين طبقاً لنظام التعرض للاشعة أولهما : اضرار تنشأ من التعرض الحاد للاشعاعات تتمثل في اصابة الجلد بالاحمرار وظهور طفح جلدي في بعض الاماكن من الجسم وقد تصل الى حد تلف في بعض الخلايا العصبية والعظمية وفقدان القدرة على التركيز والتحكم أو تلف جهاز المناعة لدى الانسان .

**وثانيهما :** ما ينشأ من اضرار مزمنة يتعرض لها العاملون في مراكز الاشعة والمحطات والمفاعلات الذرية ، اذ تدخل كمية من الاشعة بشكل تدريجي ومن ثم فان آثارها تظهر بعد فترة متأخرة كسرطان الدم والامراض الجلدية الاخرى<sup>(١٩٩)</sup>. وكذلك يعد من الاضرار الجسدية الخطيرة تلك الناشئة من تسرب النفط الى مياه البحر نتيجة عمليات التنقيب والاستخراج من الابار البحرية او من عمليات نقل النفط التي قد تنتهي أحياناً بحوادث اصطدام الناقلات بالصخور أو بسفن أخرى مما يؤثر على صحة الانسان لتناوله ما يتم اصطياده من اسماك ملوثة فضلاً عن اثاره السيئة على الكائنات الحية البحرية<sup>(٢٠٠)</sup>. كما ان استعمال بعض المواد الكيماوية الضارة كالمبيدات الحشرية والاسمدة الكيماوية في الزراعة او اضافة بعض الكيماويات الحافظة الى الاغذية المحفوظة لحمايتها من التلف و لأكسابها لونا أو قواماً أو مذاقاً معيناً تسبب في اضرار جسدية عديدة لمن يتناولها وفي مقدمتها الامراض السرطانية.

كما ان الغش التجاري وانعدام او ضعف الرقابة من السلطات الادارية المختصة في فحص هذه المواد وابعاد غير الصالح منها وازدياد حب المال لدى البعض ممن لايراعي الاعتبارات الخلقية والقانونية يدفعهم الى استيراد بعض المواد الملوثة سواء كان ذلك عن عمد او عن اهمال او عدم تبصر أو حتى السكوت المعبر عن الرضا بهدف تحقيق مصالح مادية معينة مما يؤثر وبشكل ملحوظ على صحة الناس .

والضرر الجسدي البيئي اذا كان يصيب المضروب في جسده او تكامله الجسيمي فان هذا الضرر ليس له طبيعة واحدة وانما يتعدد ويتنوع بحسب درجة الفعل المرتكب ، فقد يقتصر الضرر الجسدي على مجرد المساس بسلامة جسم الانسان فيصيبه في عضو من اعضائه دون ان يؤدي ذلك الى وفاته ، وقد يكون من الجسامة بحيث يؤدي الى وفاة المصاب<sup>(٢٠١)</sup>. وقد اشار القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٢) منه الى هاتين الصورتين من الضرر الجسدي بقوله

( كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من انواع الاضرار يلزم بالتعويضات من احدث الضرر ) .

فقد يحدث ان تقتصر الاضرار البيئية على تشويه الجسم أو حدوث عاهة مستديمة أو عجزا كلياً أو جزئياً نتيجة لاستعمال المواد الكيماوية أو تناول الغذاء الملوث ، وقد يصيب هذا الضرر بعض اجهزة الجسم كالجهاز التنفسي أو جهاز الدوران فتلحق بها امراضاً



مزمنا كضيق التنفس او امراض السرطان في الدم أو العقم وغير ذلك من الامراض التي لا ترتقي الى درجة الموت وان تكن بعضها تعجل في هذا الموت او الوفاة، وقد يتعدى اثر هذه الامراض الى الاجيال القادمة والتي يطلق عليها بالاضرار الوراثية متى ما اصاب النشاط البيئي الضار تلك الجينات التي تحمل الصفات الوراثية لأي من الابوين . كما لو تعرضت امرأة حامل لأشعاعات مؤينة ثم ولدت طفلاً مصاباً بتشوهات رغم انه قد يتمتع بصحة جيدة<sup>(٢٠٢)</sup> . وقد شهد التاريخ العديد من الكوارث البيئية التي لاتزال أجيال العصر تعاني من اثارها الجسمانية من تشوهات خلقية واضطرابات عقلية وامراض مزمنة . وقد يبلغ الضرر الجسدي حداً من الجسامة يصل الى حد موت المصاب كالاختناق الفوري من جراء مواد كيميائية او تسمم يؤدي بحياة الفرد لتناوله مواد غذائية تحتوي على مواد ملوثة وهو ما يسمى بضرر الموت ، وهو ضرر يترتب عليه حرمان المضرور من حقه في الحياة فضلاً عن الاضرار الاخرى التي تصاحبها وهي الجروح والالام التي يعاني منها المصاب بسبب الاصابة . ومن التشريعات البيئية التي تنبتهت الى هاتين الصورتين من الضرر الجسدي قانون البيئة المصري عندما اشار في المادة ٩٥ الى مسؤولية كل من يترتب على فعله اصابة احد الاشخاص بعاهه مستديمة يستحيل برؤها او ترتب عليه وفاة انسان .

وبالتأكيد لافرق في ثبوت الضرر سواء أدى الى وفاة المصاب ام اقتصر على الاصابة غير المميته<sup>(٢٠٣)</sup> .

### المطلب الثالث

#### العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعرف العلاقة السببية او الرابطة السببية بانها الصلة التي تربط ما بين الخطأ والضرر ، أي ان يكون الضرر نتيجة للخطأ ، بحيث يكون العلاقة بينهما علاقة السبب بالسبب او على حد تعبير المشرع العراقي هو ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشرع<sup>(٢٠٤)</sup> . وليس من خلاف في أن السببية تعد ركناً مستقلاً عن الخطأ والضرر وبانتقائها لا يكون هناك محل للمساءلة<sup>(٢٠٥)</sup> . ورغم أهمية العلاقة السببية في اقرار المسؤولية المدنية او انتقائها ، الا ان ثمة صعوبات قانونية وعملية تلقي بضلالها في المسؤولية المدنية البيئية . ان البحث في العلاقة السببية يتطلب منا تحديد مفهومها في فرع اول . وكيفية اثباتها ونفيها في فرع ثان .

#### الفرع الاول

#### تحديد مفهوم العلاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية

ان تحديد مفهوم العلاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية لم يحظ باهتمام الفقه مثلما حظي به ركن الضرر وتعويضه ، ولعل صعوبة الوقوف على مفهوم واضح ومحدد لها دفع من بحث في موضوع احكام حماية البيئة او التعويض عن الاضرار البيئية الى التعرض للعلاقة السببية في مواطن متفرقة وباشارات عرضية عند الكلام عن الانشطة الضارة بالبيئة او في اطار بحث الضرر البيئي وخصائصه او في تقدير المسؤولية المدنية بقواعدها التقليدية والصعوبات الموضوعية المتعلقة بقيام المسؤولية محل البحث .

حقاً ان الرابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي ليس بالميسور تحديدها ، فالصعوبات المتعارف عليها في تحديد هذه الرابطة والمتمثلة في تعدد الاسباب المنشئة لضرر واحد ، او المتجسدة في تعدد الاضرار وتسلسلها والناجئة عن سبب واحد هذه الصعوبات تنزايد وتشتد بخصوص المسؤولية عن الاضرار البيئية حتى تبدو انها عقبة كأداء امام حصول المضرورين على التعويض اللازم . وبدون شك ان بعض الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية هي في الواقع ليست ببعيدة عن الصعوبات عن العلاقة السببية بوجه عام . والتي حددها فقهاء القانون المدني من خلال بعدين

**الاول :** قد تشترك عدة أخطاء في احداث الضرر الواحد ومن بينها خطأ المسؤول ، فيدق تحديد الرابطة السببية بسبب تعدد الاسباب المحيطة بوقوع الضرر وتداخلها بحيث اذا انتفى أحدها لا يقع الضرر .

**الثاني :** قد يترتب على الخطأ الواحد اضرار متلاحقة أو نتائج متسلسلة فتكون امام وحدة السبب او الفعل الضار مع تعدد للاضرار التي ترتبت على هذا الفعل .

وإذا كان الفقه المدني قد عرض لهذه الصعوبات ووضع حلولاً فقهية مؤيدة من أحكام القضاء تمثلت في طرح نظريتين سميت الاولى بتعدد او تكافؤ الاسباب وأطلق على الثانية بنظرية السبب الفعال او المنتج لمواجهة صعوبات تعدد الاسباب او الاخطاء<sup>(٢٠٦)</sup> .

كما اقر الفقهاء بأن السببية تتعدد عند تعدد الاضرار بين الخطأ وبين الضرر المباشر الذي يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشرع<sup>(٢٠٧)</sup> . ودون الدخول في عرض هذه النظريات والحلول التي وضعها الفقهاء اذ انها قد بحثت بأسهاب في كتبهم ، الا ان ما ينبغي قوله ان صعوبة تقرير السببية في المسؤولية البيئية تقترب من الصعوبات السالفة الذكر أحياناً وتنفرد بصعوبات أخرى متميزة في احيان أخرى ، فهناك صعوبات تتعلق بوجود أو ماهية السببية ، وصعوبات ترجع الى اثباتها من قبل المتضرر . وإذا كنا سنشير الى اثبات السببية ونفيها في فرع لاحق فاننا سنركز على الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتقرير العلاقة السببية في المسؤولية محل البحث .

ولما كانت السببية تشترط وجود خطأ من جهة وضرر ترتب عليه من جهة أخرى ، فان تحديدها انما يرتبط بهما معاً . ومن ثم فان صعوبة تحديد الخطأ أو هوية محدثه، والوقوف على الحد الذي يتوقف عنده الضرر الواجب التعويض انما يشكل في الواقع الصعوبة العملية في تقرير العلاقة السببية .

وإذا كنا قد أشرطنا نسبة الخطأ الواجب الاثبات المتمثل بالنشاط الضار بالبيئة الى شخص معين ، فان الامر يدق أحياناً في تحديد ما يعد سلوكاً خاطئاً يمس عنصراً من عناصر البيئة ، فاستخدام البيئة المائية بشكل جائر أو غير منظم في طريقة الانتفاع بالمياه ، او القاء مواد ضارة أو سامة فيها . فهذه النفايات قد تمتاز بمواد أخرى وتولد أجساماً ضارة جديدة ، وبالتالي يصعب تحديد الملوثات . لايل ان اغلب المواد المسببة للتلوث هي في ذاتها غير ضارة الا انها تصبح ضارة باتحادها مع أخرى صادرة من نشاط آخر قد تكون هي الاخرى ليست ضارة بذاتها كما أن لمحيط التلوث دور في تعقيد المسألة ، اذ ان المادة الملوثة يختلف تأثيرها بحسب المواد التي اختلطت بها ، فرمي او القاء مادة ملوثة في مياه النهر يترك تأثيراً مغايراً لتلك التي تلقى في البر ، فاختلاطها بالماء وسرعة ذوبانها يؤثر في حجم التلوث الناجم عنها ، وقد يكون له تأثيراً آخر لو أنتشرت في ذرات الهواء وأنتقلت معه ، فبالتأكيد سيكون للمادة الملوثة تأثير مختلف

بأختلاف المحيط الذي أنتشرت فيه ويخلق صعوبة في معرفة كيفية تقدير ضرر هذه المواد مما يؤدي بدوره الى صعوبة تقرير المسؤولية بين النشاط المتمثل في الالقاء أو الرمي وبين الضرر البيئي<sup>(٢٠٨)</sup>. كما ان الطبيعة الخاصة للنشاط الضار قد تولد صعوبة لا يمكن تقديرها الا بالاستعانة باهل الخبرة ، فموضوع دعوى الاضرار الكيميائية الناشئ من أجسام كيميائية مختلفة أو مع أجسام أخرى يتعدى الوقوف على هذه الاضرار الا بالرجوع الى الخبراء لغرض اثبات هذه الخطورة ، وقد لاتجدي اعمال اهل الخبرة نفعاً في تحديد النشاط الضار. وتزداد الصعوبة في الحالات التي يتحقق فيها الضرر من أنشطة مشروعة أو مسموح القيام بها قانوناً ، كما في الاضرار المتمثلة في النفايات او الادخنة المنبعثة من بعض المشروعات الصناعية<sup>(٢٠٩)</sup> فكيف يمكن ان تتعدد المسؤولية المدنية في مثل هذه الحالة ؟ كما انه يصعب في كثير من الاحيان التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الضار بالبيئة او في حالة معرفته قد يتعدى تحديد حجم مساهمته في المسؤولية عند تعدد مصادر هذا النشاط ، ففي بعض الاحيان يكون المسؤول مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية تمارس نشاطاً صناعياً معيناً ، وقد يكون بعضهم موزعاً بين عدة دول ، ويضرب الفقه مثلاً على ذلك حول تلوث الهواء الجوي وتلوث مياه البحار والانهار التي تمر عبر حدود متعددة والذي يحدث اضراراً بالانسان أو المرزوعات أو الثروة الحيوانية البرية والمائية في دول أخرى ، فكيف يمكن تحديد من قام بالنشاط الضار ومدى نصيب كل مسؤول اذا ثبت تعدد من اشتركوا في هذا التلوث الضار<sup>(٢١٠)</sup> ؟ ولا يكون امام مدعي التعويض الا الرجوع على المسؤولين المتعددين كل على حده، مما يحتم وجود السببية بين نشاط كل منهم والضرر الذي اصابه ، كما يتطلب الامر منه ان يحدد نسبة مشاركة كل من المسؤولين على حده وهذه كلها امور من الصعب تحقيقها خاصة اذا كان للدولة دور في احداث الضرر مع الافراد، او يكون احد المسؤولين في حالة اعسار يتعذر الرجوع عليه<sup>(٢١١)</sup>.

وسعيّاً من الفقه والقضاء لمواجهة مثل هذه الصعوبات طرحت عدة محاولات تركز على تبني مفهوم مبسط لرابطة السببية بين النشاط والضرر ، بحيث تكفي مجرد ممارسة النشاط الضار لأنقاع المسؤولية ، كما ان ارتكاب الخطأ المسبب للضرر من قبل أكثر من شخص يمكن مواجهته بالسماح للمتضرر من مطالبتهم جميعاً بالتعويض على سبيل التضامن ، أو مطالبة أياً منهم وما على المسؤول الا ان يدفع التعويض كاملاً وله ان يرجع على الاخرين كل بنسبة نصيبه ، أي بقدر مساهمته في احداث الضرر ، فالاضرار الناجمة عن تلوث المياه او الهواء والتي يتسبب فيها اكثر من شخص يجب ان لايفق عائقاً امام رفع دعوى التعويض بشكلها القانوني الصحيح ، اذ يمكن الاستنتاج ان من اقيمت عليه هذه الدعوى قد اشترك بجزء من الخطأ دون ان يشترط التأكد من انه تسبب في الضرر كاملاً . ويمكن ان نجد لتعدد المسؤولين سنداً قانونياً ضمن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية التي تقضي بتضامن المسؤولين عن عمل ضار عند تعددهم في التزامهم بدفع التعويض بقدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم وان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي<sup>(٢١٢)</sup>. وفي محاولة القضاء الفرنسي والامريكي سعيّاً للتخفيف من حدة تعدد المسؤولين وأثره في صعوبة تقرير العلاقة السببية بين نشاط كل منهم والضرر المتسبب عنه ذهبت المحاكم الى اعتماد مبدأ تقسيم المسؤولية بحسب ما يستخدمه كل منهم الى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة انتاجية . على ان يتم اعتماد النسب التقريبية لأثر هذه المواد في احداث الضرر البيئي<sup>(٢١٣)</sup>. الا ان جانباً من الفقه لا يزال غير متقناً بهذه الحلول طالما يتم اعتماد الخطأ الواجب الاثبات كاساس للمسؤولية نظراً للصعوبة المتمثلة في الضرر المتعدد المصادر<sup>(٢١٤)</sup>.

كما ان السببية تتطلب اشتراط صفة التاكيد في الضرر الموجب للتعويض مما يثير صعوبة في بعض الاضرار التي توصف بالاضرار البيئية المحتملة من حيث انعقاد المسؤولية بينها وبين الخطأ، فمن المبادئ التي تحكم النظام البيئي هو مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية والذي يعني بمفهومه الواسع التزاماً بتحقيق نتيجة بمنع وقوع الاضرار البيئية المحتملة ، وهو يتطلب في تطبيقه حظر اقامة النشاط المحتمل الذي يسبب اضرار للبيئة . فهناك نوع من الانشطة الانسانية يثور شك حول امكانية احداثها لأضرار بيئية جسيمة ولكن لا يوجد دليل علمي يقطع بوقوع هذه الاضرار بالنظر الى كونها أنشطة جديدة وما زالت في مرحلة تطور مستمر<sup>(٢١٥)</sup>. لذلك فان اقامة العلاقة السببية بين الفعل المتمثل في النشاط وبين هذه الاضرار غير المؤكدة غير ممكنة في اطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، اذ يتطلب الامر ابتداءً تغيير في شرط الضرر الاكيد ، ويعتبر تعديل هذا الشرط أهمية بالغة لان أغلب حالات التدهور البيئي التي تصيب العناصر الطبيعية تكون ذات مصدر دوري ومتجدد ومتعدد ويصيب مساحات كبيرة يتعذر معها وبطول الوقت اثبات صفة الضرر المؤكد<sup>(٢١٦)</sup> . وبغية ايجاد بعض الحلول حول مدى امكانية قيام السببية بين الضرر المحتمل والنشاط الضار اقترت بعض النصوص القانونية مسؤولية صاحب النشاط عن جميع الاضرار المحتملة للمشروع نتيجة القيام بعمل او الامتناع عن عمل (م٤٤ من القانون القطري للبيئة ) كما الزمت نصوص اخرى مالك المشروع باعتماد تدابير فعالة لمنع وقوع أي ضرر محتمل (م٤٤ من قانون البيئة اللبناني) ومن جهة أخرى مقابلة ان ثمة صعوبات تكتنف الضرر البيئي الذي يلزم توافره كنتيجة للخطأ لكي تتقرر العلاقة السببية وقد سبق ان بينا بعض الصعوبات الناتجة عن مدى يقينية الضرر البيئي والحد الذي يقف عنده ، فالمعروف عند الفقهاء وما استقرت عليه التشريعات ان الضرر يجب ان يكون نتيجة مباشرة للفعل الضار لكي يستوجب التعويض بانعقاد السببية بينهما ولكن الملاحظ ان الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون اضراراً غير مباشرة بالنسبة للانسان أو الممتلكات الاخرى لأنها تصيب العناصر الطبيعية من هواء وماء ثم تقوم هذه العناصر بنقلها الى الانسان ، فمثل هذا الضرر وان كان اصاب البيئة مباشرة الا انه كان غير مباشر بالنسبة للانسان .

### الفرع الثاني

#### أثبات السببية وتقييمها

يجب على من يدعي التعويض اثبات العلاقة السببية طبقاً للقواعد العامة من خلال اقامة الدليل على الارتباط بين الضرر والخطأ ، اذ ان دعوى المطالبة بالتعويض يجب ان تكتمل مراحلها الثلاث على حد قول الفقه والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية والذي خاتمتها هو ذلك الارتباط بين الخطأ والضرر موضوع الدعوى<sup>(٢١٧)</sup>. واذا كان جانب من الفقه المدني يرى ان اثبات العلاقة السببية ليست بحاجة الى جهد كبير ، واذا اقتضى الامر تقديم دليل فيكفي وجود بعض القرائن التي ترجح قيامها وبالتالي فان العلاقة السببية في كثير من الاحيان تكون واضحة<sup>(٢١٨)</sup>. واذا كان الكلام المتقدم يصح فيما يتعلق باثبات العلاقة السببية بين خطأ وضرر في نطاق القواعد العامة

عندما يكون الخطأ محدداً ومعروفاً من حيث مصادره ومرتكبه وعندما يكون الضرر واضحاً ومؤكداً ومباشراً فيكون امر اثباتها من الوضوح خاصة في اطار نظرية السبب المنتج او الفعال التي تعتمد الاسباب القانونية دون الاسباب الطبيعية باعتبارها السبب في احداث الضرر، ولو امكن تقبل منطق هذه النظرية في التعويض عن اضرار اخرى غير الضرر البيئي، فان منطق هذه النظرية لا يتفق مع الضرر في المسؤولية المدنية البيئية حيث تتداخل الاسباب الطبيعية مع الاسباب القانونية وتسهم معاً في احداث الضرر موضوع المسؤولية حتى يمكن ان يدفعا القول الى الاعتراف بان الاسباب الطبيعية وليست القانونية هي الاسباب المنتجة او الفعالة في احداث الضرر . فالقاء المواد الملوثة في نهر من الانهر وتفاعل هذه المواد مع الماء وذوبانها فيه مما يؤدي الى ازدياد في حدة أو حجم الضرر يؤدي الى صعوبة اثبات العلاقة السببية بين الفعل وهو الالقاء وبين الضرر الواقع ، ولذلك فان ما يتسم به الضرر البيئي من هذه الخصائص تجعله غير متلائم مع بعض المفاهيم التقليدية للعلاقة السببية وفقاً لهذه النظرية التي تشترط اليقين الذي لا يتوافر في هذا النوع من الضرر نظراً لتشعب وتداخل العوامل المنتجة له .

وتطبيقاً لذلك فقد ذهب القضاء في فرنسا الى انه مع التسليم بإمكانية اصابة الشخص بمرض نتيجة لأستحمامه بمياه ملوثة في حمام سباحة او النهر او البحر ، مما يمكنه اللجوء الى القضاء الا انه ستكون في اغلب الاحوال مصيرها الفشل وذلك لتعذر اثباته علاقة السببية بين المرض الذي اصابه وغوصه في هذه المياه الملوثة<sup>(٢١٩)</sup> . وتبدو الصعوبة أكثر امام المتضررين في مجال الحوادث النووية التي لاتخلو من الخطورة اذ يتعذر عليهم اثبات العلاقة السببية بسبب تعدد مستغلي المواد النووية سواء كان المتضررون من العمال في هذه المنشآت أو كانوا من الاغيار .

وقد عرض بعض الفقهاء معايير عديدة امام هؤلاء المتضررين لغرض تيسير اثبات العلاقة السببية ، فمن دون شك ان العاملين في مجال المنشآت النووية يتعرضون للامراض الاشعاعية المهنية اثناء تأدية اعمال وظيفتهم ، ويتمثل المعيار هنا بما يسمى بأسلوب القائمة ، مفاده ان هناك قائمة باسماء الامراض التي يصاب بها العمال من جراء هذه الحوادث ، فيستطيع العامل المصاب الافادة من هذا الافتراض القانوني متى كان يزاول نشاطاً مهنيّاً يتضمن اتصاله بالعنصر الضار المسبب لهذا المرض، وبذلك يقدم هذا الاسلوب اثباتاً غير مباشر لرابطة السببية وبشكل تلقائي تبعاً لأجتماع عدة وقائع أو شروط ويقتصر دور العامل على اثبات توافر هذه الشروط . وقد يكون هذا الاثبات سهلاً يسيراً من خلال التحقيقات والتقارير الطبية للحوادث . ولكن مما يعاب على هذا الاسلوب هو انه يعتمد التحديد الحصري للامراض مما يجعلها جامدة لاتجاري التطور والتقدم الطبي الحديث مما دفع الى القول بضرورة مراجعتها بشكل دوري وعدم التقيد بالتطبيق الحرفي للاصطلاحات الفنية والعلمية الواردة فيها . ثم بدأ الاتجاه يميل نحو الابتعاد عن أسلوب القائمة والاكتمال يكون النشاط الذي يمارسه العامل مما يتضمن تعرضه لخطر الاشعاعات النووية بصورة معتادة وفي ظروف تسمح بان يؤثر العنصر النووي على جسده . اما اذا كان المصاب من الغير الذي يتعرض للاضرار الاشعاعية او النووية ولا تربطه صلة ما بمرتكب الضرر، فهنا يتطلب الاستعانة بقواعد الاثبات المقررة ضمن النصوص القانونية الاجرائية لغرض اثبات السببية . ولما كانت قواعد الاثبات التقليدية تعتمد الادراك الحسي للانسان ، فان الصعوبة تبرز بالنسبة للاضرار الاشعاعية التي يتعذر ادراكها بالحواس البشرية<sup>(٢٢٠)</sup> . وامام مثل هذه الصعوبات يحاول الفقه دائماً ايجاد قدر من الحلول لمواجهةها ، فبالنسبة للانشطة المخالفة للقانون يمكن اثبات السببية من خلال بعض القرائن القانونية البسيطة التي تعتمد على الصفة الخاصة لمسار الاحداث التي انشأت الضرر بحيث لا يكون لها وجود في حالة النشاط العادي المطابق للقانون ، وتنتهي هذه الحلول الى القول بأن رابطة السببية بين النشاط والضرر مفترضة متى كان النشاط ذو صفة من شأنها احداث الضرر ، وكل ما هنالك ان على المتضرر ان يثبت الصفة الخاصة التي من شأنها احداث الضرر . كما لو اثبت ان صاحب المصنع قد القي في البيئة مواد ضارة، كما عليه ان يثبت ان هذه المواد قد اصابته ممتلكاته ومن خلال ما يمنحه القانون من وسائل، كاجراء الكشف على ارضه او اخذ بعض العينات من الانبعاثات باستخدام المقومات الجيولوجية او الارصادية او الاعتماد على تقارير الخبراء او الاستعانة بالدراسات العلمية الحديثة في هذا المجال<sup>(٢٢١)</sup> .

وأدرجت قوانين حماية البيئة هذه الصعوبة في اثبات العلاقة السببية وكرست نصوصها في ايجاد السبل الفعالة في تمكين المتضرر من اثباتها ، فنجد ان القانون الانكليزي لمنع وتعويض الاضرار البيئية نص في الجزء (١٧/٣) بانه يكفي للحكم بالتعويض في جميع الحالات التي يقع فيها الضرر وكان هناك أسباب معقولة تدفع للاعتقاد بانه من الممكن ان يتحقق فيها الضرر البيئي . وكذلك ما جاء في قانون المسؤولية البيئية الالماني في مادته السادسة من انه اذا كان نشاط المصنع بطبيعته ان يحدث طبقاً للواقع العملي الضرر الذي وقع فانه يجب افتراض ان ذلك المصنع قد سبب ذلك الضرر، كذلك ماجاء في قانون التعويض عن الاضرار البيئية الفنلندي الذي الزم بدفع التعويض عن الاضرار البيئية اذا ثبت ان هناك علاقة سببية محتملة بين الانشطة والضرر . كما الزم قانون حماية البيئة في اطار التنمية الجزائري في المادة الثالثة منه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة بتعويض هذا الضرر .

كما اقرت المادة (١٤) من قانون البيئة القطري مسؤولية صاحب المشروع عن كل الاضرار التي من المحتمل ان تقع نتيجة للقيام بالعمل او الامتناع عن عمل . ويقترح جانب من الشراح تخفيف طرق تقدير العلاقة السببية من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات والقرائن المادية ويكتفي باقامة احتمال كافي للسببية ويذهب اصحاب هذه الاتجاه الى ابعاد من ذلك من خلال السماح للقاضي بقبول ما يسمى بالقرينة السلبية التي تقوم على غياب سبب آخر من طبيعته ان يفسر عدم وقوع الضرر، وان القضاء قد استعان بهذه الوسيلة في تقرير مسؤولية صاحب مصنع مختص بالمواد الكيميائية لتعويض الاضرار التي اصابته أحد الممتهنين بتربية النحل ، اذ اعتبر القاضي انه لا يوجد سبب آخر لموت النحل وان هذا الموت لا يمكن تفسيره الا بالتسمم الناتج من تسرب بعض المواد السامة على الازهار<sup>(٢٢٢)</sup> .

ويمكن القول انه لاسبيل للتخلص من هذه الصعوبات المتقدم ذكرها الا من خلال اعتماد المسؤولية البيئية القائمة على أساس تحمل التبعة التي لاتعياً بركن الخطأ اذ يكفي مجرد ممارسة النشاط لأتقاد المسؤولية التقصيرية وبذلك نخفف كثيراً من عبء الاثبات على عاتق المتضرر . وائياً كانت الحلول التي تقدم لأثبات العلاقة السببية سواء عن طريق الاستعانة بقواعد الاثبات او عن طريق افتراضها بقرائن معينة فان ذلك يؤدي الى أكمال أركان المسؤولية المدنية على المسؤول وما على الاخير لكي يتخلص من المسؤولية ان ينفي العلاقة

السببية وهو في سبيل ذلك عليه ان يثبت ان الضرر الذي وقع لم يكن نتيجة لخطئه فينفي الخطأ عنه ان كانت المسؤولية البيئية تقوم على اساس من الخطأ سواء كان ثابتاً ام مقترضاً ، او اثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي عنه وهو باستطاعته ان يستعين بالقواعد العامة في هذه الخصوص والتي تقضي بانه اذا اثبت محدث الضرر ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا بد له فيه كان غير ملزم بالضمان او بتعويض الضرر<sup>(٢٢٣)</sup> .

فمتى ما توفرت ظروف واسباب معينة تحيط بالعمل غير المشروع وتغيير من طبيعته بحيث يصبح مقبولاً من الناحية القانونية ان يترتب على توافره الاعفاء من المسؤولية إذا ما ثبت ان السلوك الضار قد جاء في ظل هذه الظروف فان المسؤولية تنتفي عن محدث الضرر<sup>(٢٢٤)</sup> ، ويأتي في مقدمة صور السبب الاجنبي في مجال المسؤولية البيئية هو القوة القاهرة او الحادث المفاجئ أو حسب تعبير المشرع العراقي الأفة السماوية وهي كلها تنصرف الى معنى واحد بانها الواقعة التي لا يكون في استطاعة المسؤول عن الضرر من ان يتوقعها ويتعذر عليه دفعها او يمنع أثرها بحيث يترتب عليها استحالة مادية في منع وقوع الضرر .

ويقف في مقدمة الافعال التي تعد من قبيل القوة القاهرة والتي درج الفقه على استعراضها استشهداً بما ورد في الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث هي ان ينجم الضرر من اعمال الحرب والنزاعات المسلحة او الثورات او بعض الظواهر الطبيعية ذات صفة استثنائية لا يمكن تفاديها او مقاومتها وكذلك اعتبر من قبيل القوة القاهرة في حالات التعويض الخاص بالمسؤولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية جميع الحالات الناتجة عن كارثة طبيعية ذات طابع استثنائي<sup>(٢٢٥)</sup> . وتطبيقاً لذلك فان الزلازل او الفيضانات التي تجرف المواد الملوثة من المصانع الى البحر وكذلك ما ينجم من الحروب من انفجارات تصيب احدى المؤسسات لإنتاج المواد الكيماوية فيؤدي الى الحاق الضرر بالحي السكني المجاور باختناق سكانه او اتلاف مزارع وتوفيق حيوانات بعض من هؤلاء السكان فان مثل هذه الاسباب تعد من قبيل القوة القاهرة التي يمتنع فيها مساءلة صاحب النشاط الضار .

واعتبر قانون المسؤولية البيئية الالمانى مبدأ عدم المسؤولية في كل الاحوال التي تكون تلك الاضرار قد تحققت بسبب القوة القاهرة ، وجعل قانون منع وتعويض الضرر البيئي الانكليزي من قبيل القوة القاهرة كل الاضرار الناشئة من الاعمال الارهابية او الكوارث الطبيعية (ج/٩١)

وبالمقابل لايعتبر قوة القاهرة ما كان امره متوقفاً كسقوط الامطار مثلاً وما تتركه من اثار ادت الى وقوع الحادث على اعتبار انها من الامور المألوفة التي يمكن توقعها<sup>(٢٢٦)</sup> ، فلا تنتفي المسؤولية عن محدث الضرر اذا نزلت مياه الامطار وهي مليئة بالمواد السامة او الكيماوية اثر انبعاثات سابقة عليها نشأت من تصرف ضار بالبيئة . كذلك لايمكن ان يدفع مالك المشروع بترخيصه الذي منحه اياه السلطات الادارية لمزاولة النشاط . لأن مجرد الترخيص بانشاء المصنع وتشغيله لاينهض سبباً اجنبياً تنتفي به مسؤولية صاحبه عن ما ينتج من ضرر للغير<sup>(٢٢٧)</sup> . كذلك لايعتبر عطل الاجهزة التي تعمل في المشروع او أي خلل فيها من قبيل القوة القاهرة كذلك ، حيث يسأل صاحب هذا المشروع عن أي تسرب او انبعاث من الملوثات حتى لو كان ذلك سببه يعود الى خلل في الاجهزة المستعملة<sup>(٢٢٨)</sup> .

وإذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ محدث الضرر فان الرأي الذي يميل اليه جانب من الفقه المدني هو تحمل محدث الضرر المسؤولية كاملة ، فليس هناك احد يسأل الى جانبه ولأنه اقرب الى القاعدة التي يقرها الفقهاء المسلمون من تضمين المباشر ولو لم يتعمد<sup>(٢٢٩)</sup> .

ونحن نميل الى تطبيق الرأي المتقدم في مجال المسؤولية عن اضرار البيئة لأن ما ينشأ من الأنشطة الضارة من مخلفات ونفايات كغالب الأحداث الضرر بطائفة كبيرة من الناس دون ان يتوقف حدودها عند الشخص المتضرر ، ولذلك فانه من الجدير بمكان النص على الابقاء على مسؤولية محدث الضرر كاملة حتى عند اشتراك القوة القاهرة جزئياً في احداث الضرر . وتنتفي العلاقة السببية كذلك اذا اثبت المسؤول ان ما اصاب البيئة من ضرر قد نشأ من خطأ الغير أي من خطأ شخص اجنبي عنه ، فمتى ما كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في احداث الضرر فان على المتضرر ان يطالبه بالتعويض دون ان يكون له الحق في الرجوع على المسؤول بشئ او يكون قد استغرق خطأ المسؤول متى ما أشترك معه في احداث الضرر ويعبر فقهاء القانون البيئي عن ذلك بقولهم بانه يجب ان يكون فعل الغير عمدياً<sup>(٢٣٠)</sup> . وإذا لم يستغرق خطأ الغير لخطأ المسؤول فهنا نكون امام وجود ضرر يرجع الى سببين أحدهما المسؤول والآخر هو الغير فتكون امام ما يسمى بتعدد المسؤولين عن احداث الضرر . وتطبيقاً لذلك ذهب القضاء الفرنسي الى انه بإمكان الشركة الموزعة للمياه ان تدفع مسؤوليتها عن اصابة المواطنين بحمي التيفويد اذا كانت المياه التي تحصل عليها قبل توزيعها ملوثة اصلاً . ويكون لها الحق في مواجهة الدولة اذا كان تلوث المياه ناجماً عن انشاء مصانع على السد المقام على النهر من دون ان تتخذ الاحتياطات الواجبة لمنع تلوث المياه أو الأهمال في تطهير النهر<sup>(٢٣١)</sup> كما ان خطأ المتضرر قد يكون أخيراً سبباً اجنبياً متى اثبت المسؤول ان المتضرر تسبب بخطئه فيما اصابه من ضرر ولم تثبت العلاقة السببية بين الفعل الضار الصادر من المسؤول وبين الضرر ، اما اذا ثبتت كان للضرر سببان وتسمى حينئذ بالخطأ المشترك . وقد يكون لخطأ المتضرر في مجال المسؤولية البيئية دوراً كاملاً في الاعفاء من المسؤولية او يكون له دوراً جزئياً ، ففي مجال الاضرار النووية يعفى القائم بالتشغيل اعفاءً جزئياً في الحالة التي يثبت فيها القائم بالتشغيل ان الاضرار قد نتجت بصفة جزئية عن اهمال جسيم صدر من الشخص الذي وقع عليه الضرر او عن فعل او تقصير صدر عن هذا الشخص بقصد احداث الضرر ، حيث يجوز للقاضي المعروض عليه النزاع ان يعفى القائم بالتشغيل اعفاءً جزئياً من التزامه بدفع التعويض المترتب على الضرر الواقع على هذا الشخص ، ويمكن ان يكون الاعفاء كلياً في هذه الحالة الاخير اذا اثبت القائم بالتشغيل ان الاضرار قد نتجت بصفة كلية عن اهمال جسيم او عن عمل او تقصير صدر من المتضرر<sup>(٢٣٢)</sup> . وبهذا الحكم الاخير أخذ قانون المسؤولية البيئية الالمانى في المادة الحادية عشره منه حيث اعفت محدث الضرر من المسؤولية كاملة اذا كان الضرر قد نشأ من خطأ المتضرر نفسه .

وفي ضوء النصوص الراهنة لقانون البيئة العراقي ومشروعه المرتقب لا يكون من سبيل سوى اللجوء الى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية فيما يتعلق باتبات السببية ونفيها وقيام السبب الاجنبي وصوره ، مع اعترافنا باهمية تناولها في قانون حماية البيئة لما لها من خصوصية والتي قد تكون بحاجة الى احكام خاصة في تقرير او نفي المسؤولية . خاصة بعد انتشار مظاهر التلوث البيئي في

مجتمعنا والناجمة من اشعاعات اجهزة وسائل الاتصال الهاتفي ودور خطأ الغير او المتضرر في الاعفاء الكلي او الجزئي لمسؤولية محدث الضرر<sup>(٢٣٣)</sup>.

## المبحث الثالث

### احكام المسؤولية المدنية البيئية

بعد ان عرفنا المسؤولية المدنية البيئية ونطرقنا إلى أركانها ، بقي ان نبين الأحكام القانونية المترتبة على تحقق هذه المسؤولية ، وبدون شك فان إلزام المسؤول بتعويض الضرر الذي تسبب فيه هو ما يهدف إليه نظام المسؤولية المدنية . الا ان المطالبة به يستوجب إقامة دعوى من الشخص الذي لحقه الضرر البيئي على من تسبب فيه بعد تحديده . وأمام عدم كفاية الحكم بالتعويض في بعض الأحيان لإيجاد ترضية كافية للمتضرر أو للبيئة عن الضرر الواقع ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية والتشريعية الى إمكانية التأمين عن الأضرار البيئية وفق القواعد العامة أو في ضوء قوانين التأمين الخاصة بالأضرار البيئية . وإيضاح ما تقدم ذكره سنتناول أحكام المسؤولية المدنية البيئية من خلال ثلاثة مطالب نخصص الأول منها للتعويض عن الضرر البيئي ، ونخصص ثانيها لدعوى المسؤولية ، بينما سيكون التأمين عن الأضرار البيئية موضوعاً للمطلب الثالث .

### المطلب الأول

#### التعويض عن الضرر البيئي

يعتبر التعويض وسيلة القضاء التي يستعين بها لإزالة الضرر أو التخفيف منه ، ويهدف إلى إعادة التوازن البيئي بعد ان أختل بسبب وقوع الفعل الضار . وقد أجمعت كلمة الفقهاء على ان التعويض هو الأثر المترتب على المسؤولية يهدف الى محو الضرر أو التقليل من آثاره من خلال مبلغ نقدي أو أية ترضية أخرى من جنس الضرر الذي لحق بالمصاب<sup>(٢٣٤)</sup>. ويعبر جانب من الفقهاء المسلمين المحدثين عن ذلك بالقول ان التعويض هو شغل ذمة إنسان مما يطلب منه ادائه في الحال أو في زمن أت معين من مال مقدّر عوضاً عن ما أحدثه لغيره من ضرر مالي يتمثل في تلف مال أو في نقصه او في نقص قيمته<sup>(٢٣٥)</sup> . وفي مجال التعويض عن الضرر البيئي عرفته بعض القوانين الخاصة بالبيئة بانها ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات البيئية المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة ، وسواء ترتب ذلك عن مخالفة لأحكام القوانين البيئية أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها<sup>(٢٣٦)</sup> . أو هو إزالة كل ضرر بصحة الإنسان وممتلكاته<sup>(٢٣٧)</sup> .

والالتزام بدفع التعويض يجد أساسه في التشريع الإسلامي في الضرر الواقع فعلاً سواء كان وقوعه نتيجة مباشرة أو مسببة عن فعل صادر ممن قصد إليه فعل حدث تحت يد ضمان وان لم يكن لصاحبها يد فيه وذلك لقوله تعالى في سورة الشورى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) أي جزاء الضرر ضرر مماثل له يمس من أحدثه<sup>(٢٣٨)</sup> . كما يجد سنده في النصوص المدنية التي ألزمت محدث الضرر بالتعويض عن كل ضرر كان نتيجة طبيعية لعمله غير المشروع<sup>(٢٣٩)</sup> . وكذلك في نصوص القوانين البيئية التي عبرت عن هذا الالتزام بأساليب مختلفة تتحد جميعها في إيجاد أساس قانوني للحكم بالتعويض عن الضرر البيئي . فجعلت بعضها من المبادئ التي يتأسس عليها القانون هو مبدأ الملوث يدفع أو الملوث هو الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن ان يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات إصلاح هذا الضرر وإعادة البيئة إلى حالتها الأصلية<sup>(٢٤٠)</sup> . وفرضت قوانين أخرى التزاماً بالتعويض على كل من ترتب بنشاطه الأضرار بالبيئة أو بالغير نتيجة لمخالفة أحكام القانون<sup>(٢٤١)</sup> . بل ان اصلاح الضرر من خلال إزالته او معالجته بما يقلل من آثاره وتعويض المتضررين كان هدفاً من أهداف قوانين أخرى خاصة بحماية البيئة<sup>(٢٤٢)</sup> .

ولتعزيز هذا الالتزام وتنفيذه على أحسن وجه تلتزم كل الجهات الإدارية بأدراج شرط ضمان إزالة الأضرار البيئية والتعويض عنها في جميع العقود التي قد ينتج عن تنفيذها تأثيرات ضارة على البيئة أو توقيع عقد مستقل يسمى بعقد الضمان ضد كل المخاطر التي تهدد البيئة مع كل مستثمر لمؤسسة أو شركة تستعمل مواد كيميائية ضارة أو خطيرة<sup>(٢٤٣)</sup> . وبعد التعريف بالتعويض بوجه عام والتعويض عن الضرر البيئي بوجه خاص وبيان أساسه التشريعي ، يطرح تساؤل في غاية الأهمية عن الطريقة الملائمة للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة او بعناصرها ، وكيفية تقدير هذا التعويض ، وهذا ما سنجيب عنه في الفرعين الآتيين :

### الفرع الاول

#### تحديد الطريقة الملائمة للتعويض عن الضرر البيئي

من المتفق عليه وفقاً للقواعد العامة ان اصلاح الضرر عن طريق التعويض يتم بأحدى طريقتين ، فاما ان يتحقق بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي وعلى النحو الذي يزيل الضرر او يحوه كلما كان ذلك ممكناً وهذا هو التعويض العيني وقد يتمثل في شكل تعويض بمقابل يحصل بدفع مبلغ نقدي للمتضرر ليس لإزالة الضرر فحسب ، وإنما لإيجاد ترضية ملائمة عن الضرر الذي أصابه أو يتم في صورة إداء أمر معين وعندها يكون التعويض تعويضاً غير نقدي . وبدون شك أن ما يطمح اليه المتضرر هو إزالة الضرر عينا بحيث يعيد بوضعه الذي تضرر الى سابق عهده قبل وقوع الضرر ، وهذا يتحقق بالتعويض العيني الذي يؤدي الى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله ، وهو خير أنواع التعويض وان كان نطاقه ضيقاً في المسؤولية التقصيرية الذي ينحصر في حالات الالتزام بقيام بعمل<sup>(٢٤٤)</sup> .

وقد أشار المشرع العراقي من خلال نص المادة (٢٠٩) من القانون المدني إلى إمكانية الحكم بالتعويض العيني ، إذ أعطى في الفقرة الأولى منه الحق للمحكمة في ان تعين طريقة التعويض تبعاً للظروف ، وأجازت الفقرة الثانية من هذا النص الحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه وبناءً على طلب المتضرر<sup>(٢٤٥)</sup> . ويلاحظ ان الأصل العام في مجال تعويض الأضرار البيئية في التشريعات البيئية الحديثة هو التعويض العيني ويأتي التعويض النقدي من بعده ، وتبرير ذلك ان الغرض الأساس الذي تهدف الى تحقيقه المسؤولية عن الأضرار البيئية هو إزالة هذه الأضرار سواء تلك التي أصابت الأفراد أو لحقت بالبيئة ذاتها ، وان ترجع الحالة الى ما كانت عليه دون ان يقتصر الأمر على دفع مبلغ من النقود الى المتضرر الذي قد لا يكون كافياً لإعادة تأهيل البيئة ثانية . ومن التطبيقات التشريعية للتعويض العيني في

مجال الأضرار البيئية ، هو ما جاء في بعض النصوص القانونية من ان الغرض من التعويض هو إعادة الموارد الطبيعية والعناصر البيئية من حيث كانت قبل وقوع الضرر وان يتحمل المتسبب جميع التكاليف والتلفات اللازمة لإزالة هذا الضرر<sup>(٢٤٦)</sup> . فمن يرتكب من أصحاب المصانع مخالفة ولم يتم بأزالتها خلال المدة التي يحددها القانون فيجوز للمحكمة أن تأمر بأغلاق المصنع وألزام صاحبه بإزالة المخالفة<sup>(٢٤٧)</sup> . كذلك اذا قررت السلطة الإدارية ان داراً او بناءً او مخزناً او حوضاً او حفرة او مستنقاعاً او نهراً او قطعة أرض او أي محل آخر معد للجمهور أصبح مضرراً بالصحة العامة فيجوز لرئيس هذه السلطة الادارية ان يبلغ صاحب المحل بلزوم إزالة الضرر واتخاذ تدابير مستعجلة لإعادة المحل الى حالة صحية في ظروف مدة محددة ، وبخلاف ذلك يحق للسلطة الادارية إزالة الضرر من قبلها ويكون صاحب المحل ملزماً بأداء النفقات التي تكبدتها السلطة الادارية المختصة<sup>(٢٤٨)</sup> . كذلك الحال اذا تسبب أي شخص بفعله في احداث تعديلات في خصائص التربة وعلى النحو الذي يلحق بها ضرراً ، عليه ان يلتزم باعادة هذه الخصائص الى حالتها الاعتيادية وعلى نفقته الخاصة وبالشكل الذي لايسبب ضرراً على الإطلاق على صحة الإنسان<sup>(٢٤٩)</sup> . وايضاً الحكم بإزالة أي بناء او منشآت أقيمت في الغابات بلا وجه مشروع<sup>(٢٥٠)</sup> .

ففي جميع الأحوال التي نكون فيها امام حادثة بيئية تؤدي الى هدم التوازن الطبيعي المكونة للبيئة ، فان اعادة التوازن المهذوم أمر تقتضيه العدالة وهذا هو المفهوم القانوني للتعويض . وازاء هذه الاهمية التشريعية للتعويض العيني أصبح هو الاصل عند الفقهاء والمشرعين ، لأنه يؤدي الى زوال الضرر سواء ذلك الضرر الذي أصاب المتضرر او ذلك الذي اصاب البيئة ذاتها واعداد الحال الى ما كانت عليه وكان الضرر لم يقع ، فالضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة لهدم أنظمتها الأيكولوجية لا يصلح له اعادة الحال الى ما كان عليه . ويتخذ التعويض العيني عن الأضرار البيئية صورتين ، فقد يكون تعويضاً عينياً كلياً وهذا يتحقق من خلال ازالة مصدر الضرر كلياً كما في غلق المصانع التي تنبعث منها الغازات السامة او بهدم البناء الذي سبب وقوع الضرر خاصة في الأضرار البيئية الناشئة من الجوار الفاحشة . وقد يكون التعويض العيني جزئياً ، من خلال تعديل وضع الشيء مصدر الضرر، ويتمثل ذلك في ادخال بعض التعديلات على طريقة الاستغلال كوقف المحل عن العمل لمدة مؤقتة او تغطية المدخنة لمسافة معينة او توجيه فوهتها الى جهة أخرى ، او منع المالك من مباشرة نشاطه خلال مدة معينة<sup>(٢٥١)</sup> . واذا كان نظام التعويض القائم على اعادة الحال الى ما كان عليه فعالاً في اصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص او الممتلكات الا أن اسهامه في اصلاح الأضرار البيئية الخالصة او الأيكولوجية لازال دون المستوى المطلوب ، ولا تستجيب قواعده الى حماية المكونات البيئية التي تعد ملكاً مشتركاً بين افراد المجتمع . فهو يصطدم بنوع جديد من الأضرار التي تصيب عناصر غير مملوكة لأحد ، وتتميز الأضرار التي تصيبها بطابع الاستمرارية اثناء المحاكمة وبعدها، وهذا عكس التعويض عن اتلاف الاملاك الخاصة ، اذ يتوقف النزاع لمجرد الحكم بما يعادل قيمة الاشياء الهالكة، فلا يعقل ان يطالب من اهلكت ممتلكاته بالتعويض عنها من جديد<sup>(٢٥٢)</sup> .

ولذلك يتساءل الفقه عن كيفية اعادة الجو نقياً من الغبار الذي لحق به ، او كيف السبيل الى اعادة الحيوانات التي ماتت في البحيرات بسبب تفرغ السفينة لمخارجاتها الكيميائية او الإشعاعية<sup>(٢٥٣)</sup> ؟

ومن جهة اخرى ان اعمال اعادة الحال الى ما كانت عليه كعلاج للضرر البيئي يتطلب معرفة كل ما يتعلق بالوسط البيئي قبل حدوث الضرر ، وهو الامر الذي يتطلب وجود احصائيات ودراسات بيئية دقيقة لكل وسط بيئي قد يتعرض للضرر، وهذا قد يتوافر في بعض الاماكن ولايتوافر في اماكن أخرى كثيرة<sup>(٢٥٤)</sup> . وحتى في حالات الأضرار التي تصيب الافراد نتيجة للأضرار بالبيئة فان التعويض العيني قد يبقى قاصراً في تحقيق غرضه من اعادة الحال الى ما كانت عليه ، فلكي تتحقق هذه الغاية يجب ان يكون فيها من الممكن تصحيح الأوضاع التي تغيرت من خلال محو الآثار المترتبة على العمل غير المشروع وكأنه لم يقع أبداً . الامر الذي يبدو صعباً ان لم نقل مستحيلاً كما هو الحال في الآلاف الذين يتوفون من جراء التلوث البيئي ، او إعادة من فقد جهاز المناعة لديه أو ورث الإصابة بالإشعاع الى وضعه الصحي السابق . وقد تلعب الظروف التي تتغير في الفترة ما بين وقوع العمل غير المشروع وتحقيق الضرر والفصل في النزاع دوراً في اعادة الوضع الى حاله السابق . فلا يمكن الزام محدث الضرر باعادة الغابات التي تم قطعها بطريقة غير مشروعة لأن وضع الغابات وقت الفصل في النزاع يختلف عنه عند الاعتداء عليها<sup>(٢٥٥)</sup> .

كما ان هناك من الأضرار البيئية طويلة الامد كالأضرار النووية التي من الصعب جداً التخلص منها سواء كانت تلحق بالبيئة او تصيب الانسان ، فلا بد اذن من وجود نصوص قانونية تكفل ايجاد التعويض الذي يحقق الغرض نفسه الذي يهدف الى تحقيقه نظام التعويض العيني .

والأمر يبدو أكثر تعقيداً متى كان التعويض لقاء ضرر معنوي أو أدبي يتمثل في الشعور بالألم أو الحزن أو فقدان العطف أو الحنان المترتب على ضرر جسدي أو مادي ، فمن يشعر بالألم فراق أحد أولاده بسبب الأشعاعات الذرية ، أو من يعاني أثر العوز بسبب هلاك أو تلف مزرعته وغير ذلك من الأمثلة المعبره عن هذه الأضرار لا يمكن فيها اعادة الحال الى ما كان عليه قبل فقدان أو الفراق .

وكذلك الحال بالنسبة للأضرار الجسدية ، إذ من الاستحالة بمكان بالنسبة للضرر الجسدي المميت . أو ما يسمى بالإصابة الجسدية المميتة اخضاعها لأحكام التعويض العيني ، بالنظر الى خصوصية وطبيعة هذا الضرر ، وقد يكون له دوراً ثانوياً أو جزئياً في اصلاح الضرر الجسدي غير المميت من خلال زرع أو نقل بعض الاعضاء البديلة لتلك التي تعرضت للإصابة ، أو في تركيب بعض الأطراف الاصطناعية ، ولكن لا يمكن اعتبار ذلك بمثابة تعويض عيني لأنه لا يؤدي الى زوال الإصابة فضلاً عن قصور اداء هذه الأعضاء في وظيفتها بالشكل الذي تؤديه الأعضاء الأصلية قبل اصابتها بالضرر . ويضيف جانب من الفقه صعوبة أخرى في تبني التعويض العيني رغم الأهمية التي أكتسبها هذا الطريق من طرق التعويض لأصلاح الأضرار البيئية الخالصة ، وهذه الصعوبة تتعلق بأستحالة أسترداد بعض العناصر البيئية التي تعرضت الى الزوال أو الهدم كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية ، فتكون امام أستحالة مادية مطلقة ، وقد تكون هذه الاستحالة المادية مؤقتة متى ما تعذر جمع معلومات كافية عن الوسط الذي تعرض للندهور لإعادة تشكيله ، أو نتيجة لنقص الخبرات والكفاءات والتقنيات التي يمكن الاستعانة بها لإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر . وقد تتمثل

الصعوبة في جميع الحالات التي يتطلب فيها إعادة الحال تكاليف ونفقات تفوق القدرات المالية أو الاقتصادية للملوث أو مرتكب الفعل الضار البيئي كما في حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم ، وبالتالي فاذا ما اريد أعمال نظرية التعويض العيني فانها ستقتصر على الحالات الطفيفة التي يمكن للمسؤول عنها ان يتحمل نفقات اعادة الحال كما في حالات المسؤولية عن استخدام المياه أو النفايات<sup>(٢٥٦)</sup> مما تقدم يمكن القول ان هناك أولوية للتعويض العيني باعادة الحال الى ما كانت عليه ثم يأتي دور التعويض بمقابل ، ويتخذ هذا التعويض صورتين فقد يكون تعويضاً غير نقدي يتمثل في ان تأمر المحكمة محدث الضرر بإداء أمر معين ، وليس في نصوص القانون ما يمنع ذلك بل على العكس نجد ان نص المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي تجيز للمحكمة ان تحكم بإداء أمر معين على سبيل التعويض ، فلها ان تقضي بما تراه كفيلاً لمنع ما ينبعث من الدخان ، أو ما يحدث من صخب ، أو ما يتطير من روائح مؤذية أو قد تأمر كذلك بنشر حكم ادانة صاحب مصنع تسبب في اضرار جسدية ونفسية لمصابين بأمراض مزمنة من جراء نشاطه الضار .

وقد يكون التعويض بمقابل تعويضاً نقدياً وهو الغالب في أحكام القضاء بالنسبة لدعاوى المسؤولية حيث يمكن تقويم كل ضرر بالنقود حتى الضرر الادبي لأن النقود إضافة الى كونها وسيلة للتداول فانها تعتبر وسيلة لتقويم جميع الأضرار ، رغم ما قيل من صعوبة تعويض الأضرار الادبية بمبلغ من النقود<sup>(٢٥٧)</sup> . ولهذا فان اللجوء الى التعويض النقدي يعد تعويضاً احتياطياً بحيث يلجأ القاضي اليه في الحالة التي يكون فيها التعويض العيني غير ممكن بسبب وجود صعوبات فنية تمنع من اعادة الحال الى ما كان عليه ، أو اذا كان تكلف نفقات باهظة تجاوز قيمة الوسط البيئي للضرر ونص المادة ٢/٢٠٩ من القانون المدني العراقي صريحة في النص على التعويض النقدي بقولها ( ويقدر التعويض بالنقد ..... ) وعلى هذا الاساس فان هذا النوع من التعويض حسب رأي جانب من الفقه العراقي هو أكثر الأنواع ملاءمة لأصلاح الضرر<sup>(٢٥٨)</sup> .

وإذا كان أعمال تلك النظرية يتمشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية الا انه لا يتلائم مع طبيعة الضرر البيئي الذي يصيب أنظمة البيئة الايكولوجية والذي لا يصلح الا إعادة الحال الى ما كان عليه ، ولذلك فان الفقه لم يقبل هذا النوع من التعويض في المسؤولية البيئية على اعتبار ان اختفاء مخلوقات كاملة أو تعرضها الى اضرار بليغة قد تكون دائمية لن تعوضها النقود بشئ<sup>(٢٥٩)</sup> . فضلاً عن ذلك ان قياس قيمة الأضرار الناجمة عن الأنشطة الضارة بالبيئة أمر في غاية الصعوبة من حيث تحديدها فهي تختلف باختلاف الوحدات المعرضة للاصابة ، كما ان معظم الدول لاتمتلك نظم معلومات على درجة عالية من الكفاءة يمكن ان يناط بها حساب تلك الأضرار<sup>(٢٦٠)</sup> .

ولذلك فقد واجه القضاء صعوبة في الحكم بالتعويض النقدي عن هذه الأضرار ، وحتى في حالة ارتباط هذا التعويض بالأضرار الجسمانية أو الاقتصادية الناجمة عن الأضرار البيئية الخالصة ، فان نطاق تطبيقه انحصر في اصلاح الأضرار التي اصابت الممتلكات الخاصة التي أصابها الضرر دون الأضرار التي اصابت البيئة بذاتها ، والتي ترتبط قيمة عناصرها الطبيعية بمعايير ثقافية أو عاطفية أو سياحية دون ان يكون لها قيمة اقتصادية معينة ، مما أدى الى تضارب في أحكام القضاء وعدم تجانسها في اعتماد هذا المعيار دون آخر<sup>(٢٦١)</sup> .

ويمكن القول ان هذه الصعوبات التي يشعر بها القضاء يجب ان لا تؤثر على الاعتراف بالحكم بالتعويض النقدي عن الضرر البيئي وإنما تتعلق بكيفية تقدير هذا الضرر الذي تدخل في تقديره اعتبارات كثيرة كما سنرى . ومن ثم فان المحكمة تستطيع بما لها من سلطة تعيين لطريقة التعويض ان تحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار التي اصابت الأشخاص أو الممتلكات الخاصة .

وقد تحكم بهذا التعويض على شكل مبلغ أجمالي محدد يدفع الى المتضرر دفعة واحدة من شأنه ان يستفيد منه في اصلاح الضرر الذي اصابه ، أو قد يكون هذا المبلغ مقسماً أو في صورة مرتب يدفع الى المتضرر . ولضمان الزام محدث الضرر يدفع هذا المرتب أو الاقساط يلزم المسؤول بتقديم تأمين يضمن تنفيذ التزامه<sup>(٢٦٢)</sup> . وإذا كان لكل صورته من صور التعويض النقدي مزاياه وعيوبه ، فانه يمكن القول ان التعويض عن الضرر البني يجب ان يعتمد في اختيار شكله أو نوعه على مدى تأثير هذا الشكل أو النوع على الصحة أو السلامة العامة وعلى مدى نجاحه في منع الضرر في المستقبل والوقت الذي يستغرقه لعلاج الضرر<sup>(٢٦٣)</sup> . ولهذا قد يكون دفع مبلغ أجمالي يعادل قيمة الأشياء التي هلكت أو يزيل أو يخفف معاناة المتضرر هو الطريقة الافضل ، وقد يكون اختيار طريقة الايراد المقسط هو الاختيار المناسب في حالات اصابة المتضرر بعجز جزئي يستمر الى نهاية عمره مما يفسح المجال لإمكانية اعادة النظر في تقديره مستقبلاً عند تغيير ظروف الضرر أو قيمته أو عند تغير أسعار السوق<sup>(٢٦٤)</sup> .

### الفرع الثاني

#### تقدير التعويض

لما كان التعويض هو الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية وهو الهدف الذي يسعى اليه المتضرر لجبر الضرر ، فيجب ان نحدد ابتداءً مقياس هذا الجزاء ، فالتعويض في اية صورة كان ، سواء كان تعويضاً عينياً أم بمقابل ، وسواء كان الاخير تعويضاً نقدياً أم غير نقدي ، وسواء كان التعويض النقدي قد دفع جملة واحدة أو بشكل مقسط أو ايراد مرتب فانه يجب ان يقدر بمقدار الضرر المباشر مادياً كان أو أدبياً أو جسدياً . وقد وضع التشريع الاسلامي قواعد وأحكام للتعويض عن الأضرار التي تصيب جسد الانسان وتلك التي تلحق بأمواله وميز الفقهاء المسلمون الأضرار التي تصيب جسم الانسان إستناداً الى طبيعة الجناية وقسموها الى أضرار تصيب النفس أو تلك التي تقف ما دون ذلك وأعتبروا للقاضي بسلطة تقديرية بالنسبة للأضرار التي لم يقدر لها أرش محدد سميت بحكومة العدل<sup>(٢٦٥)</sup> .

ويخضع تقدير التعويض عن الضرر البيئي سواء أصاب الأشخاص أو لحق بالبيئة ذاتها لتطبيق القواعد العامة التي حددتها النصوص القانونية المدنية ، وبمقتضاها ان يكون التعويض متكافئاً مع الضرر ومعادلاً له ، وان كان ذلك يثير صعوبات عملية خاصة في تقدير الضرر الادبي<sup>(٢٦٦)</sup> . وعندما تتولى المحكمة تقدير التعويض عليها ان تأخذ بنظر الاعتبار ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب إذا كان الضرر مادياً على ان يدخل في مفهوم الخسارة ما فات على المتضرر من منافع الأعيان المقومة بالمال وما ضاع عليه من أجر كان يتقاضاه قبل اصابته بالضرر<sup>(٢٦٧)</sup> . وهذا يعني ان كان التعويض عن ضرر مادي فانه يتحلل الى هذين العنصرين اللذين يجب

على القاضي أخذهما بالأعتبار عند تقديره للتعويض . اما اذا كان الضرر أدبياً فان التعويض الذي تتولى المحكمة تقديره لا يستند الى تلك القاعدة الأصلية في القانون والمطبقة في الضرر المادي ، فلا يتضمن الضرر الادبي هذين العنصرين وإنما يعتبر قائماً بذاته تتولى المحكمة تحديده في ضوء ما تحكم به وعلى النحو الذي يكون ترضية كافية للمتضرر . وتتمثل الخسارة اللاحقة التي تصيب المتضرر في حالة هلاك مزروعاته بسبب رش مبيدات زراعية مخالفة لما هو منصوص عليه قانوناً من حيث الاستخدام أو المادة المستعملة ، أو في الحرائق التي تشب في داره بسبب حرائق غابات مجاورة أو ما ألم به من مرض و تعرض له من عجز أقعده عن العمل وأدى الى حرمانه من مرتبه الذي كان يتقاضاه قبل أصابته . ويجب لأستحقاق التعويض في مثل هذا الغرض ان يثبت المتضرر ان هذه الخسارة لحقته بسبب وجود الضرر ، وبخلاف ذلك لا يستحق أي تعويض ، ومن هنا فقد رفض القضاء الفرنسي في أحد أحكامه دعوى اقامها صاحب مطعم لم يستطع أثبات الضرر الذي اصابه ، لأن الارياح الاجمالية المتحققه في منشأته لم تتأثر بالتلوث رغم وجوده (٢٦٨).

وكذلك يشمل الخسارة اللاحقة التي اصابته البيئة ذاتها ، كالتلوث الذي يلحق بأحد عناصرها ، أو في نفوق بعض الحيوانات النادرة بسبب نشاط ضار بالبيئة ، وفي هذا المعنى جاء قانون منع وتعويض الاضرار البيئية الانكليزي في مادته الخامسة من ان التعويض يجب ان يغطي الخسائر التي تصيب الموارد الطبيعية التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر حتى تعويض هذا الضرر ، ويقصد بالخسائر تلك التي تنتج من الواقعة التي تضر بالموارد الطبيعية على نحو لا تتمكن من اداء وظائفها الايكولوجية .

اما الكسب الفائت فقد يصيب صاحب الاموال مباشرة ويؤدي الى حرمانه من أستعمال هذه الاموال وتقويت ربح محقق له كما في مثال الصياد الذي سيتكبد ضرراً بسبب عدم تمكنه من أستعمال مراكب الصيد التي تضررت بفعل التلوث وقد يصيب البيئة ذاتها بضرر من شأنه ان يجعل عدداً من الاشخاص الادعاء بفوات الكسب الذي لحقهم ، فهروب السياح من الشواطئ والمحطات الاستجمامية ومرافق الاصطياف بسبب التلوث يؤدي الى فوات الكسب على أصحاب الفنادق والمطاعم السياحية في هذه المنطقة المتضررة (٢٦٩) .

وبهذا المعنى ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى ان تسبب المنشأة الصناعية بأنسياب مياه ملوثة منها تجعلها تلتزم عليهم بالتعويض عن الخسارة اللاحقة باصحاب الاملاك المجاورة تمثلت في فقدانهم لأستمتاع بملكهم وايضاً ما فات عليهم من كسب بسبب هروب بعض المستأجرين من أملاكهم وعزوفهم عن طلب التأجير (٢٧٠) .

كما جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق ان تقدير التعويض يجب ان يتضمن قيمة اصلاح الاضرار الظاهرة مع قيمة النقص التي أورتها هذه الاضرار لغرض تلافى النقص في القيمة الشرائية (٢٧١) .

وفي ضوء التعويض النقدي عن الضرر البيئي يجب على المحكمة ان تأخذ بنظر الاعتبار جسامه الضرر وحالة الوسط البيئي الذي لحقه الضرر ، والوسائل الفنية اللازم اتخاذها وبدائلها والنتائج المطلوب تحقيقها من التدخل لأصلاح هذا الضرر (٢٧٢) ، كما عليها ان تأخذ بعض الظروف والعناصر في الاعتبار ، ومن ذلك مثلاً التمييز بين ما اذا كان الضرر ناجماً عن فعل مشروع أو سلوك مخالف للقانون ، وان التعويض يجب ان يختلف بحسب السلوك المسبب للضرر البيئي (٢٧٣) .

واذا كان تقدير التعويض قد أثار صعوبة فيما يتعلق بالاضرار التي تصيب الاشخاص في جانبهم الجسدي من حيث ان الاضرار التي تصيب جسد الانسان سواء كانت تلك التي تؤدي الى موته أم تقتصر على احداث عاهة أو عجز معين أي سواء كنا امام اصابة مميتة أم غير مميتة تجعل وظيفة القضاء في تحقيق التكافؤ بينها وبين التعويض عنها في غاية الصعوبة على اعتبار ان حياة الانسان لا يمكن تقويمها بقيمة مالية محددة . مما يجعل تقدير التعويض عن الضرر الجسدي تعويضاً تقريبياً وليس تعويضاً محدداً ، ففي بعض الحالات قد يكون مبالغاً فيه وفي احيان أخرى يكون بأقل مما هو مستحق للمصاب (٢٧٤) . وكذلك الحال بالنسبة للتعويض عن الاضرار الادبية ، اذ يصعب تقدير مبلغ مالي يعادل ما فقدته المتضرر من شرفه وما نقص من كرامته وما يشعر به المصاب من الألم أو كراهيه أو احتقار من الآخرين بسبب تلوث سمعته وان اية محاولات لتقدير التعويض عن هذا الضرر قد لا يكتب لها النجاح . نقول اذا كانت هذه الصعوبة في التقدير ملحوظة بالنسبة للاضرار الشخصية الا انها تبدو أكثر صعوبة في حالة الاضرار البيئية الخاصة التي تتميز بطابع خاص يفرض صعوبة في تقديرها عن طريق النقد ، بسبب صعوبة حصر الاضرار البيئية لأختلافها من حالة الى أخرى ولا يمكن تحديد قيمة ما تم أبقائه الا بعد الانتهاء من عملية إعادة الحال الى ما كان عليه مما يجعل التقدير هنا تقديراً تقريبياً للضرر .

فتقدير الضرر البيئي يرتبط بالتعويض عن الاضرار الجسدية والاقتصادية الناجمة عن الضرر الايكولوجي الخالص ، ومن ناحية أخرى فانه حتى في حالة الاعتراف باعادة الحال الى ما قبل وقوع الضرر فان مجال تطبيقه سينحصر في اصلاح الاملاك الخاصة المتضررة ، ويرد الفقهاء بعض الصعوبات التي تواجه تقدير التعويض عن الضرر البيئي الى ارتباط قيمة أو أهمية العناصر الطبيعية بمعايير عاطفية أو ثقافية أو سياحية ، وهذا ما يفسر عزوف القضاء عن التعويض عن الاضرار البيئية الخاصة (٢٧٥) .

ولهذا فان على المحكمة اذا ما ارادت الحكم بالتعويض عن الضرر البيئي فعليها ان تأخذ بنظر الاعتبار جميع التكاليف التي اتفقت لإزالة مصدر الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه ، ويمكن ان نسترشد ببعض المعايير التي تسهل من مهمة تقدير التعويض ، ومنها مثلاً المعيار الاقتصادي كما في حالة تقدير الاتلاف الذي تتعرض له إحدى الغابات ، أو حالة تقدير التعويض عن التراجع الحاصل لبعض الحيوانات النادرة بسبب الصيد غير المشروع (٢٧٦) . وأعتمد القضاء الفرنسي هذا المعيار الاقتصادي في التعويض عن الاضرار التي تحققت من جراء تلوث المياه وما نجم عن ذلك من نقصان في قيمة الاملاك الساحلية (٢٧٧) .

الا انه يصعب تطبيق هذا المعيار الاقتصادي بالنسبة للاضرار الشخصية التي تصيب الافراد مباشرة وخاصة الاضرار الادبية التي لا تمحى ولا تزول بتعويض مادي يقصد به ان يكون بديلاً عنها ، ولكن يمكن ان يستعان بهذا المعيار عند الاعتداء على حقوق ملكية المتضرر ، فاتلاف المزروعات أو تعطيل مصادر رزقه يمكن ان يقدر التعويض عنها بالنظر الى قيمتها قبل الضرر وقيمتها بعد وقوعه . ويمكن ان يقدر التعويض ايضاً عن مآسره به هذا المتضرر من حزن وألم شعر به جراء الدمار الذي حل به ، ويمكن للمحكمة ان تدمج هذين الضررين وتقدر التعويض بغير تخصيص لمقدار كل منهما وان كان ذلك لا يفي حقيقة ان كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه في تحديد مقدار التعويض ، فلا يبطل الحكم مادام لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوص تقدير التعويض



، فلا تثريب على المحكمة ان قضت بمبلغ اجمالي عن هذين الضررين<sup>(٢٧٨)</sup>. ومن التطبيقات القضائية العراقية في تقدير التعويض ما ذهبت اليه محكمة التمييز في حكمها عام ١٩٨٩ في قضية ادعى فيها صاحب احدى الدور باصابتها بضرر نتيجة اهتزازات وتصدعات أدت الى نقصان في قيمتها بسبب اعمال شركة من الشركات ، حيث اعتمدت المحكمة المعيار الاقتصادي في تقدير النقص في القيمة الشرائية للدار نتيجة لهذه التصدعات<sup>(٢٧٩)</sup>.

وامام الصعوبات التي تقف في طريق تقدير التعويض عن الاضرار البيئية المحضة ، طرح الفقه معايير يمكن أن يهتدي بها القضاء في تيسير تقدير هذا التعويض، فامام صعوبة التقدير النقدي للعناصر الطبيعية التي تضررت لغرض تجديدها بعناصر أخرى ، لجأ الفقهاء الى طرح ما يسمى بالتقدير الموحد للضرر البيئي والذي يقوم على اساس تحديد قيمة هذه العناصر وفقاً لقيمة استعمالها والمنفعة التي تقدمها للانسان في المستقبل ، أو على اساس قيمة هذه العناصر المستمدة من مجرد وجودها . وقد يعتمد تقدير التعويض على اساس من جداول قانونية تحدد فيها قيمة كل عنصر من العناصر الطبيعية وفقاً لأسس علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي وهو ما يسمى بالتقدير الجزافي للضرر البيئي<sup>(٢٨٠)</sup> . واعتمدت بعض المحاكم في تقديرها لبعض الاضرار الجسدية المميتة الناتجة عن الضرر البيئي على جداول جاهزة محددة فيها مبالغ التعويض عن كل حالة بهدف الحد من التفاوت في مبلغ التعويض ، ولكن هذا الموقف من المحاكم لم يلق قبولاً من المحاكم العليا بتمسك المحاكم الدنيا بهذه الجداول لتبرير أحكامها ، ولعل السبب في ذلك الرضا يمكن في رغبة المحاكم العليا في دفع محاكم الموضوع الى دراسة كل قضية بصورة جديده لجعل التعويض مناسباً مع الضرر<sup>(٢٨١)</sup> . وقد يقدر التعويض عن الضرر البيئي وفقاً لنظام المسؤولية المحدودة الذي يعتمد على وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند وقوع ضرر بيئي ناجم عن نشاط معين ، وخاصة بالنسبة للأنشطة النووية حيث يلتزم القائم بالتشغيل للمنشأة النووية أو مالك السفينة النووية بحد أقصى لمقدار التعويض المستحق الذي يلتزم به مهما بلغت نتيجة الاضرار الا إذا كان الضرر راجعاً الى خطأ شخصي من المسؤول ، مثلاً كالخطأ في الاشراف السبئي على المتابعة والرقابة ، أو الخطأ في اختيار طاقم غير كفي للسفينة ، أو أهماله لوسائل الامان فلا يطبق هذا النظام في هذه الحالة الأخيرة<sup>(٢٨٢)</sup> . وأياً كانت الوسيلة التي يعتمد عليها في تقدير التعويض عن الاضرار البيئية فانه يمكن للقضاء ان يعتبر هذه الوسائل مجرد قرائن بسيطة يسترشد بها عند تقدير التعويض في الدعاوى المطروحة أمامه<sup>(٢٨٣)</sup> . ومن الاعتبارات المهمة التي يجب على القاضي ان يراعيها في تقدير التعويض عن الضرر البيئي الذي أصاب المتضرر الظروف الملايصة التي من شأنها ان تؤثر في مقدار التعويض . ويقصد بالظروف الملايصة هي الظروف الشخصية التي تحيط بالمتضرر فقط كحالته الصحية أو الاجتماعية أو المالية ، فمثلاً من كان مصاباً بمرض رئوي يؤثر في قدرته على التنفس بشكل طبيعي ، فان الضرر الذي يصيبه من الاشعاعات أو أي أبعاثات سامة أخرى يكون أكثر بكثير من ضرر الشخص المعافى ، ومن يعيل زوجة وأطفالاً يكون ضرره أشد من ضرر الاعزب الذي لايعيل إلا نفسه . أما الظروف الشخصية المحيطة بالمسؤول فلا شأن للمحكمة بها ولا تؤثر عليها في تقديرها للتعويض ، وحتى جسامة خطأ المسؤول يجب ان لا يكون لها دور في ذلك لأن التعويض يتحدد بمقدار الضرر وليس وفقاً لجسامة الخطأ، وهذا هو مقتضى فصل التعويض عن العقوبة ، ألا ان الواقع يكشف أحياناً تأثير المحاكم بجسامة الخطأ عند تقدير التعويض إنطلاقاً من كونه شعوراً طبيعياً ونفسياً يدفع بالقاضي إلى الحكم بزيادة التعويض مادام كان الخطأ جسيماً ، ويدعم جانب من الفقهاء الرأي المتقدم بقوله ان القواعد العامة في تقدير التعويض وان لم تصرح بمراعاة جسامة خطأ المسؤول إلى إنها أشارت إلى ذلك عند توزيع المسؤولية بين المسؤولين المتعددين المتضامنين عند رجوع بعضهم إلى بعض على اساس من جسامة الخطأ ، الامر الذي يدل على قصد المشرع على مراعاة جسامة خطأ المسؤول عند تقدير التعويض الذي يلزم به كل مسؤول<sup>(٢٨٤)</sup>. إضافة إلى ذلك ان القضاء قد تأثر بجسامة خطأ المسؤول عند الخطأ المشترك فقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية في العراق بان التعويض يحكم به على المسؤول بنسبة الخطأ الصادر منه إذا كان هذا الخطأ مشتركاً بينه وبين المتضرر<sup>(٢٨٥)</sup>.

وإذا ما أقرت المحكمة بأستحقاق المتضرر للتعويض فان الوقت الذي يجب ان تعدد به بقيمة الضرر هو وقت صدور الحكم النهائي ، صحيح ان هذا الامر قد لا يثير مشكلة قانونية فيما لو ادى النشاط البيئي الضار إلى موت إنسان أو حيوان فوراً ، ولكن قد تتعقد الامور أحياناً بين وقت وقوع الضرر ووقت صدور الحكم فيجب حينئذ الاهتمام بقدر الضرر وقيمه يوم الحكم ، فالفعل الضار قد لا تكتمل عناصره إلا بعد وقوع الضرر ، وقد تتغير الظروف الاقتصادية بعد وقوع الضرر وقبل صدور الحكم ، فان أعمال مبدأ التعويض الكامل للمضرور يجب ان يكون الفصل فيه يوم النطق بالحكم<sup>(٢٨٦)</sup> . وإذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد التعويض تحديداً كافياً ، فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير . كما في حالة جرح أصاب المتضرر لا تظهر آثاره إلا بعد مرور فترة من الزمن ، فيجوز للقاضي ان يحكم بتعويض مؤقت على قدر الضرر الحاصل وتحديد مدة معقولة يعيد النظر بعد أنقضائها فيما قضى به من تعويض في ضوء تفاقم الضرر ، ولا مجال للمسؤول بالتمسك بما قضى به من تعويض مؤقت ولا بمبدأ قوة الامر المقضي به<sup>(٢٨٧)</sup>.

ولكن لو طالب المتضرر بالتعويض عن أضرار عاجات في الاصوات الصادرة من المصانع أو الروائح الكريهة المنبعثة منها وحكم له بذلك ولكن أدى هذا الضرر بعد ذلك إلى أصابة هذا المتضرر بصداق مزمن أو بمرض الصم المستمر فهل يحق له المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر؟

يذهب جانب من الفقه إلى انه لا يجوز للمتضرر ذلك مستنداً إلى أحد أحكام القضاء بحجة عدم جواز إقامة دعوى جديده للمطالبة بمبلغ تزيد عما حكم له بها في الدعوى السابقة<sup>(٢٨٨)</sup> . ولكن يمكن القول ان الضرر اللاحق يعد ضرراً جديداً يجوز للمحكمة التعويض عنه . ولا يمكن رد الدعوى بحجة قوة الامر المقضي فيه ، فلا يواجه القاضي الضار نفسه وإنما ضرراً آخر لم يسبق ان فصل فيه وبالتالي يستطيع المتضرر ان يطالب بالتعويض عن هذا الضرر بدعوى مستقلة جديده . وقد يتحدد التعويض في أحيان أخرى من قبل المشرع نفسه وذلك بأساليب مختلفة هدفها التضييق من سلطة القاضي التقديرية ، ومن ذلك نلاحظ ان المشرع قد يحدد مبلغاً من النقود كتعويض محدد وبنص القانون عن الضرر الذي يصيب النفس في جانبه الموضوعي وعلى ان يترك للقاضي سلطته التقديرية في الجانب الذاتي

لهذا الضرر الذي يختلف من شخص لآخر ، وهذا هو اتجاه المشرع الكويتي في القانون المدني الصادر عام ١٩٨٠ الذي حددت فيه المادة (٢٤٨) التعويض بعشرة آلاف دينار كويتي يجوز تعديلها بمرسوم وأطلق على هذا التحديد الجزافي بالدية تأثراً منه بالسرعة الإسلامية<sup>(٢٨٩)</sup> . وسلكت بعض القوانين الخاصة بحماية المتضررين طريق التعويض من خلال ما يسمى بصناديق الضمان عند عجز أو قصور قواعد المسؤولية المدنية عن حمايتهم أو إذا تعذر معرفة مرتكب الحادث الضار أو كان معلوماً ولكن مبلغ التعويض يتجاوز قدرته المالية . ولذلك شرعت في فرنسا ومصر قوانين عديدة لحماية المتضررين من حوادث السير وكذلك المصابين بأمراض فقد المناعة ( الايدز) بسبب نقل الدم وتعويض المستهلكين بسبب المنتجات المعيبة . ورغم هذا الدور الايجابي لصندوق الضمان في تغطية هذه الاضرار الا ان هذا الدور أياً كان حجمه لا يعدو ان يكون دوراً احتياطياً ، لأن المتضرر لا يمكنه اللجوء مباشرة إلى الصندوق الا إذا عجزت قواعد المسؤولية المدنية عن إستيفاء حقه في التعويض كاملاً ، أو تقرر له الحق كاملاً ، ولكنه عجز عن الوصول إلى المسؤول أو توصل إليه ولكن وجد معسراً ، وفي كل هذه الحالات فإن عبء الاثبات يقع على عاتق المتضرر<sup>(٢٩٠)</sup> . وأدرجت الانظمة القانونية البيئية الحديثة أهمية هذه الصناديق ، ولم تكتفي بالقواعد المقررة للتعويض في النصوص القانونية المدنية ، وأخذت هذه الصناديق هدفاً لنفسها في حماية البيئة والمحافظة عليها وترميمها وإعادتها إلى حالتها الاولى وجعلها صالحة للاستخدام<sup>(٢٩١)</sup> . وأقرت هذه الصناديق لتغطية أضراراً معينة تتطلب تدخل الدولة بتغطيتها كالأضرار النووية وأضرار التلوث الكيميائي والنفطي والمواد الضارة والخطيرة الاخرى وحققت نتائج إيجابية في التخفيف من معاناة ضحايا أضرار التلوث . ويقوم دفع التعويض عن طريق هذه الآلية الجماعية على اساس من فكرة الضمان والتضامن، وهي تعبير عن توزيع جماعي للمخاطر بين المجموعة المسببة للتلوث<sup>(٢٩٢)</sup> . وتمتد هذه الصناديق بمقتضى النصوص القانونية المنظمة لاحكامها بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من أستغلال مالي وإداري ، وتتكون إيراداتها من المبالغ التي تخصصها الدولة ضمن الموازنة العامة والتبرعات والهبات التي تقدم للصندوق والتعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الاضرار التي تصيب البيئة ومساعدات الدول والمنظمات العربية والاقليمية والدولية لأغراض حماية البيئة ، والرسوم الخاصة بحماية البيئة التي تفرض بموجب أحكام القانون . وتخصص واردات هذا الصندوق لتحقيق أغراضه وأستناداً لتعليمات محده تصدر وفق القانون ومنها مواجهة الكوارث البيئية ودعم المشروعات الرائدة في مجال حماية البيئة ومواجهة التلوث غير معلوم المصدر وتمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وغير ذلك من الاغراض التي تهدف إلى حماية وتحسين البيئة<sup>(٢٩٣)</sup> . ويمكن النظر إلى عمل هذه الصناديق متى ما توفرت لها الضمانات اللازمة لتفعيلها بأنها خير وسيلة لتعويض الاضرار البيئية التي تعجز قواعد المسؤولية المدنية في جبرها أو التحقيق منها ، ولأجل ذلك يجب ان تنتم إجراءاتها بالبساطة وان تبتعد عن الشكليات المعقدة للمطالبة بالتعويض على أساسها .

### المطلب الثاني

#### دعوى التعويض عن الضرر البيئي

ان الحكم بالتعويض عن الاضرار البيئية يتطلب عرض النزاع البيئي على القضاء لكي يحكم فيه وفقاً للقواعد الاجرائية المحددة بالقانون ، وهذه القواعد لاثممي ألا تلك الاضرار التي ترتبط بحق الملكية ، ولذلك فإن التساؤل يثور حول مدى إمكانية المحاكم للنظر في نزاعات يكون محلها الاضرار بالعناصر الطبيعية للبيئة ، أو تصيب الوسط البيئي ككل وتضر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمصلحة المتضرر الشخصية ، مما يتطلب الامر النظر إلى تلك المسائل المتعلقة بشروط قبول الدعوى سواء ما تعلق منها بشرطي المصلحة والصفة في إيداع التعويض ، أو في تحديد الشخص المسؤول الذي تقام ضده دعوى التعويض . وفي سبيل ذلك طرحت حلول متعددة في مجال النزاع البيئي لما يتميز به من خصوصية ، ولدراسة هذه الحلول ومعرفة مدى انسجامها مع القواعد الاجرائية التقليدية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما تحديد مفهوم الدعوى الجماعية وأستجابتها للنزاع البيئي ونخصص ثانيهما لتحديد الشخص المسؤول عن تعويض الضرر البيئي .

#### الفرع الاول

#### تحديد مفهوم الدعوى الجماعية ومدى أستجابتها لموضوع الدعوى البيئية (شروط قبول الدعوى البيئية)

إذا تسبب النشاط البيئي ضرراً بالإنسان أو بالبيئة وألزم المسؤول بدفع التعويض عن هذا الضرر فإن الامر لا يثير أية مشكلة قانونية فيما لو أبدى المسؤول أستعداده بتنفيذ التزامه بدفع هذا التعويض، وبالعكس ذلك يكون من حق المتضرر اللجوء الى القضاء عن طريق دعوى مدنية على اعتبار ان القضاء هو الجهة المختصة بالنظر في هذه الدعوى ، وعلى أساس ان الدعوى هي وسيلة الحماية القضائية التي تكفل الحصول على التعويض<sup>(٢٩٤)</sup> . ولما كانت الدعوى هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء وهي الوسيلة القضائية التي يستطيع المتضرر عن طريقها الحصول على التعويض ، فإنها لا تقبل الا ممن أصابه ضرر نشأ من الفعل الخاطيء سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً أو جسدياً . أما غير المضرور فلا يستطيع ان يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه<sup>(٢٩٥)</sup> . فالتقدير الاولي الذي يتعين على القاضي اجراءه حتى يحكم بقول الدعوى هو ان يقوم بالبحث عن وجود مصلحة لمدعي التعويض ، والتي يعرفها الفقه الاجرائي بانها الميزة أو الفائدة أو المنفعة المادية أو الادبية أو الاقتصادية التي تعود على رافع الدعوى فيما لو كسب دعواه ، وهي يتم تقديرها بالنظر الى النتيجة التي ستسفر الدعوى عنها<sup>(٢٩٦)</sup> . والمصلحة بهذا المعنى مناط الدعوى فيقال لادعوى بلا مصلحة ، فاذا لم يتوافر هذا الشرط تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى<sup>(٢٩٧)</sup> . وفضلاً عن وجوب وصف هذه المصلحة بانها مصلحة قانونية وقائمة او حالة فانه يجب ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة ويقصد بذلك وجود نوع من التماثل بين صاحب الحق الموضوعي وصاحب الدعوى وهو ما يعبر عنه الفقهاء ايضاً بالصفة في رفع الدعوى بان يكون المدعي هو صاحب الحق . فلا يتصور ان يدلي شخص بادعاء لا شأن له بالامر وألا كان هذا الادعاء معدوماً<sup>(٢٩٨)</sup> .

وطبقاً لقواعد قانون المرافعات أنه لا يمكن ان تحقق فعالية المطالبة القضائية في حماية البيئة إلا إذا توافرت صفة ثبات المصلحة الشخصية في مضمون الإيداع البيئي، فالقاعدة الشهيرة لادعوى من غير مصلحة تستوجب توافرها في الدعوى البيئية لكي تقبل أمام

القضاء ، وهذه القاعدة أرتبط وجودها منذ الازل بحق الملكية ، بمعنى ان صفة المالك هي التي تخول صاحبها حق التقاضي لطلب التعويض ، فضلاً عن ذلك يجب ان تكون هذه المصلحة مستقرة في زمان ومكان معينين لضمان جديتها ، ومن ثم فان القضاء يستبعد دائماً المصالح غير الواضحة أو المبعثرة كمصلحة السائح أو الشخص العابر عن الضرر الذي يصيب منطقة معينة. وتطبيقاً لذلك رفض القضاء الفرنسي دعوى أحد الصيادين اقامها باسمه الشخصي عن ضرر اصاب جمعية الصيادين بالرغم من انتسابه الى هذه الجمعية وبصفة نظامية بسبب ان المدعي لم يستطع ان يبرر طلبه بوجود مصلحة ثابتة بسبب عدم تمكنه من اثبات ارتباطه بالعين محل التلوث كونه مالكاً او حتى مستأجراً لها ، رغم انه يدفع حقوق الاشتراك في الجمعية مقابل مزاولته لهوايته التي يرغب فيها<sup>(٢٩٩)</sup> .

ويبرر الفقه الحكم القضائي المتقدم بانه لا توجد هناك مشكلة بالنسبة للموارد البيئية الخاصة التي يكون للشخص عليها حق ملكية ، كالاراضي والحيوانات والآبار أو المباني الخاصة ، فاذا ما لحقها أي ضرر من نشاط إنساني ، فيكون من حق اصحابها رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض طبقاً لما منصوص عليه في قانون المرافعات ، ولكن المشكلة تنور بالنسبة إلى الموارد البيئية الشائعة أو المشتركة بين الناس من دون ان يدعي أحد تملكها ، كمياه الأنهار العامة والهواء الجوي والغابات في حالة الاعتداء عليها وتلوثها من أي نشاط ضار ، فمن تثبت له الصفة والمصلحة في رفع دعوى التعويض ، وإذا قلنا ان هذه الموارد هي يمكن ان تكيف بانها تراث الأمة الإنسانية المشترك بين الجميع ، فيبقى التساؤل قائماً عن ممثل الإنسانية الذي يملك الحفاظ على عناصر البيئة<sup>(٣٠٠)</sup> .

وامام هذه الصعوبات في توافر الصفة والمصلحة في الدعوى البيئية ، ووجوب ارتباطهما بحق يدعيه المتضرر ، طرح تساؤل حول وجود دعوى ترمي الى حماية البيئة يمكن للافراد رفعها للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيبها مستقلاً عن تلك التي يمكن ان يدعون بها عند تعرض ممتلكاتهم الخاصة لهذا الضرر. فهل يمكن مساءلة صاحب المنشأة الصناعية عن الروائح القذرة التي أفقدت الهدوء والسكينة في الاماكن المحيطة به أو مساءلة شركة تعبئة الغاز السائل عن الروائح الناتجة من الغازات المتسربة من تجمع اسطوانات الغاز بشكل غير قانوني أدى الى موت بعض الاشخاص ، وهل يمكن رفع دعوى على مالك سفينة القى بحمولة من النفايات السامة في مياه البحر أدت الى قتل كثير من الاسماك والحياتان ؟ ان سبب طرح هذه التساؤلات يتمثل في ان سبب هذه الصعوبة هو ان الدعوى التي يتقبلها القضاء هي تلك الدعوى المحددة والمسماة في القانون وهي كما قلنا يجب ان ترتبط بضرر شخصي فلا يمكن قبول دعوى للمطالبة باضرار تبنى على اسس عامة تقوم على حماية البيئة ، فمثل هذا الاساس لا يصلح ان يكون سبباً للدعوى المرفوعة امام المحاكم . ومن هذا المنطلق رفض القضاء الفرنسي في حكم شهير له ، التعويض للصيادين عن الاضرار التي اصابها الاسماك في النهر الذي يصطادون منه مبرراً بحكمه بانه لا يجوز الادعاء بالتعويض عن ضرر الاسماك الهالكة في النهر الا إذا كانت في حيازة الصياد رافع الدعوى حيث يمكنه ان يحصل على تعويض عن هذا الضرر ، ورفض بنفس الوقت حق جمعيات الصيد والقائمين بتربية الاسماك الادعاء بمثل هذه الاضرار وأقتصر الامر على الاعتراف لهم بالتعويض عن الضرر المادي والادبي الذي اصابهم نتيجة لعملية التلوث التي تسببت في هلاك الاسماك<sup>(٣٠١)</sup> . ورغم هذا الموقف الفقهي والقضائي الراض الى ايجاد نوع من الدعوى يكون مقبولاً كأساس للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيب البيئة ، ألا ان الطريق نحو الاعتراف بها ليس مغلقاً تماماً امام قبولها استجابة لمقتضيات العمل من الحفاظ على البيئة وحمايتها

ويمكن النظر الى ما طرحه الفقه وما نصت عليه بعض القوانين البيئية الخاصة ، فضلاً عن إمكانية الاستعانة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي يمكن اعتبارها جميعاً نوعاً من الحلول في هذا الطريق .

فقد طرح جانب من الفقهاء ما يسمى بالدعوى الجماعية أو الدعوى الشعبية لحماية الموارد البيئية المشتركة كالهواء والغابات والحيوانات على اساس ان للجميع مصلحة وصفة في الدفاع عنها وتحريك دعوى المسؤولية عند الاعتداء عليها ، رغم عدم وجود نصوص قانونية أو قواعد واضحة تجيز او تعترف بالدعوى الشعبية في مجال حماية البيئة كقيمة ذاتية ، ويجد هذا الرأي سنده في دعوى الحسبه المقررة في الشريعة الإسلامية والتي تعتمد شرع الله وتطبيق أحكامه ونظمه السامية وحسن النوايا وترتبط بالمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة ، والتي يمكن ان تهئ أرضية صلبة لقبول الدعوى الشعبية لتوافر الصفة في رفعها من قبل الاشخاص والهيئات المكلفة من قبل ولي الامر<sup>(٣٠٢)</sup> . ألا ان هناك من يرى ان دعوى الحسبه التي تعرفها الشريعة الإسلامية لايعترف بها القانون المدني ، فليس هناك دعوى حسبه في الحقوق المدنية، أستناداً الى ما ينص عليه القانون من اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة<sup>(٣٠٣)</sup> .

وقد أثبتت مسألة تحديد صفة المدعي بالنسبة للجمعيات ، إذ ان هناك من يرى ان هذه الجمعيات لا تتوفر فيها الصفة إلا عن الاضرار التي تصيبها مباشرة أو تمس مصالحها وأهدافها التي تدافع عنها . أما إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بجبر ضرر عام فان القول بذلك معناه اعتداء على المصلحة العامة والذي لا تملك الجمعيات الدفاع عنها فلا يجوز قبول دعوى مطالبة بتعويض عن اضرار من قبل جمعيات إستناداً الى حق الدفاع عن الطبيعة<sup>(٣٠٤)</sup> . وفي خطوة لاحقة أعترفت بعض القوانين البيئية للجمعيات البيئية بدور في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيب البيئة من خلال اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث او عند مخالفة قوانين حماية البيئة حتى في الحالات التي لاتعني الاشخاص المنتسبين لها بأنظمة ، والتعبير عن إرادتهم في رفع الدعوى نيابة عنهم ، ومواجهة المشاريع الضارة بالبيئة أو المطالبة باغلاقها او بتعديلها إذا كانت غير متلائمة مع مقتضيات حماية البيئة .

وبعد ان رفض القضاء الفرنسي صراحة الدعوى التي تقيمها الجمعيات المختلفة ، حيث كان يشترط لقبول دعوى التعويض المقامة منها ان تكون الاضرار قد لحقت بها بصفة مباشرة<sup>(٣٠٥)</sup> ، عاد وأقر لجمعيات حماية البيئة الحق في رفع الدعوى عن المصالح الجماعية التي تمثلها بعد توسعه في فهم شرط المصلحة في الدعوى . فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٧٨ بان انشاء جمعية للدفاع عن مصالح الملاك الجماعية المجاورين لأحد المصانع . يعطي الحق لها في اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن اضرار البيئة وان كان لكل عضو من اعضائها الحق في اللجوء الى المحكمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه شخصياً<sup>(٣٠٦)</sup> . وفي المجال التشريعي عرضت بعض النصوص التزاماً بالإبلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة على كل شخص طبيعي أو معنوي وأعطت الحق لأي منهم رفع الدعوى المدنية إستناداً الى ولاية الحسبه اذا حدث أي ضرر للبيئة دون الحاجة الى اثبات اية رابطة مباشرة تربط رافع

الدعوى بالضرر<sup>(٣٠٧)</sup>. ويمكن الاستفادة من هذه الأحكام المتقدمة في وضع قاعدة قانونية تقضي بالسماح لكل فرد ان يقيم دعوى عن الضرر الذي يصيب البيئة بذاتها وعلى ان يؤول هذا التعويض الى صندوق حماية البيئة لتوزيعه على المتضررين من التلوث والذي قد يكون رافع الدعوى أحدهم. ولهذا فان من الفقهاء من يرى ان من يرفع دعوى المسؤولية المدنية بتعويض الاضرار هو في الوقت ذاته يدافع عن البيئة ويعتبر تصرفه بمثابة إقامة للدعوى الجماعية<sup>(٣٠٨)</sup>. كما ان فكرة المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ذاتها تفتح الباب امام فكرة قبول الدعوى الشعبية ذلك ان الاضرار البيئية لاتحدث إلا من خلال الاعتداء على البيئة أولاً ، فالنشاط الضار يفسد أو يتلف أولاً عناصر البيئة ، ثم ينعكس بعد ذلك على الانسان وممتلكاته ، فالادخنة المنبعثة من المصانع أو تفرغ المواد والنفايات السامة يلوث ويفسد الهواء أو الماء ، وهذا هو الاضرار بالبيئة ، ثم ينعكس ذلك على الانسان والكائنات التي تستنشق الهواء أو تتناول الماء ويحدث الضرر<sup>(٣٠٩)</sup>.

وهكذا يتبين ان الادعاء امام القضاء من قبل الاشخاص القانونية لضمان احترام الحقوق والمصالح المشروعة يتطلب شروطاً اجرائية صارمة خاصة بقبول الدعوى ، الامر الذي يستدعي اعادة تكييف بعض شروط قبول الدعوى لإستيعاب طلبات النزاع البيئي سواء ما تعلق منها بشروط المصلحة الشخصية للادعاء أو مدى ملائمة قواعد الادعاء التقليدية للدفاع عن المصالح الجماعية<sup>(٣١٠)</sup>. ويمكن القول ان الاخذ بالدعوى الجماعية أو الشعبية في اطار المسؤولية لحل البحث يحقق فائدة كبيرة لحماية عناصر البيئة ، إذ يحق لمدعي التعويض ان يرفع هذه الدعوى ضد أي نشاط ضار يمكن ان يترتب عليه نتائج خطيرة على البيئة ذاتها ، على ان تتولى النصوص القانونية البيئية وضع الاحكام التفصيلية لإقامتها مع الاستناد الى نصوص الدعوى المدنية في قوانين المرافعات المدنية ، من خلال تطوير احكامها بما يستوعب المصالح الشخصية والاعتراف بحقوق مباشرة متعلقة بحماية البيئة لكي يكون من الممكن الادعاء بالاضرار البيئية بصورة جماعية ، ويمكن ان تقام هذه دعاوى امام محاكم بيئية مستقلة أو امام محكمة البداية ويمكن ان يؤول هذا التعويض الذي تحكم به المحكمة لدفع مصاريف إزالة الضرر عن البيئة أو تعويض المتضررين من خلال صندوق حماية البيئة الذي يشكل هذا التعويض احد موارده وبذلك نضمن نوعاً من الحماية للبيئة عن الاضرار التي تصيبها. كما ان الضرورة تتطلب التحرر من القواعد التقليدية لصفة رافع الدعوى نظراً للطبيعة الخاصة للاضرار البيئية والتي تتال من سكان حي معين أو سكان إحدى القرى والتي نجمت عن الاضرار بالطبيعة ام بالمصلحة العامة للسكان إذ يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية<sup>(٣١١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تحديد الشخص المسؤول عن تعويض الضرر البيئي ( تركيز المسؤولية المدنية البيئية )

إذا أقرت المحكمة للمتضرر الحق في التعويض عن الضرر الذي اصابه ، او كفلت النصوص القانونية الحق في إقامة الدعوى عن الاضرار التي تصيب البيئة بذاتها وحكم القضاء بالتعويض ، فلا بد من تحديد الشخص المسؤول الذي ترفع الدعوى ضده ، ودعوى التعويض وفقاً للقواعد العامة تقام على مرتكب الفعل الضار او على من يكون مسؤولاً عن مرتكب هذا الفعل وهو ما يطلق عليه بالمدعي عليه. وتحديد هذا الشخص في الدعوى البيئية يثير عدة اشكاليات تتعلق بتحديد المقصود بالمدعي عليه اذا كان مسؤولاً عن التعويض لوحده ، وكيف يمكن تعيينه عند اشتراك أكثر من شخص في احداث الضرر واذ كان مصدر الضرر شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً او مجموعة اشخاص لم يعترف القانون لهم بالشخصية المعنوية. وأبداءً لا بد من تحديد المقصود بالمدعي عليه في ضوء القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية والقوانين الخاصة بحماية البيئة ، فالنصوص المدنية حددت الشخص المسؤول بدفع التعويض بأنه من ارتكب الفعل الضار ، أي بمعنى ان كل شخص يلحق الضرر بفعله او بفعل الاشخاص الذين يستخدمهم او بفعل الاشياء التي في حراسته ، فهو الذي يكون بمركز المدعي عليه وتقام الدعوى ضده<sup>(٣١٢)</sup>. اما القوانين البيئية فقد اعتمدت اسلوبين في تحديد المدعي عليه ، الأول هو الاسلوب نفسه الذي اعتمدته نصوص القانون المدني وهو ان المدعي عليه كل شخص ارتكب فعلاً يضر بالصحة العامة او الاموال الاخرى<sup>(٣١٣)</sup>. او سبب ضرراً للبيئة بفعله او اهماله او بفعل الغير او الاشياء التي في حراسته<sup>(٣١٤)</sup>. ويستوي ان يكون هذا الشخص طبيعياً او معنوياً<sup>(٣١٥)</sup>. وفي حالة ما اذا كان مسبب الضرر شخصاً معنوياً فان المدعي عليه هو الشخص الذي يمثل او المسير الفعلي الذي يتولى الإدارة والاشراف للمشروع او المنشأة<sup>(٣١٦)</sup>.

فطبقاً لهذا الاسلوب فان وصف المدعي عليه بصياغات عامة تمثلت بالشخص او المتسبب او المسؤول أو كل من يقوم بعمل أو امتناع عن عمل يضر بالبيئة وهي صياغة كافية بالنظر الى عموميتها لتحديد الشخص الذي ترفع ضده دعوى التعويض . الا ان هذا الاسلوب لم يكن كافياً بنظر بعض مشرعي قوانين حماية البيئة ، فاستخدموا اسلوباً آخر اخذ بتفصيلات المسائل البيئية وحددوا المدعي عليه وفقاً لكل مسألة منها . وكان هذا الاسلوب الاخير يتقدم في اغلب الاحيان على الاسلوب الاول وكانما يريد الشرع ان يؤكد على ما ذكره سابقاً في نصوص قانونية تفصيلية على القاعدة العامة في تحديد مسؤولية المدعي عليه ، ولهذا فأننا نجد ان المشرع بعد ان يحدد المسؤول عن كل نشاط ضار بالبيئة في ابواب القانون المختلفة يذكر تعبيرات المسؤول والشخص والمتسبب في الابواب الخاصة بالمسؤولية والتعويض في هذه القوانين. وبالرجوع الى ما اعتمدته النصوص القانونية يتبين ان المدعي عليه يتحدد وفقاً للنطاق أو التوازن البيئي الذي أختل بفعل النشاط الضار . فعندما يتعلق الامر بالملوثات البيئية فان المسؤول هو المالك أو الذي له سيطرة في التحكم بهذه الملوثات<sup>(٣١٧)</sup>.

وعندما يرجع الضرر الى بعض الانشطة التي تشكل خطراً وشيكاً على البيئة فان مشغل ذلك النشاط هو الشخص الذي تقام ضده الدعوى<sup>(٣١٨)</sup>. والمقصود بالمشغل هو المسؤول عن أي تكاليف معقولة لتنفيذ الاعمال التي يتطلبها النشاط<sup>(٣١٩)</sup>. وفي مجال الاضرار الناشئة من الطائرات والسفن فان مالك تلك السفينة أو الطائرة يكون في مركز المدعي عليه<sup>(٣٢٠)</sup>. ويعتبر مالكا لهذا الغرض هو الشخص الذي سجل اسمه كصاحب للسفينة أو الطائرة أو الذي يتمتع أما بمقتضى القانون أو بمقتضى العقد بحق ملكية السفينة أو الطائرة<sup>(٣٢١)</sup>. وتقام الدعوى في الاضرار الناشئة عن المصانع والمحلات والمباني على صاحب المصنع وعلى مالك المبنى أو الشاغل فيه عندما يكون محدث الضرر غير معروف<sup>(٣٢٢)</sup>. والمراد بصاحب المحل هو من كان يملك هذا المحل أو كان يتمتع بحق إدارته أو التصرف فيه بأية

صورة كانت (٣٢٣) . وتأتي الاحكام السابقة الذكر مطابقة للمبدأ السائد في تعويض الاضرار البيئية الذي يطلق عليه بمبدأ تركيز المسؤولية عن كل الاضرار التي تصيب الاشخاص والاموال ومقتضاه ان القائم بتشغيل المنشأة مصدر النشاط هو الذي يكون مسؤولاً ، وان كان تطبيق هذا المبدأ محددًا في مجال الاضرار النووية أو تلك التي تحدث بفعل التلوث النفطي(٣٢٤) ، أو التلوث ببعض المواد الضاره أو الخطيره الاخرى ، فمن أجل رفع العقبات التي تواجه طالب التعويض في تحديد المدعى عليه تحديداً دقيقاً وإقامة العلاقة السببية بين تصرفه والضرر الحاصل . طرح موضوع تحديد الشخص المسؤول ، ويأتي أعمال هذا المبدأ كنتيجة حتمية لتطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية للملوث فهو يؤسس على الاسناد التلقائي للفعل مصدر التلوث الى شخص محدد مسبقاً لأجل تجنب مشاكل تحديد الشخص المدعى عليه (٣٢٥).

ويبدو ان اعتماد التشريعات البيئية للأسلوب الثاني في تحديد شخص المدعى عليه المتمثل باستخدام مصطلحات وتعابير عامة للدلالة على المسؤول جاء لتلافي حالة تعذر معرفة مرتكب الفعل الضار الحقيقي ولكي لا يبقى الضرر البيئي دون تعويض في حالة عدم معرفة المدعى عليه ، بل وأكثر من ذلك ولضمان معرفة الشخص الذي يكون ملزماً بدفع التعويض عن هذا الضرر لجأ بعض المشرعين الى تكريس قاعدة تقضي بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى مسؤولية تشغيل مشروع يتضمن القيام بنشاطات او بعمليات يمكن ان تحدث تأثيرات سلبية شديدة على البيئة ان يحدد شخصاً يكون مسؤولاً عن ضمان إنجاز تلك النشاطات والعمليات وفقاً للأسس والضوابط المنصوص عليها في القانون (٣٢٦) . ويكون بمقدور القضاء ان يؤسس دعواه في تحديد المدعى عليه إستناداً الى القواعد العامة الواردة في المسؤولية التقصيرية التي تقرر مسؤولية كل شخص عن الخطأ الصادر منه عند الاضرار بالغير وكذلك إستناداً الى قواعد المسؤولية عن عمل الغير متى كان المدعى عليه مسؤولاً عن الغير الذي أحدث الضرر دون مراعاة للقواعد والاحكام الواردة في قوانين البيئة ، كما يمكنه الاستناد إلى احكام المسؤولية عن الاشياء الخطرة كالمواد المشعة ، وبأماكن المحاكم ان تسترشد بالنصوص الواردة في قوانين البيئة في تحديد شخص المدعى عليه وفقاً لما ذكرناه آنفاً ، ولهذا نجد ان المحاكم قبلت دعوى أقامها الجار على مالك عقار مجاور عن الاضرار المتسببه من الدخان والغازات المتصاعدة من المدخنة التي اقامها دون مراعاة لطريقة وضعها وتحديد اتجاهها (٣٢٧) . كما أقرت مسؤولية مستغل المنشأة النووية عن الاذخنة والروائح المفرزة والاصوات المزعجة ، على اعتبار ان هذه الانبعاثات الضارة تعد من المنقولات التي يمكن حيازتها وبالتالي يكون المشغل في مركز الحارس لها وتتعد بالتالي مسؤوليته عنها(٣٢٨) . وبأستطاعته القضاء العراقي اذا ما عرض امامه نزاع يتعلق بأضرار اصابت البيئة و الاشخاص ان يستند الى القواعد العامة السابق الإشارة إليها في تحديد المدعى عليه كما يمكنه الاستعانة بنصوص قانون حماية وتحسين البيئة لعام ١٩٩٧ ومنها على سبيل المثال نص المادة ٢٢ منه التي حددت مسؤولية من يمارس نشاطاً نتج عنه تلوث للبيئة وكذلك نص المادة ٣٢ مشروع قانون حماية وتحسين البيئة لعام ٢٠٠٩ والذي حدد المدعى عليه بكل مسؤول عن فعله الشخصي أو فعل من هم تحت رعايته أو رقابته.

ومع تسليمنا بتطور نص المادة ٣٢ على ما جاء في المادة ٢٢ من قانون ١٩٩٧ الا ان المادة ٣٢ من المشروع جاءت بدورها قاصرة في تحديد المدعى عليه فكان المفروض ان تضيف الى ما ذكرته مسؤولية الشخص عن الاشياء التي في حراسته . كما يمكن تحديد المدعى عليه وفقاً لنصوص قوانين أخرى عالجت بعض المسائل الجزئية لحماية البيئة اذ جعل قانون المحلات المضرّة بالصحة لعام ١٩٣٦ بموجب المادة الاولى منه صاحب المحل مسؤولاً عن الاضرار الناشئة منه ، فتقدم الدعوى ضده ، كما جعل قانون منع الضوضاء لعام ١٩٦٦ وفقاً للمادة السادسة منه رب الاسرة هو المسؤول عن كل فعل يحدث ضوضاءً في الاماكن العامة أو الخاصة وحتى عند عدم معرفة الفاعل الحقيقي . وقد يتعدد المدعى عليهم عند وقوع التلوث البيئي من أكثر من شخص ، وعندها يقتضي الامر رفع الدعوى على كل منهم على حدة ويجب على مدعي التعويض ان يثبت السببية بين نشاط كل منهم والضرر الذي عاد عليه أو على البيئة . وامام تعدد المسؤولين المحتملين عن احداث الضرر بالبيئة فانه يجعل ضحايا الاضرار البيئية امام صعوبة في متابعتهم عملياً ومالياً وحتى في حالة تحديد مسؤوليتهم فانه يصعب تحديد نصيب كل منهم كما لو نشأ التلوث من أنشطة متنوعة مثل المرور الكثيف والدائم لعدة سفن في منطقة بحرية معينة(٣٢٩) . ويرى جانب من الفقه ان تسهيل اقامة الدعوى في مثل هذه الحالة يمكن ان يحدث عن طريق مخاصمة أيّ منهم ومطالبته بالتعويض كاملاً على سبيل التضامن وعلى من يدفع التعويض ان يرجع على الآخرين من المدعى عليهم بقدر مساهمته في احداث الضرر ، فمساهمة أكثر من شخص في احداث التلوث يجب ان لا يكون عائقاً في رفع دعوى قانونية لها جدواها وفعاليتها ، حيث يمكن الاستنتاج ان من اقيمت عليه هذه الدعوى قد ساهم بجزء من الضرر وليس بالضروري ان يكون قد تسبب في احداثه بالكامل ، ويصدق القول المتقدم سواء كان الخطأ مرتكباً من أشخاص عاديين او ساهمت السلطة العامة في ارتكابه ، فالقاء مواد ملوثة في النهر يجعل كل من تسبب في القائها والجهات القائمة على الرقابة على منع مثل هكذا تلوث في مركز المدعى عليه في الدعوى . والمهم في ذلك كله هو أثبات كون ان المدعى عليهم قد ساهموا في النشاط الضار بالبيئة ولو بجزء في هذا الضرر(٣٣٠) . وفي هذا المعنى اقرت محكمة النقض الفرنسية الحق باقامة الدعوى على اكثر من مدعى عليه عن الاضرار بالثروة السمكية ، فقضت بمسؤولية الجهة الادارية عن رمي مواد ملوثة بفضلات البلدية حيث ثبت عدم تطهير وتنقية هذه المواد بصورة كافية وايضاً بسبب التشغيل المعيب لمحطة التطهير (٣٣١).

وقد سعت بعض التشريعات الى وضع قواعد قانونية لتقسيم المسؤولية بين المدعى عليهم عند تعددهم أو جعلهم مسؤولين على وجه التضامن ، ومن ذلك مثلاً في احوال المسؤولية عن السفن وتلوث البيئة البحرية إذ جعلت كل من مالك السفينة والناقل مسؤولين بالتضامن عن دفع جميع التكاليف المترتبة على الاضرار والتعويضات التي يحكم بها عن عمليات الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ(٣٣٢) . وهذا الاتجاه التشريعي تطبيق للمبدأ العام الذي يطبق عند تعدد المسؤولين عن عمل ضار فيحكم بينهم بالتضامن في التزامهم بتعويض الضرر ، ويجوز للدائن بالتعويض مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ، فيكون كل من المسؤولين ملزماً في مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً وغير منقسم ، وللدائن ان يوجه مطالبته بالدين الى من يختاره منهم على انفراد أو اليهم مجتمعين(٣٣٣) . وفي حالة ما اذا كان المدعى عليه من بين مجموعة اشخاص لاتتمتع بالشخصية المعنوية ، فان الخطأ

ينسب اليه شخصياً ولا تسأل الجماعة عنه ، فتكون امام خطأ شخصي لأحد افراد تلك الجماعة ، وكذلك لو اقترف الخطأ من جميع اعضاء هذه الجماعة فتقوم مسؤوليتهم جميعاً دون تضامن ، وتطبيق ذلك لو ان الضرر نشأ من عدة مصانع فان من حق المدعي ان يخاصم اصحاب هذه المصانع جميعاً عن هذا الضرر وتحدد المحكمة نصيب كل منهم في هذا الضرر ، ولكن قد يصعب احياناً من الناحية العملية مخاصمة اقدمهم ومطالبته بكل التعويض . ولكن هذه الصعوبة لا تخل باصل المبدأ العام الذي يفترض التضامن في المسؤولية في مثل هذا الفرض ، وان كان من الضروري ايراد نص في قوانين البيئة يقرر التضامن في المسؤولية بين اصحاب المصانع ، ولا اشكل في حالة ما اذا مسبب الضرر هو مصنع واحد في المنطقة المتضرره فترفع الدعوى ضد صاحب هذا المصنع باعتباره المدعى عليه . وعند موت صاحب المصنع فان التعويض ينتقل الى تركته ويجوز مخاصمة الوارث باعتباره ممثلاً للتركة غير انه اذا تعدد الورثة فليس هناك تضامن بينهم وإنما يكون التزامهم بنسبة ما يؤول اليهم من تركة المتوفى . ويمكن كذلك رفع الدعوى ضد من يشتري هذا المصنع اذا كان التعويض مستحقاً بسبب النشاط المزاول ، فمشتري المصنع يشتريه بمجموعه أي كمجموعة من الاموال بما فيها من حقوق وديون ويحل فيها محل بائع المصنع او المنشأة المتسببة للضرر ، ويعد البيع متضمناً حوالة تلك الحقوق والديون الى المشتري ، ويجوز ان توجه دعوى التعويض اليه على هذا الاساس<sup>(٣٣٤)</sup> .

### المطلب الثالث

#### تأمين الاضرار البيئية

من اجل توفير حماية فعالة للمتضررين من حوادث التلوث البيئي ولحماية عناصر البيئة من كل أختلال يلحق بالتوازن الطبيعي لها ، وإنسجاماً مع أعمال قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على وجوب تعويض المتضررين من الفعل الضار دون اشتراط ان يكون هذا النشاط منظوباً على عنصر الخطأ ، فان اللجوء الى تأمين الاضرار البيئية يمكن ان يساهم في تغطيتها والتعويض عنها من خلال تمكين المتضرر من الرجوع على شركات التأمين (المؤمن) بدلاً من الرجوع على محدث الضرر (المؤمن له) ، ولكن يجب التنبيه الى ان السماح بتأمين الاضرار البيئية يتطلب الوقوف عند الاسس التي يقوم عليها عقد التأمين وخصوصاً ما يتعلق بعنصر الخطر لبيان امكانية تطبيقها في مجال المسؤولية محل البحث . كما ان الجهود الفقهية والتشريعية التي بذلت في هذا الاتجاه قد اسفرت عن استحداث بعض انظمة التأمين الخاصة بالاضرار البيئية والتي تنسجم مع أحكامها .

ولأجل توضيح ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول مدى قابلية الخطر البيئي للتأمين في ضوء القواعد العامة لعقد التأمين، ونخصص ثانيهما لتطويع القواعد العامة في تأمين الاضرار البيئية . ولكن لا بد من القول ابتداءً ان ما تقدم ذكره لا يظهر عند التأمين على الممتلكات الخاصة من عقارات وحيوانات لأنها تدخل في نطاق التأمين عن حق الملكية، ولكن الموضوع يأخذ اهمية كبرىه بحيث يؤدي الى طرح التساؤل اعلاه فيما لو تعرض الخطر المراد التأمين منه للعناصر الطبيعية التي لا تدخل في نطاق حق الملكية أو كما سميناهما بالاضرار البيئية الخاصة .

#### الفرع الاول

##### مدى قابلية الخطر البيئي للتأمين

يعرف عقد التأمين بأنه عقد يلزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>(٣٣٥)</sup> . ويلاحظ على هذا التعريف انه من العمومية بحيث يصلح لكي يطبق على جميع عقود التأمين ، الا انه يفسر فقط العلاقة التي تنشأ بين شركة التأمين والمؤمن له معين بذاته ولا يصلح لبيان العلاقة الاخرى التي تعتمد عليها عملية التأمين وهي التي تنشأ بين شركة التأمين ومجموع الافراد المؤمن لهم والتي تعد من وجهة نظر الفقهاء أهم دعامة يقوم عليها التأمين وهي تقوم على اسس فنية من مقتضاها توزيع الخسارة بين جميع الاشخاص المؤمن لهم<sup>(٣٣٦)</sup> . ويضطلع التأمين بدور كبير في العصر الحديث خاصة بعد ان اصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالمخاطر بسبب انتشار الآلات ووسائل النقل المختلفة وتطور الصناعات الحديثة وغيرها ، وقد وجد الافراد في التأمين ضالتهن المنشودة للوقاية من شر الاخطار التي يتعرضون لها بحيث يبسط عليهم ظلاً من الامان . حتى اضحى ضرورة فعليه امام تزايد احتمالات وقوع الكوارث<sup>(٣٣٧)</sup> .

وتسمح القواعد العامة بان يعطي صاحب المشروع لمسؤوليته عما يمكن ان يحكم به عليه من تعويض لضرر بيئي اصاب الاشخاص او الاموال عن طريق تأمين مخاطر الاضرار البيئية التي يمكن ان تترتب على ما ينشأ من تلوث نتيجة ممارسة نشاط صناعي معين . وبذلك فان التأمين يعد افضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن يصاب بضرر بسبب نشاط المسؤول . وفي بعض الاحيان قد يتجاوز مبلغ التعويض قدرة محدث الضرر المالية فيلعب التأمين دوراً في توزيع الاعباء بين محدثي الضرر وخاصة بالنسبة للمخاطر الجسيمة الناشئة عن استعمال الطاقة النووية أو بعض الآلات والاجهزة الحديثة<sup>(٣٣٨)</sup> . ويقوم عقد التأمين على عناصر ثلاثة هي الخطر وقسط التأمين ، ويعتبر الخطر هو العنصر الجوهري في عملية التأمين، وعليه يرد اتفاق الطرفين ( المؤمن والمؤمن له) ويمثل بحق المحرك لوجود نظام التأمين بأكمله ، فاذا لم يوجد من البداية خطر معين يخشاه المؤمن له لا يمكن الكلام عن وجود التأمين<sup>(٣٣٩)</sup> . ويتعين ان يستجمع هذا الخطر شروطاً ثلاثة وهي ان يكون حادثاً مشروعاً وان يكون محتمل الوقوع والاي توقف وقوعه على محض إرادة احد العاقدين خصوصاً المؤمن له . وللخطر معان ثلاثة .

فهو قد يعني الحادث الذي يؤدي الى وقوع الكارثة كاشتعال الحريق في منطقة سكنية او رمي النفايات في الأتهار او البحار ، وقد يراد بالخطر هو موضوع الضمان كالانسان او البناء، وقد يقصد بالخطر احياناً بانه الضرر الذي يترتب على وقوع الكارثة كهلاك الاسماك او موت الاشخاص او اتلاف الممتلكات<sup>(٣٤٠)</sup> . والمعنى الثالث للخطر هو الذي يعيننا في مجال بحثنا ويؤثر بصدده التساؤل عن امكانية التأمين عن الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي . فالخطر لكي يمكن التأمين منه يجب ان لا يتوقف تحققه على إرادة احد الطرفين وخاصة المؤمن له أي صاحب المشروع الذي ينبعث منه الدخان والروائح المضره . وهذا الشرط بديهي لأن تعريف الخطر نفسه يقتضيه أولاً ،

ولأن اساس نظام التأمين هو الاحتمال ثانياً ، فالخطر محتمل الوقوع وإذا ما توقف تحققه على إرادة احد الطرفين أنتفى عنصر الاحتمال وأصبح مؤكداً بالنسبة لهذا الطرف ومن الضروري ان يتدخل في تحقق الخطر عنصر آخر غير إرادة احد الطرفين وقد يكون هذا العنصر هو مجرد الصدفة كما قد يكون إرادة الغير<sup>(٣٤١)</sup>. وعلى هذا الاساس لايقبل التأمين اذا كان وقوع الخطر خاضعاً لسيطرة شخص ترتبط مصالحه بوقوعه أو عدم وقوعه ، ذلك ان سيطرته على وقوع الحادث سيجعل من وقوعه مؤكداً كلما كانت له مصلحة في وقوعه<sup>(٣٤٢)</sup>.

ولاشك ان الخطر البيئي لايندرج تحت هذا الوصف ، فخطر التلوث قد يتوقف تحققه على إرادة احد الطرفين وخاصة المؤمن له ومن ثم يعتبر خطأً اًرادياً لايجوز التأمين عنه وفقاً للقواعد العامة ، فالقاء مياه ملوثة مثلاً في نهر أو بث الدخان في الجو يكون في الاعم الاغلب عن قصد وإرادة، فلا يمكن اعتبار ذلك امراً غير متوقع ولا مستقلاً عن إرادة المؤمن له<sup>(٣٤٣)</sup>.

وإذا كان عقد التأمين لايعطي الا الحوادث الفجائية ولايشمل التأمين عن النشاط الاعتيادي الذي يشكل خطر التلوث الدائم فانه يعد عديم الجدوى في تحقيق الهدف الرئيسي من التأمين عن الاضرار البيئية لأن المصدر الثابت للتلوث هو النشاط الاعتيادي وليس الحادث الفجائي<sup>(٣٤٤)</sup>. كذلك ان كثير من حالات التلوث البيئي لا تكون فجائية لأن التلوث يحدث في كثير من الاحيان بصفة تدريجية ولاينكشف الا بعد مده طويلة من الزمن<sup>(٣٤٥)</sup> ، كذلك ان اغلب حالات التلوث التي تسبب اضرار بيئية خالصة تنجم عن تراكمات لمصدر واحد يكون هو السبب في التلوث ويكون هذا المصدر معروفاً مسبقاً وبالتالي فانه لايمكن ان توصف كل هذه الاضرار بأنها اضرار غير متوقعة ، لأنها تنشأ وبكل تأكيد بعد مرور مدة من الزمن وتؤدي بالتالي الى الحاق ضرر محقق بالبيئة ومن ثم فانه يكون ضرراً متوقعاً .

كما ان ضخامة الاضرار التي تمس البيئة وما يترتب على ذلك من تكاليف باهضة تتجاوز حدود قدرة المؤمن له المالية دفع كثير من شركات التأمين الى العزوف والامتناع عن قبول تغطية الاضرار البيئية .ويضاف الى ما تقدم من صعوبة في اخضاع الاخطار البيئية الى القواعد العامة للتأمين ان الخطر المؤمن عليه يجب ان يكون قابلاً للتقويم المادي ، وهذه المشكلة لا تؤثر بالنسبة للتأمين على الممتلكات الخاصة لتغطية المخاطر الناجمة عن الانفجارات والحرائق لهذه الممتلكات فهي تخضع لتقويم اقتصادي يخضع لمعطيات مادية وتحدد اقساط التأمين وفقاً لهذه القيمة ، ولكن الصعوبة تبرز بالنسبة للعناصر الطبيعية اذ يثير عدم قابليتها للتقويم المالي للضرر صعوبة مزدوجة في تحديد او قياس الخطر المؤمن عليه في الاضرار البيئية الخالصة ، فمن جهة ليس هناك قواعد او ممارسات واضحة تتعلق بتقدير القيمة الاقتصادية للعناصر الطبيعية كتلوث الهواء او انقراض فصيلة نباتية او حيوانية ، ومن جهة اخرى تثار اشكالية تحديد العناصر الطبيعية المتضررة ذاتها ، ويترتب على هذه الصعوبة المزدوجة ان جعل تحديد الاقساط الواجب دفعها شبه مستحيل ومنه يتعدى ابرام عقد التأمين<sup>(٣٤٦)</sup>.

وعلى هذا الاساس فان هناك من الفقهاء من يرى ان تطبيق القواعد العامة للتأمين على الاخطار التي تصيب البيئة يعترضها نوع من التردد تحت خشية الاصطدام مع مقتضيات السوق او عدم معرفة الخطر وعدم امكانية تقديره لاسيما وان مخاطر الاعتداء على البيئة تتنوع طبقاً للعناصر الداخلية والخارجية والمدد الطويلة التي تمضي احياناً بين الواقعة المنشئة للاعتداء على البيئة والضرر الحادث وتقديم المطالبة وكلها عناصر تجعل مخاطر الاعتداء على البيئة صعبة التأمين<sup>(٣٤٧)</sup>. كما ان الاخطار البيئية تكون غير معروفة الحجم مسبقاً مما يؤدي الى احجام شركات التأمين على الاقبال على تأمين تلك المخاطر من حيث عدم اتفاقها مع فكرة تجميع المخاطر وهي من الاسس الفنية لتلك العملية التأمينية<sup>(٣٤٨)</sup>.

وقد اعتبرت كثير من شركات التأمين الاخطار البيئية من قبيل الاخطار الاستثنائية وبالتالي فانهما تضع في وثيقة التأمين شرطاً تستبعد تلك الاخطار من التغطية ، فقد أستبعدت كثير من شركات التأمين في فرنسا من اطار الضمان جميع الاثار المالية للمسؤولية المدنية التي قد تقضي بها على المؤمن له من سبب الاضرار الجسمانية والمادية او غير المادية التي ترجع بسببها الى تلوث المناخ او المياه او التربة او الى أي اضرار أخرى بالبيئة ينتج عن بث او القاء او تخزين مواد صلبة او سائلة أو غازية او عن ضوضاء أو روائح أو امواج أو اشعاعات أو تغيير لحالة الجو<sup>(٣٤٩)</sup>. وخلافاً لعقود التأمين على الممتلكات يتطلب الامر في ابرام عقد التأمين عن الاضرار الايكولوجية اجراءات معقدة ووقت اطول مما هو عليه في عقد التأمين التقليدية ، اذ يمر هذا العقد بمجموعة من المراحل تتمثل في قيام اللجنة الفنية للمؤمن ( شركة التأمين ) بزيارة الموقع لإجراء معاينة ميدانية للتحقق من المنشأة وطريق عملها ومدى تطور اساليب انتاجها والوقوف على موقع المنشأة وخصائصه الجيولوجية ومحيطها الصناعي والعمراني والزراعي وحوادث التلوث التي وقعت سابقاً ، وبيان خصائص المنتجات والمواد الأولية المصنفة والمستخدمة للتحكم في ذلك . وتشمل المرحلة الثانية قيام طالب التأمين بملا استثمارات حسب نوع النشاط وأثبتت عناصر الاحتياط والسلامة من خلال بيان تنظيم المنشآت والتحكم في عملية إلقاء أو تخزين مختلف اشكال النفايات وفعالية وسائل مقاومة التلوث<sup>(٣٥٠)</sup>.

واخيراً فان طبيعة التقادم المحددة بثلاث سنوات للمطالبة بالتعويض من وقت حدوث الواقعة التي تولدت منها دعوى التأمين<sup>(٣٥١)</sup> ، لا تتناسب مع زمن حدوث الاضرار البيئية لأن التقديرات الزمنية المتعلقة بالمشاكل البيئية غير قابلة للقياس بوحدة واحدة نظراً لأختلاف الزمن في مختلف العلوم الامر الذي يصعب من اختيار الزمن الملائم لطبيعة الضرر البيئي<sup>(٣٥٢)</sup>. من كل ماتقدم ذكره يتبين ان ثمة صعوبات تقف طائلاً دون تطبيق القواعد العامة في عقد التأمين لتغطية الاخطار البيئية ، فكان لا بد من ايجاد سبل ومعالجات خاصة تستجيب لطبيعة الخطر البيئي وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني من هذا المطلب .

### الفرع الثاني

#### تطويع قواعد التأمين لتغطية الخطر البيئي

على الرغم من الاتجاه المتشدد في رفض فكرة التأمين عن الاخطار البيئية لعدم استجابة القواعد العامة للتأمين لتغطية هذه الاخطار ، الا ان هناك جهوداً بالمقابل قد بذلت لجعل هذه الاخطار قابلة للتأمين عليها من خلال الاستعانة ببعض الوسائل الحديثة التي تقوم على تطويع بعض خصائص الخطر التأميني لكي تستجيب لأخطار التلوث البيئي ، فاذا كان التطور التكنولوجي الاكثر حداثة يمكن ان يعالج

مضار الصناعة ، فان تطوير الفنون التأمينية يصبح بالتوازي أمراً لاغنى عنه لتوفير تغطيات تأمينية تلائم هذه الاخطار والمسؤولية الناجمة عنها ، وقد بدأت تلك الجهود أولاً بالتمييز بين اخطار التلوث التي توصف بالعارضة والاطحار التي تعرف بالتدرجية . وذلك من اجل فصل التلوث التدريجي عن نطاق التغطية التأمينية . والتلوث العارض هو ذلك التلوث الذي يكون فجائياً وغير متوقع ومستقل عن ارادة المؤمن له ، اما التلوث التدريجي فهو الذي يتحقق من خلال القاء أو رمي او اطلاق تدريجي وبشكل بطئ للملوثات ويستغرق وقتاً طويلاً ، بحيث يتحقق الضرر من خلال تراكم هذه النفايات او المواد ، وهذا النوع الاخير يصعب تقديره وقد تمتد اثاره المستمرة ما بعد عقد التأمين ، ومن ثم فان شركات التأمين ترفض الاعتراف به ولا تسمح بادخاله في مجال الاخطار المؤمن عليها وتكتفي بالنوع الاول لإمكانية تحديده .

وإذا كان هذا التمييز بين مخاطر التلوث يعد تطوراً ملحوظاً لتغطية الاخطار البيئية الا ان هناك صعوبات واجهته وجعلت منه وسيلة غير كافية للتغطية ، فمن جهة قد يكون التلوث العرضي متنامياً في الوقت الذي يكون فيه التلوث التدريجي راجعاً الى اصل فجائي ، ومن جهة أخرى من الصعب التمييز بين التلوث التدريجي ذات الطابع الاحتمالي او الطارئ وبين انواع التلوث التدريجي الأخرى ، من حيث وجود اختلاف في موضوع الظاهرة التي توصف بكونها فجائية ، او في الفترة القصوى المسموح بها بين سبب الخسارة ومظاهرها .

أن هذه الصعوبات دفعت المحاكم الى تقبل التغطية عن اضرار التلوث التدريجي بأعتبار ان اثاره غير متوقعة وبالتالي تكون فجائية بالنسبة الى الضحايا ، فاستعمال المواد المشعة مثلاً في المجالات الصناعية يؤدي الى حدوث اضرار لايمكن حصرها ولكن تظهر آثارها بصورة تدريجية<sup>(٣٥٢)</sup> . كما اصبح هناك توسعاً في مفهوم عنصر الاحتمال بالنسبة للخطر التأميني ، فبعد ان كان المؤمنون يرفضون تأمين المسؤولية عن الاخطار البيئية بأعتبار انها ليست عرضية وإنما ناتجة من ممارسة النشاط المسبب للتلوث توصل الفقهاء الى ان خطر التلوث يمكن ان يكون احتمالياً دون ان يكون عرضياً تماماً أو مفاجئاً . وان فكرة الاحتمال هي من الافكار النسبية وان الاحداث القابلة للتأمين لا تنتم جميعها بنفس الدرجة من الاحتمال<sup>(٣٥٤)</sup> واعلنت محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها عام ١٩٩٩ ان تخلف الاحتمال في عقد التأمين يترتب عليه بطلان العقد بطلاناً نسبياً لايجوز ان يتمسك به الامن تقرر هذا البطلان لمصلحته ، وهذا الحكم يمثل تحولاً في موقف القضاء الفرنسي الذي كان يعتبر الاحتمال جوهر عقد التأمين وان تخلفه يترتب عليه بطلان العقد بطلاناً مطلقاً . وتمثل اصالة هذا الحكم بان الاطراف انفسهم كانوا عالمين يتحقق الخطر المؤمن منه ومع ذلك ابرموا عقد التأمين<sup>(٣٥٥)</sup> .

ومن جانب آخر فقد بذلت بعض شركات التأمين ، ونتيجة لتزايد حالات التدهور البيئي جهوداً في سبيل إيجاد مصادر تمويل تضمن دفع التعويضات الناجمة عن الاضرار البيئية للمتضررين ، كما طورت شركات أخرى بعض النظم التأمينية الخاصة ، فوجد بما يسمى أول تجمع لإعادة التأمين عن التلوث والانتهاكات البيئية الأخرى يضم مجموعة من شركات التأمين ، وعلى أثر هذا التجمع ظهر عقد جديد متخصص بتغطية مخاطر التلوث التي تتسبب فيها المنشآت البرية الثابتة ، واخذ هذا العقد المتخصص يضم الاضرار المتدرجة وغير المتوقعة فضلاً عن الاضرار الناجمة عن التلوث الفجائي . وهذا التطور دفع جانب من الفقهاء الى القول بان موضوع التأمين عن الاضرار الايكولوجية الخالصة هو محل اقتراح وان ادراجه في عقود التأمين ليس مستبعداً في المستقبل خاصة عند مطالبة شركات التأمين من قبل المؤمن لهم بالتعويض عن النفقات اللازمة لإعادة العناصر الطبيعية المشتركة الى حالتها الاصلية<sup>(٣٥٦)</sup> .

كما واجهت شركات التأمين صعوبات تحديد حجم مخاطر التلوث البيئي من خلال اللجوء الى وضع حد اقصى للضمان كأسلوب فني لإجراء نوع من التجانس المطلوب بين الاخطار التكنولوجية القابلة للتأمين . كما يمكن الاستعانة بالاسلوب الاحصائي الحديث لحصر ومعرفة نسب حدوث مخاطر التلوث البيئي الحديث ، وان كان هناك من يرى ان القوانين الاحصائية لا تستطيع الوقوف على حجم الاضرار البيئية الحديثة رغم ما تملكه من قدره في احتساب القسط وتناسبه مع حجم الخطر<sup>(٣٥٧)</sup> . وعلى الصعيد العملي طرحت العديد من البرامج التأمينية التي تعد وبحق تجارب رائدة في سوق التأمين عن الاضرار البيئية . ففي سوق التأمين الانكليزي طرحت وثيقة كلاركسون التي اعتمدت على ركيزة اساسية تكمن في التحليل لمختلف اشكال او نماذج التلوث المتطور حدوثها ، لتقرير في النهاية ما يمكن ان تكون قابلة للتأمين منها دون الأخرى ومن ثم تحديد اقساط التأمين على اساس الخطر المشمول بالتأمين فأخذت هذه التجربة بعين الاعتبار بعض انواع التلوث ومنها

- ١- التلوث المتعمد ، وهو الذي يكون سببه نية الاضرار بالغير او بالملكات جراء مخالفات الاحكام القانونية التي يجب مراعاتها لحماية البيئة ، ويلحق بالعمد الاهمال الجسيم الذي يؤدي بدوره الى إلحاق الضرر بالبيئة .
- ٢- التلوث العارض وهو الذي يرجع سببه الى اسباب فجائية ولا تكون متوقعة
- ٣- التلوث المتخلف وهو الذي ينتج عن احداث اضرار في الحدود المسموح بها التي تنص عليها القوانين وليس من الممكن تجنبها مع التزام صاحب المشروع باصول الرقابة او التحكم .

٤- التلوث الكامن وهو الذي ينتج من مواد لم تكن خطرة او مضرّة وقت حدوثها ولم تظهر هذه الخطورة الا بعد ان كشف العلم عن ضررها وبناءً على هذا التمييز فان وثائق التأمين تسمح بتغطية انواع التلوث اعلاه النوع الاول الذي يقوم على اساس من التعمد او الاهمال الجسيم لخروج صاحبه عن القواعد العامة في التأمين . اما بقية الانواع الأخرى فان الوثيقة تضمن تعويض الاضرار الناجمة منها سواء كانت اضرار مادية أو جسمانية<sup>(٣٥٨)</sup> . وفي فرنسا طرحت وثيقة كاربول في مجال الطاقة النووية لمعالجة القصور الواضح في القواعد التقليدية لعقد التأمين والتي لا تتناسب مع مخاطر التلوث الحديث وقامت هذه الوثيقة على اساس التخلي عن شرط الفجائية في مفهوم الحادث بعد ان ابدت قدراً من المرونة بما يسمح امكان تغطية التلوث التدريجي الحدوث او البطيء التكوين والذي يعتبر تطوراً هاماً كضمانه للمؤمن لهم . وواجهت هذه الوثيقة دعاوى المسؤولية عن الضرر المكتشف بعد فترة سريانها اذ انها تضمنت تعديلاً هاماً يقوم على امتداد التغطية اذا ما انقضت الوثيقة لأي سبب غير عدم دفع القسط او سوء نية المؤمن له لكي تشمل دعاوى المسؤولية عن الضرر



الذي قد يتم لكشف عنه خلال فترة الضمان حتى وان كان الاخطار عنها قد تم بعد انتهائها ما دام ان هذه الاخطار قد وقعت خلال المدة المحددة اصلاً لهذه الوثيقة قبل انقضاءها (٣٥٩).

وبذلك تجاوزت هذه الوثيقة ما تنص عليه عقود التأمين من اشتراط وقوع الحادث المنتج اثناء فترة سريان العقد ، فالضرر الايكولوجي التدريجي قد يكون سابقاً على ذلك لأنه يتكون بصورة تراكمية وعلى فترات طويلة وبذلك فان هذا الشرط لا يتلائم مع خصوصية الضرر البيئي التدريجي الامر الذي دفع القضاء الفرنسي الى رفض هذا التحديد او منعه في عقود التأمين (٣٦٠).

وامام هذه المعوقات والصعوبات التي تقف امام تطبيق النظام التأميني واللجوء الى بعض الانظمة البديلة للتأمين التجاري ، الا انه لا بد من الاعتراف بوجود اخطار بيئية اخرى لا يمكن تغطيتها وهذا يؤدي الى جعل المتضرر بعيداً عن الحماية القانونية المدنية ، ومن هنا فقد طرح جانب من الفقه ما يراه حلاً لتلك المشكلة بان ينص على فرض التأمين الاجتماعي عن جميع الانشطة الملوثة الضارة بالبيئة وتطبيق ذلك يكون من خلال صناديق للتأمين عن الاضرار البيئية مع الاخذ باحكام المسؤولية المدنية الموضوعية لغرض توسيع مظلة الحماية للمتضررين من التلوث البيئي (٣٦١). الا ان تطبيق ما تقدم يتطلب استكمال البناء التنظيمي والمؤسسي لحماية البيئة وتطوير الوعي البيئي والمطالبة القضائية بتطبيق قوانين حماية البيئة ، الامر الذي يحث المنشآت المصنفة للبحث عن تغطية مسؤولياتها ، وان يكون هناك تجمع عدد كافٍ من المؤمنين لتوفير تغطية مالية كافية ، وتغيير في اساليب عملهم وفق المعطيات والتحولت الحديثة الخاصة بالتأمين عن الاضرار الايكولوجية ، وبذلك يكون التأمين ضماناً مالياً اضافياً لتحقيق تغطية فعالة لمثل هذه الاضرار (٣٦٢).

### الخاتمة :-

تبين لنا من خلال البحث في المسؤولية المدنية البيئية مدى الاهتمام الفقهي والتشريعي بموضوع البيئة وحمايتها ، ولم يكن القضاء عن ذلك كله بعيداً ، وبذلت الكثير من الجهود لمواكبة التطور الحاصل في هذا الموضوع بالنظر لحدائته وكثرة المشكلات القانونية والعملية الناجمة عن الانشطة الضارة بالبيئة ، ونستعرض الآن اهم النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا مع مايمكن طرحه من مقترحات وتوصيات في فقرتين .

### أولاً : النتائج

١- ان تعريف البيئة في العلم والاصطلاح القانوني اوسع مفهوماً من التعريف اللغوي ، وسبب ذلك يعود الى التطور العلمي والتقني والاجتماعي الذي فرض سيطرته على الفكر القانوني ، فشمّل التعريف فضلاً عن العناصر الطبيعية البيئية كل ما يحدثه الانسان بفعله من منشآت تخصص لخدمته في الانتفاع بالبيئة.

٢- اهتمت القوانين الوضعية بحماية البيئة وتقرير المسؤولية عن انتهاك هذه الحماية سواء في القوانين المدنية بمقتضى القواعد العامة أو ما قرره بعض نصوص التشريعات الخاصة بحماية البيئة ، ولم يكن هذا الامر بعيداً عن الشريعة الاسلامية التي جعلت من الحفاظ على البيئة واجباً دينياً مثلما هو واجب تشريعي وابواب الفقه الاسلامي تخطت حدود قضايا العبادات والمعاملات لتشمل موضوعات لها علاقة بحياة الانسان وصحته وتنظيم شأنه وفي مقدمتها قضايا البيئة ، حتى ان المحدثين من الفقهاء المسلمين دعا الى وجود فقه خاص بالبيئة .

٣- يمكن تعريف المسؤولية المدنية البيئية بأنها الاثر المترتب على مخالفة أي التزام من الالتزامات الواردة في القوانين البيئية تلزم فاعلها باصلاح ما نشأ عن ذلك من ضرر.

٤- امام الصعوبات التي تقف بوجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية البيئية وآراء الخصوصية التي تتسم بها ومدى امكانية توفير الحماية القانونية عن الاضرار التي قد تصيبها حاولت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة ان تكرر جملة قواعد قانونية يمكن اعتبارها مبادئ تحكم هذه المسؤولية ومنها اعطاء مدلول خاص للضرر الذي يصيب الانسان ويلحق بممتلكاته والضرر الذي يصيب البيئة بمعزل عن الضرر الاول ، واقرار مبدأ المسؤولية التضامنية بين مرتكبي الفعل الضار عند تعددهم ، ومبدأ تركيز المسؤولية بان يكون هناك شخص يتولى مالك المشروع تحديده ليكون مسؤولاً عن كل نشاط ضار بالبيئة ان تعذر معرفة المسؤول الحقيقي عن هذا الفعل . كما لم تغفل هذه التشريعات مسالة التنسيق بين نصوصها ونصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تحكم المسؤولية المدنية البيئية .

٥- ان المسؤولية الموضوعية هي أفضل اساس للمسؤولية المدنية البيئية وتتسم مع حداثة التطورات التي تشهدنا قوانين البيئة ، تلك المسؤولية التي تقوم على ركن الضرر وحده ولا تلتزم بركن الخطأ ، فكثير من النشاطات البيئية تكون مشروعة بل وقد تتطلبها عملية التنمية والتطور ، ثم ان من يستغل مشروعاً يدر عليه بالنفع والفائدة يجب ان يتحمل ما ينجم عن هذا النشاط كل تعويض عن الاضرار الناشئة منه ، رغم أن المشرع العراقي لم يصرح في قانون ١٩٩٧ لحماية البيئة عن اساس المسؤولية المختار وصرح في مشروع قانون ٢٠٠٩ عن رأيه في تبني المسؤولية المقترضة والتي نأمل منها ان تكون هي اساس المسؤولية المدنية البيئية وبعد ان يتبين ان المشرع اراد بهذه المسؤولية هي المسؤولية الموضوعية او المطلقة .

٦- ان مدلول الضرر البيئي يختلف عن مدلول التلوث ، فهما يختلفان من حيث النطاق ، فالتلوث اضيق نطاقاً فيشمل كل تشويه او تدمير للنقاء الطبيعي للبيئة بمختلف صورته ، بينما يشمل الضرر البيئي فضلاً عن ذلك ما يلحق بالبيئة من ضوضاء وروائح واهتزازات الى جانب التلوث وبالتالي فليس صحيحاً ان يعرف الضرر البيئي بالتلوث ، كذلك يختلف التلوث عن الضرر من حيث ان الاول هو السبب أو الواقعة التي يترتب عليها اثر معين وهو الضرر البيئي وهذا الاخير ينصرف الى معينين أولهما ينصرف الى كل اذى يمس حق من حقوق المتضرر ، وثانيهما ينصرف الى الضرر الذي يصيب البيئة بذاتها وهو ما يسمى بالضرر الايكولوجي .

٧- لقد ادرك الفقه والقضاء صعوبة تقرير العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية البيئية في ضوء القواعد العامة للمسؤولية خاصة في الاحوال التي يكون فيها النشاط المسبب للضرر مطابقاً للقانون وانتهى الرأي في ذلك الى افتراض السببية متى كان النشاط ذو صفة من شأنها احداث الضرر اعتماداً على بعض الاجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك كاجراء الكشف على الارض الملوثة أو أخذ بعض العينات من الاشعاعات باستخدام المقومات الجيولوجية أو الارصادية أو الاعتماد على تقارير الخبراء أو الاستعانة بالدراسات العلمية الحديثة وأدركت القوانين البيئية هذه الصعوبة وكurst بعض نصوصها في إيجاد السبل الفعالة في تمكين المتضرر من اثباتها كوجود الاسباب المعقولة التي تدفع للاعتقاد بأنه من الممكن ان يتحقق فيها الضرر البيئي . وكذلك في حال وجود العلاقة السببية المحتملة بين النشاط والضرر وتبني القرينة السلبية التي تقوم على غياب سبب آخر من طبيعته ان يفسر عدم وقوع الضرر .

٨- اذا كان التعويض هو الاصل عند فقهاء القانون وشراحه لأنه يؤدي الى زوال الضرر سواء ذلك الذي اصاب المتضرر أو البيئة ذاتها وإعادة الحال وكأنه لم يقع ، ألا انه يبدو أكثر فعالية في اصلاح الاضرار التي تصيب الاشخاص أو الممتلكات الخاصة عنه في اصلاح الاضرار

البيئية الخالصة ، إذ انه لازال دون المستوى المطلوب ولايستجيب الى حماية المكونات البيئية التي تعد ملكاً مشتركاً بين افراد المجتمع ، فهو يصطدم بنوع جديد من الاضرار التي تصيب عناصر غير مملوكة لأحد وتتميز هذه الاضرار بطابع الاستمرارية اثناء المحاكمة وبعدها . كما انه يتطلب معرفة كل ما يتعلق بالوسط البيئي قبل حدوث الضرر وهو الامر الذي يتطلب وجود أخصائيات ودراسات بيئية دقيقة . مما أستوجب وجود نصوص قانونية تحقق نفس الغرض الذي يهدف اليه التعويض العيني .

٩- إذا كان تقدير التعويض قد أثار صعوبة فيما يتعلق بالاضرار التي تصيب الاشخاص في جانبهم الجسدي أو الادبي من حيث ان الاضرار التي تصيب جسد الانسان سواء ادت الى موته أو احدثت فيه عاهة أو عجز معين تجعل وظيفة القضاء في تحقيق التكايف بينهما في غاية الصعوبة ، ومن حيث ان الاضرار الادبية يصعب تقدير التعويض عنها بمبلغ من النقود يعادل ما فقده المتضرر من شرفه أو ما نقص من كرامته . فان صعوبة تقدير التعويض عن الاضرار البيئية الخالصة تبدو أكثر لأرتباط ذلك بعوامل اقتصادية أو ثقافية أو عاطفية أو سياحية الامر الذي دفع القضاء كثيراً الى العزوف عن التعرض للتعويض عن الاضرار البيئية الخالصة .

١٠- امام صعوبة تقدير التعويض عن الضرر البيئي لجأت بعض التشريعات البيئية الى اقرار أحكام صناديق الضمان في جميع الحالات التي تعجز فيها قواعد المسؤولية المدنية عن حماية المتضررا وتعذر معرفة مرتكب الحادث او كان معلوماً ولكن مبلغ التعويض يتجاوز قدرته المالية، واطلقت على هذه الصناديق تسميات مختلفة تدور معظمها حول تعبير واحد وهو صناديق حماية البيئة ، ورغم هذا الدور الايجابي لهذه الصناديق الا ان دورها بقي احتياطياً لأن المتضرر لا يمكنه اللجوء اليها مباشرة الا عند عجز قواعد المسؤولية المدنية في توفير تعويض ملائم وكافي للضرر الذي اصابه

١١- أثمرت الجهود الفقهية نتيجة لأرتباط قبول الدعوى المدنية امام القضاء بالصفة لمن يطلب التعويض وعدم امكانية تطبيق ذلك في الادعاء عن الاضرار البيئية الى الاعتراف بما يسمى بالدعوى الشعبية او الجماعية لحماية الموارد البيئية المشتركة كالهواء والغابات على اساس ان للجميع مصلحة وصفة في الدفاع عنها وتحريك دعوى المسؤولية عند الاعتداء عليها، رغم عدم وجود نصوص قانونية تجيز او تعترف بالدعوى الشعبية في مجال حماية البيئة كقيمة ذاتية وقد وجد الرأي الفقهي الداعم لهذه الدعوى سنده في دعوى الحسبة المعروفة في الفقه الاسلامي التي تعتمد حسن النوايا وترتبط بالمصلحة العامة .

١٢- اعتمدت قوانين حماية البيئة اسلوبين في تحديد شخص المدعى عليه ، الاول هو الاسلوب العام والذي اعتمدته التقنيات المدنية في تقرير مسؤولية محدث الضرر بانه المسؤول وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، والاسلوب الثاني هو اسلوب اعتمد التخصيص واخذ بنظر الاعتبار تفصيلات المسائل البيئية وحدد المدعى عليه وفقاً لكل مسألة منها . كمسؤولية مشغل النشاط ومالك السفينة وصاحب المصنع ، وفي بعض الاحيان يستخدم المشرع الاسلوبين معاً ، فيعالج بعض الاحكام التفصيلية ويحدد المسؤول عن الأنشطة الضاره فيها ثم يضع في نهاية التشريع مبدأ عاماً يشمل بالمسؤولية كل شخص يلحق بفعله او بفعل غيره ممن يسال عنه أو بفعل الاشياء التي في حراسته ضرراً بالبيئة أو بأحد عناصرها .

١٣- رغم ان القواعد العامة تسمح بان يغطي صاحب المشروع لمسؤوليته عما يمكن ان يحكم به عليه من تعويض ، ورغم ان التأمين يعد افضل وسيلة لضمان الوفاء بالحقوق في التعويض لمن يصاب بضرر بسبب نشاط المسؤول ، الا ان اللجوء اليه طرح تساؤلاً حول مدى امكانية التامين عن الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي وسبب هذا التساؤل يعود الى ان شروط الخطر التقليدية لا تستجيب للخطر البيئي ، فهذا الاخير قد يكون متوقفاً على ارادة احد اطراف العقد وخاصة المؤمن له، كما انه قد لا يكون فجائياً فضلاً عن كونه قد ينشأ من النشاط الاعتيادي الارادي للمتسبب ، وبالتالي كان لابد من تطويع بعض القواعد العامة من خلال بعض الجهود الفقهية والمؤسسية من أجل إيجاد صيغة ملائمة لتغطية الخطر البيئي.

### ثانياً : التوصيات والمقترحات

١- من اجل توفير حماية فعالة للبيئة ولعناصرها وفي مقدمتها الانسان ولغرض اقرار المسؤولية المدنية البيئية عن كل نشاط ضار تدعو المشرع العراقي في قانون حماية البيئة الى تبني الاسلوب المزدوج لهذه الحماية يقوم على مبدئين يكمل احدهما الآخر الاول هو مبدأ اتقاء الضرر واتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة لمنع وقوعه واستخدام افضل التقنيات لتنفيذ هذا العمل الوقائي . الثاني هو مبدأ تعويض الضرر بعد وقوعه سواء كان الضرر واقعاً بسبب الفعل الشخصي أو بفعل الغير او الاشياء التي تحت حراسة المسؤول وباعتبار ذلك من الاساليب الحديثة والمتطورة لحماية البيئة ، وان يكون تبني هذا الاسلوب بنصوص واضحة في هذا القانون لايشوبها ادنى شك ولا يعترضها أي غموض .

٢- لقد حان الوقت للتفكير جدياً في إيجاد اساس للمسؤولية المدنية البيئية عن الاشياء الخطرة يقوم على عنصر الضرر وحده ، صحيح ان هناك دعوات وان اخذت طابع التشريع كقانون اصلاح النظام القانوني لعام ١٩٧٧ اوصت باقامة هذه المسؤولية على عنصر الضرر وحده الا انها لم تتخذ طريقها الى التطبيق رغم مرور هذه السنوات الطويلة وما انطوى عليه التطور الصناعي والتكنولوجي من مخاطر بالبيئة وبعناصرها . ولكي تجد هذه المسؤولية سنداً قانونياً يمكن الرجوع اليه لابد من ادخال التعديل التشريعي اللازم على المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي بما يفيد اقامة المسؤولية على اساس من الضرر وحده دون مراعاة للخطأ سواء كان مفترضاً افتراضاً قابل لأثبات العكس ام لا . وان يعمل المشرع وبنفس الاتجاه على تبني هذا الاساس في قانون حماية البيئة ضماناً للمتضررين وسهولة في اجراءات الحصول على التعويض وردعاً لمستغلي النشاط البيئي وان كان مشروعاً من كل تصرف مضر بالبيئة ولمواكبة التطور التشريعي المقارن والتقدم الاقتصادي والصناعي في مختلف صورته .

٣- لغرض مواكبة التطور التشريعي ومواجهة التقدم الصناعي وبغية منع الضرر الذي يصيب البيئة وبأحد عناصرها ، فان التدخل التشريعي في القانون المدني يبدو وضرورياً وملحاً بتعديل نص المادة ٣/١٠٥١ التي جعلت من الاسبقية في التملك او الاستغلال سبباً للاعفاء من المسؤولية إذ ان الاسبقية يجب ان لا يكون لها اثر مالم يكن لطبيعة المنطقة التي تحدث فيها الاضرار دور في ذلك من حيث انها منطقة صناعية وبالتالي فمن يقيم في هذه المنطقة بناءً ويتضرر من فعله عليه ان يدفع هذا الضرر بنفسه ، ومن جانب آخر ان الضرورة العملية تدعو المشرع الى النص على انه لا أثر للترخيص الاداري للمشاريع الصناعية والمحلات المقلقة للراحة على مسؤولية مالكيها أو مستغليها وان كان الفقه عندنا في العراق يرى ان تطبيق القواعد العامة يؤدي الى تحقيق ذلك .

٤- من الضروري بمكان ان تتضمن نصوص التشريعات البيئية على حالات الاعفاء من المسؤولية بعد ان بينت وتبينت هذه المسؤولية وصورها وفي باب القوة القاهرة يمكن النص على الابقاء على مسؤولية صاحب النشاط الضار وان اشتركت القوة القاهرة جزئياً معه في احداث الضرر ، لأن ما ينشأ من الأنشطة الضارة من مخلفات ونفايات كغبار اضرار كبيرة من الناس دون ان يتوقف حدودها عند الشخص المتضرر . وفي ضوء النصوص الراهنة لقانون البيئة العراقي ومشروعه المرتقب لا يكون من سبيل سوى اللجوء الى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية فيما يتعلق بأثبات السببية أو نفيها مع اعترافنا بأهمية تناولها في قانون حماية البيئة لما لها من خصوصية والتي تكون بحاجة الى احكام خاصة في تقرير

او نفي المسؤولية خاصة بعد انتشار مظاهر التلوث البيئي في مجتمعنا والناجمة من اشعاعات اجهزة وسائل الاتصال الهاتفي ودور خطأ الغير والمتضرر في الاعفاء الكلي او الجزئي لمسؤولية محدث الضرر .

٥- امام عجز طرق التعويض التقليدية لجبر الضرر البيئي طرح الفقهاء واعتمدت التشريعات البيئية طريقة التعويض من خلال ما يسمى بصناديق حماية البيئة ، وبغية تحقيق هذه الصناديق لأهدافها ان تتوافر لها الضمانات اللازمة لتفعيلها وان تتسم اجراءات الحصول للتعويض من خلالها بالبساطة وان تبعد عن الشكليات المعقدة للمطالبة بالتعويض لغرض توفير حماية فعالة ومختصرة للمتضررين من الاضرار البيئية

٦- امام تزايد الاضرار التي تصيب البيئة بذاتها فضلاً عن تلك التي تلحق بالانسان او بممتلكاته ، نجد من الضروري بمكان تبني فكرة الدعوى الجماعية او الشعبية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية الخالصة ، فيكون من حق أي شخص رفع هذه الدعوى دون مطالبته بأثبات صفته فيها او مصلحته منها. وذلك لن يتحقق الا بالتوسع في شرط المصلحة او الصفة في قبول الدعوى المدنية امام القضاء ، وليس في الاخذ بهذا الاتجاه بغرابة عن مجتمعنا ، إذ انه يجد سنده في دعوى الحسبة المقررة في الشريعة الاسلامية والتي تعتمد شرع الله وتطبيق احكامه ونظمه المسامية وحسن النوايا وترتبط بالمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة ، والتي يمكن من خلالها قبول الدعوى الشعبية لتوافر الصفة في رفعها من قبل الاشخاص والهيئات المكلفة بحماية البيئة . ويمكن ان يؤول هذا التعويض بعد الحكم به الى صندوق حماية البيئة لتوزيعه على المتضررين من التلوث على ان تتولى النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة وضع الاحكام التفصيلية لإقامة هذه الدعوى مع الاستناد الى نصوص الدعوى المدنية في قوانين المرافعات المدنية .

٧- يمكن تحديد شخص المدعى عليه من قبل القضاء العراقي من خلال الرجوع الى النصوص المدنية والنصوص المتفرقة الواردة في قانون حماية البيئة ، ولكي يتحدد شخص المدعى عليه بشكل اكثر دقة نقترح ان يتضمن مشروع قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠٩ اضافة مسؤولية الشخص عن الاشياء التي في حراسته من خلال المادة (٣٢) منه رغم اعترافنا ان هذا النص يعد اكثر تطوراً من نص المادة (٢٢) من قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٧ .

٨- ضرورة ايراد نصوص قانونية تنظم عملية التامين عن الاضرار البيئية في قانون حماية البيئة . وان كان هذا الموضوع يستحق ان ينظم في قانون خاص لأهميته ، فمهما امكن تطبيق احكام عقود التامين التجارية ، الا ان هناك من الاضرار البيئية تبقى بعيدة عن التغطية وفقاً لبنودها ، وان تعتمد تلك النصوص اسلوباً في التامين تتسم بالحدائث والجددة وعلى نحو يتماشى مع طبيعة المخاطر البيئية الحديثة، ولكي يكون التامين فعالاً يجب ان يكون الزامياً عن كل الانشطة الضارة بالبيئة وبالتالي يمكن القول بان التامين البيئي خبير وسيلة لتغطية الاضرار البيئية ان عجزت قواعد المسؤولية المدنية الخاصة بالتعويض عن تحقيق هذا الغرض .

٩- نعتقد ان الوقت قد حان لأستحداث قضاء بيئي مستقل يتولى النظر في القضايا البيئية من خلال قضاة لديهم بعض الاهتمامات بشؤون البيئة بغية اعطاء موضوع حماية البيئة المكانة التي تستحقها وبالتالي يضاف هذا الجهاز القضائي الى الجهاز التنفيذي المتمثل بالشرطة البيئية المسؤولة عن متابعة شؤون حماية البيئة . وهكذا تكتمل جهود السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان حماية البيئة .

١٠- اخيراً ان توفير حماية فعالة للبيئة وتحقيق ضمان للمتضررين من الانشطة الضارة يتطلب مزيداً من الوعي البيئي بين افراد المجتمع ، وان تتضافر الجهود النظرية والعملية سوية من اجل تحقيق هذا الهدف على ان يتخذ ذلك مظاهر متعددة كعقد الندوات والمؤتمرات داخل البلاد والمشاركة بهذه المؤتمرات في خارجه وتدريب مادة حماية البيئة ضمن مفردات حقوق الانسان باعتبار ان حق الانسان في العيش في بيئة نظيفة من الحقوق الاساسية للافراد ، كما ان وسائل الاعلام المرئية والمقروءة والمسموعة يجب ان لاتكون عن تلك المساعي ببعيدة بما تملكه من قدرات يجب ان تسخر لخدمة حماية البيئة . والله من وراء القصد

## الهوامش

- ١- جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٢ ص ٤٦ .
- ٢- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ، مختار الصحاح ، الطبعة الرابعة ، دار احياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٢ .
- ٣- السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء الاول ، الكويت ، ١٩٦٥ ، ص ١٥٥ .
- ٤- سورة يوسف / آية ٥٦ .
- ٥- سورة العنكبوت / آية ٥٨ .
- ٦- سورة يونس / آية ٩٣ .
- ٧- صحيح البخاري ، المسند من حديث رسول الله (ص) لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٦ ، باب أثم من كذب على النبي (ص)
- ٨- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ص ٦٥
- ٩- د. عبد الوهاب رجب وهاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠ .
- ١٠- محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٨ .
- ١١- البيئة ومفهومها وعلاقتها بالانسان . بحث منشور على الموقع [www.widifepal.org/environment.htm](http://www.widifepal.org/environment.htm)
- ١٢- لقد أستعمل العالم ابن عبد ربه في القرن الثالث الهجري هذا المصطلح في كتابه العقد الفريد . أنظر خليل رزق، الاسلام والبيئة ، دار الهادي ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٣ .
- ١٣- سورة القمر / آية ٤٩ .
- ١٤- راجع في تفصيل ذلك د. محمد جبر الالفي ، البيئة والمحافظة عليها من منظور اسلامي ، الرياض ، ٢٠٠٨ ، ص ٩-٥ .
- ١٥- د. احمد عبد الوهاب عبد الجواد ، موسوعة بيئة الوطن العربي ، الطبعة الاولى ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠ .
- د. عماد حمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها ، تلوثها ، مخاطرها ، الطبعة الاولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧ .
- ١٦- راجع في تفصيل ذلك د. احمد محمود سعد، استقرار لقواع المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي الطبعة الثانية القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ٣٦-٣٧ .
- ١٧- البيئة ومفهومها وعلاقتها بالانسان ، المصدر السابق .
- ١٨- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .
- ١٩- د. عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٨ . د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٩ .
- ٢٠- د. احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٦٩-٧٠ .
- ٢١- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

- ٢٢- راجع في ذلك، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، بحث منشور على شبكة الانترنت / [http:// www. Ushared. Com/](http://www.Ushared.Com) account ٢٣- canadian Environmental protection act, RSO, 1999
- ٢٤- وأنظر أيضاً المادة الثانية من القانون اللبناني لحماية البيئة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة الأولى من قانون حماية البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ . والمادة الثانية من قانون حماية البيئة السوداني لعام ٢٠٠٠ . ولمعرفة مزيد من نصوص بعض قوانين المغرب العربي أنظر ، د. أحمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٤٠-٤٢ .
- ٢٥- صادق مجلس الرئاسة العراقي على هذا المشروع يوم الاحد ١٣/٢/٢٠٠٩ .
- ٢٦- راجع في تعريف المسؤولية المدنية وأنواعها وتمييزها عن المسؤولية الجنائية والادبية ، حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التصديرية والعقدية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩ ، ص ٣-٣٧. د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٠-٢٦٢ .
- ٢٧- د. احمد عبد الكريم سلامه ، المصدر السابق ، ص ٨-٩ .
- ٢٨- د. جمال محمود الكردي ، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مصادر التلوث البيئي العابر للحدود ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤-٢٥ .
- ٢٩- الشيخ علي الخفيف، المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الاسلامي بحث منشور في مجلة معهد الدراسات العربية، العدد الثالث، آذار ١٩٧٢ ص ٨٣
- ٣٠- سورة الروم / آية ٤١ .
- ٣١- د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٥٠-٥٤ .
- ٣٢- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .
- ٣٣- محمد خالد جمال رستم ، المصدر السابق ، ص ٢١ . د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٨٤-٨٦ .
- ٣٤- د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .
- ٣٥- سورة البقرة / من الآية ٣٠ .
- ٣٦- د. محمد جبر الالفي ، المصدر السابق ، ص ٧-٩ .
- ٣٧- سورة الاعراف / من الآية ٨٥ .
- ٣٨- سورة يونس / من الآية ٧٧ . وراجع في ذلك أيضاً ، د. عبد الوهاب رجب ، المصدر السابق ، ص ٦ .
- ٣٩- فقه البيئة والمرور .. ضرورات ملحه للفقهاء المستحدث للامام الشيرازي وأنظر أيضاً، السيد محمد الحسيني الشيرازي، البيئة، الطبعة الاولى، مؤسسة الوعي الاسلامي، بيروت، ٢٠٠٠ .
- ٤٠- د. محمد جبر الالفي ، المصدر السابق ، ص ٦-١٥ .
- ٤١- يمكن الوقوف عند معالجة الشريعة الاسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لظواهر التلوث للبيئة ومكافحتها بكل صورها سواء ما تعلق منها بالصحة العامة أو السكنية العامة أو المحافظة على الهواء أو على الارض اليابسة وعلى الماء وغير ذلك من خلال الرجوع الى البحث القيم د. ابراهيم علي حسن النحاس ، فقه البيئة في الاسلام . بحث منشور على شبكة الانترنت- [www. Rjeem. cm/ forum/147-387](http://www.Rjeem.cm/forum/147-387) .
- ٤٢- السيد الجميلي ، الاسلام والبيئة ، دراسة علمية اسلامية طبية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٦ وما بعدها . [www.shtmi](http://www.shtmi)
- ٤٣- وايضاً يمكن مراجعة هذا الكتاب على الموقع [Http // www . al – mostafa . info / datarabic / dposit](http://www.al-mostafa.info/datarabic/dposit)
- ٤٤- انظر في ذلك ، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامي ، بيروت ١٩٩٦ ، ص ٣٦٣-٣٨٨ . ويمكن النظر الى نص المادة ٢/٢٠ من قانون البيئة السوداني لعام ٢٠٠٠ إذ جاء فيها ( ... يكون لكل شخص الحق حاسبة في رفع دعوى مدنية اذا حدث أي ضرر للبيئة دون اثبات علاقته بالضرر ) .
- ٤٥- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ١٩ .
- ٤٦- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١١ .
- ٤٧- د. احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٩٢-٩٩ .
- ٤٨- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ١٩ .
- ٤٩- وناس يحيى ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام- جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر ٢٠٠٧ ص ٢٤٥
- ٤٨- راجع هذا القانون على الموقع [http // www. Defra . gov . uk / environment / liability / index. htm](http://www.Defra.gov.uk/environment/liability/index.htm).
- ٤٩- راجع هذا القانون على الموقع [http// caq. Hss. Doe. gov/ nepa/ regs/ nepa/ nepa. eqa. Htm .](http://caq.Hss.Doe.gov/nepa/regs/nepa/nepa.eqa.Htm)
- ٥٠- راجع هذا القانون على الموقع [faelex . fao. Org / cgi- bin- bin / feolex](http://faelex.fao.Org/cgi-bin-bin/feolex)
- ٥١- راجع هذا القانون على الموقع [www. iuscomp. org/ g/ statutes htm](http://www.iuscomp.org/g/statutes.htm).
- ٥٢- القوانين البيئية عقبات وصعوبات ، بحث منشور على شبكة الانترنت
- ٥٣- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ١٧-١٨ .
- ٥٤- د. احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٢٧٣ .
- ٥٥- د. محمد اليزاز ، حماية البيئة البحرية ، دراسة مقارنة في القانون الدولي ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٥٩ .
- ٥٦- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .
- ٥٧- د. محمد اليزاز ، المصدر السابق ، ص ٣٦ . ومع ذلك حاولت بعض التشريعات البيئية كالقانون القطري لحماية البيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ان تلزم كل شخص يمارس نشاطاً في مشروع يمكن ان يحدث ضرراً ان يحدد شخصاً يكون مسؤولاً عن الضمان راجع م ٢٠ من هذا القانون
- ٥٨- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .
- ٥٩- د. محمد اليزاز ، المصدر السابق ، ص ٣٦٠ .
- ٦٠- د. احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٢٧٤ .
- ٦١- د. وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٢٤٥ .
- ٦٢- المصدر نفسه ، ص ٢١٨-٢٢٣ .

- ٦٣- قانون حماية البيئة الانكليزي لعام ١٩٩٠ الجزء الاول المادة ٤/١ منشور على الموقع Http://www.opsi.gov.ak/ocks/acts 1990-٦٤
- ٦٤- من قانون حماية البيئة وتمييزها الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الجزء الاول من قانون التعويض عن الاضرار البيئية الفنلندي رقم ٧٣٧ في ١٩٩٤
- ٦٥- د. احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٢٧١-٢٧٧ .
- ٦٦- راجع في تفصيل ذلك القوانين البيئية عقبات وصعوبات. المشار اليه في الموقع المذكور في الهامش ٥٢ .
- ٦٧- stark, Droit civil , obligation, paris, 1972 , p. 6 .
- ٦٨- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .
- ٦٩- د. احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٣٠٠ .
- ٧٠- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ١٧١ .
- ٧١- Michel Lascomto , Ledroit international public Lille, 1996,p.126
- د.سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ٢٣٩ .
- ٧٢- د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٣ ، د. احمد عبد الكريم سلامة المصدر السابق ، ص ٣٠٢ .
- ٧٣- انظر في تفصيل ذلك د. احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص ١٧٨-١٩١ وانظر في الاتجاه نفسه حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٤/١/١٩٨٣ اشار اليه، انور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية بدون سنة طبع ، ص ٤٤٤
- ٧٤- جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .
- ٧٥- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧ .
- ٧٦- د. احسان شاكر عبد الله ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البحار بالنفط بواسطة السفن ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٩٣
- ٧٧- د. احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٣٠٦ .
- ٧٨- د. اسماعيل غانم ، في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، مصر ، ١٩٦٨ ، ص ٤٥٣-٤٥٤ .
- ٧٩- cass. Civ – 27/15/1990
- اشار اليه د. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ١١٧ .
- ٨٠- cass . civ. 17 fevrier , 1997. اشار اليه د. سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣١١ .
- ٨١- انظر حكمها ، جلسة ١٤/٣/٢٠٠٤ ، اشار اليه عبد المنعم حسني ، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصريه منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٥ ، ج ١٢ ، ص ٢٠٠٦ ، ص ٤٦٠ .
- ٨٢- بهذا المعنى ١ م من قانون البيئة المصري . وم ٢/ خامساً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لعام ١٩٩٧ . م ٢/ سابعاً من مشروع قانون حماية تحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩ .
- ٨٣- م ١٨٤ مدني فرنسي ، م ١٧٨ مدني مصري . وانظر ايضاً تأييداً لهذا الاتجاه التشريعي حكم محكمة النقض المصرية في ٢٠/٥/٢٠٠٥ وحكمها في ٢/٢/٢٠٠٦ اشار اليهما المستشار السيد خلف محمد ، دعوى التعويض ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥٠ .
- ٨٤- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، احكام الالتزام ، آثار الالتزام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٢١١-٢١٢ . وانظر حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٣٥ / مدنية اولي / ٩٠ في ١٩٩٠/٨/٢٦ ، اشار اليه ، ابراهيم المشاهدي ، معين القضاة، الجزء الرابع ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٩٥ . وهو نفس الرأي الذي ذهب اليه الاستاذ السنهوري حول موقف القضاء المصري قبل صدور القانون المدني المصري الحالي اذ يقول انه من المتسرع ان يطالب القضاء المصري أكثر من ذلك فهو يتمشى مع الحاجات الاقتصادية للبلاد ولا يريد ان يسبق الحوادث فيقيم قرينة قانونية في جميع الاحوال قرينة لايجد لها مستنداً من النصوص القانونية ولا مبرراً من الحالة الاقتصادية ، أنظر مؤلفه ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص ٣٧٩ ، فقرة ٣٧٢ .
- ٨٥- ولابد من الاشارة الى ان قانون اصلاح النظام القانوني العراقي رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، قد اوصى باقامة هذه المسؤولية على عنصر الضرر وحده واستبعاد عنصر الخطأ من اسس المسؤولية .
- انظر في ذلك د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٢٨٢ .
- ٨٦- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١١٩ .
- ٨٧- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٤٦-١٤٧ .
- ٨٨- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٢٠-١٢١ .
- ٨٩- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠-٢٨١ .
- ٩٠- د. احسان شاكر عبد الله ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ .
- ٩١- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٥١ .
- ٩٢- انظر في تعريف هذه المسؤولية وحجج انصارها وخصومها وموقف التشريعات منها ، البحث القيم للاستاذ الدكتور حسن علي الذنون ، المسؤولية المادية ، نظرية تحمل التبعة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدرها كلية القانون ، جامعة بغداد ، مايس ، ١٩٨٤ ، ص ٩ وما بعدها .
- ٩٣- د. سمير حامد الجمال ، المصدر السابق ، ص ٣١٤ .
- ٩٤- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٢١-١٢٢ .
- ٩٥- د. حسن علي الذنون ، المسؤولية المادية ، المصدر السابق ، ص ٥٠-٥٢ .
- ٩٦- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٥٤-١٥٥ .
- ٩٧- انظر في ذلك د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٨٥ .
- ٩٨- انظر في ذلك الاحكام التي اشار اليها د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٩٢ .
- ٩٩- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، الخطأ ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٦٢-٦٣ وانظر حكم المحكمة العليا الليبية في ١٩٧١/١/٩ الذي جاء فيه ( ان مسؤولية المخاطر ليس لها سند من القانون ) مجلة المحكمة العليا الليبية ، ص ٨٢-٨٣ .

- ١٠٠- .colin et. Capitant , Trait de droit civil, paris , 1959. P 616 , No, 1092, 1064 .
- مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص ٣٨ . عز الدين الدين الدناصورى ود. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الاول ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٠ ، وانظر في عرض تفصيلي لركن الخطأ ، د. حسن علي الذنون ، المبسوط ، المصدر السابق ، ص ٦٧ وما بعدها . واذا كانت القوانين المدنية قد أغفلت تعريف الخطأ إلا أنها اعتبرته اساساً للمسؤولية التقصيرية خاصة تلك التي تقوم على الفعل الشخصي ، راجع م ١٣٨٢-١٣٨٣ مدني فرنسي ، م ١٦٣ مدني مصري ، م ١٨٦ ، ٢٠٤ مدني عراقي ومن القوانين المدنية العربية التي انفردت بتعريف الخطأ هو القانون المدني المغربي من خلال المادة (٧٨) والقانون المدني التونسي من خلال المادة (٨٣) . وللذان عرفا الخطأ بأنه ( ترك ما كان يجب فعله وفعل ما كان يجب تركه) راجع في ذلك ، د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية مطبعة الجبلاوي ، ١٩٧٠ ، ص ١٧٨- ١٨٠ .
- ١٠١- انظر في ذلك ، نقض مدني مصري جلسة ١٩٧٨/٥/٢٦ الذي جاء فيه ( ان الخطأ الموجب للمسؤولية هو الاخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد ان يلتزم به في سلوكه بما يلتزم به الافراد العاديون من اليقظة والتبصر...) مجلة ادارة قضايا الحكومة ، س ٢٣، ٢٤، نيسان، ١٩٧٩، ص ٢٠٨. وايضاً حكم محكمة النقض المصرية في ٢٠٠٥/٢/٨ اشار اليه د. مصطفى مجدي هرجه، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، القاهرة، بدون سنة طبع ، ص ٤٤-٤٤ .
- ١٠٢- د. سمير حامد الجمال ، المصدر السابق ، ص ٢٩١-٢٩٢ .
- ١٠٣- عز الدين الدناصورى ود. عبد الحميد الشواربي ، المصدر السابق ، ص ٧٧ .
- ١٠٤- د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، المصدر السابق ، ص ١٨٤-١٨٥ .
- ١٠٥- النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، بحث منشور على شبكة الانترنت . [http:// www. Ushared . com /account](http://www.Ushared.com/account) .
- ١٠٦- وكذلك انظر مثلاً المادة ١/٩ ثالثاً من قانون البيئة العراقي والمادة ٣٢ من القانون القطري لحماية البيئة .
- ١٠٧- د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ١٣٦ .
- ١٠٨- المصدر نفسه ، ص ١٤٠-١٤١ .
- ١٠٩- انظر المادة ١/١٩ من قانون البيئة العراقي والمادة ٣٥ من قانون البيئة اللبناني .
- ١١٠- انظر الجزء ٢/٦ من قانون البيئة الفرنسي .
- ١١١- انظر المادة ٣٨ من قانون البيئة المصري .
- ١١٢- انظر حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ اشار اليه السيد خلف محمد، دعوى التعويض الطبعة الاولى القاهرة ٢٠٠٨، ص ٢٣ .
- ١١٣- المادة ٥٩ بيئة مصري ، والمادة الاولى من قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث والنفايات الضارة السوري ، رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ ، والمادة ٢٩ بيئة سوري .
- ١١٤- المادة ٩٥ بيئة مصري .
- ١١٥- انظر في تحديد مفهوم هذه النظرية وآراء انصارها وخصومها د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المصدر السابق ، ص ٣٦٢ . حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، التعسف في استعمال الحقوق وألغاء العقود ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٦ وما بعدها .
- ١١٦- د. محمد عبد رب النبي حسين محمود ، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في اطار القانون العام ، دراسة مقارنة في النظام الاسلامي والنظم الوضعية ، الطبعة الاولى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢ .
- ١١٧- السيد صادق الحسيني الشيرازي ، لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، الطبعة الخامسة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٥-٢٦٦ . د. عيسوي احمد عيسوي ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن جامعة عين شمس ، ١٤ ، ١٩٦٣ ، ص ١ .
- ١١٨- يمكن الرجوع الى نص المادة السابعة من القانون المدني العراقي والمادة الخامسة من القانون المدني المصري والمادة ١٢٤ من قانون العقود والموجبات اللبناني ، وايضاً حكم محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه ( ان المشرع قد استلهم ضوابط استعمال الحقوق من مبادئ الشريعة الاسلامية التي تقوم على انه لا ضرر ولا ضرار فجعل نص المادة الخامسة في الصادرة ليهيمن على ما عداه من نصوص القانون المدني بفروعه المختلفة انظر حكمها في ٢٠٠٣/٢/١٠ مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين في جمهورية مصر العربية ج ٣ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣ .
- ١١٩- م ٣ بيئة لبناني ، م ٣ بيئة سوداني ، م ١ بيئة سوري ، م ٢ بيئة قطري .
- ١٢٠- م ٣٥ بيئة مصري ، م ٤ من قانون تنظيم وتجمع الانقراض العراقي ، م ٢٧ من القانون السوري للنظافة وجمالية الوحدات الادارية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ ، م ١٠ من مشروع قانون البيئة العراقي لعام ٢٠٠٩ .
- ١٢١- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المصدر السابق ، ص ٢٦٦ . د. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣١٢ . وانظر ايضاً حكم محكمة التمييز اللبنانية رقم ٣٠ في ١٩٥٧/٤/١١ الذي جاء فيه ( يتم سوء استعمال الحق عندما يكون هذا الاستعمال بنية الاضرار ...) اشار اليه نزيه نعيم شلال ، دعاوى التعسف وأساءة استعمال الحق ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٣ . وانظر العديد من احكام القضاء الاجنبية ، اشار اليها حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، التعسف في استعمال الحقوق ، المصدر السابق ، ص ٩٩ .
- ١٢٢- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المصدر السابق ، ص ٢٦٧ . وانظر في ذلك حكم محكمة النقض المدنية السورية عام ١٩٦٣ الذي جاء فيه ( لا يجوز للمالك ان يغالي في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار كفتح نافذة في مطبخ العقار تطل مباشرة على غرف الجار وتنتشر منها الروائح والضحجج . اشار اليه نزيه نعيم شلال ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .
- ١٢٣- راجع م ٣٦٦ بيئة مصري ، م ٣١ بيئة قطري .
- ١٢٤- م ١٣ من النظام السعودي ، م ٢٧ بيئة اردني ، م ٢٦ بيئة سوري ، م ٢ من قانون منع الضوضاء العراقي .
- ١٢٥- انظر حكمها في ١٩٩١/٧/١٨ . اشار اليه نزيه نعيم شلال ، المصدر السابق ، ص ١١٤ .
- ١٢٦- انظر حكمها في ١٨٧٢/٤/١٧ . اشار اليه عز الدين الدناصورى ود. عبد الحميد الشواربي ، المصدر السابق ، ص ١٦١ .
- ١٢٧- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .
- ١٢٨- د. محمد حسنين منصور ، الحقوق العينية الاصلية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١ .
- ١٢٩- انظر في تفصيل هذا الموقف المتطور، د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٦٩-٨٩ ، ص ٩٦-٢٩٧ .

- ١٣٠- انظر في ذلك د. عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الاصلية ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٢ ص ٥٩ فقرة ٤٢ د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة طبع، ص ٧٥
- ١٣١- حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩٤٠/٦/٢ ، اشار اليه د. احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٣٠٣٠ . ويشير الى احكام اخرى بهذا الموضوع . وانظر ايضاً حكم محكمة النقض المصرية ، جلسة ٢٠٠٥/٢/٨ اشار اليه مصطفى مجدي هرجه ، المصدر السابق ، ص ٤٥ وهو يتعلق بمسؤولية شركات الغاز عن الاضرار الناجمة عن امداد وتوصيل الغاز الطبيعي بالمناطق السكنية. وايضاً حكم محكمة القضاء الاداري / الاسكندرية ، جلسة ١٩٩٤/٦/٢ الذي اعطى الحق لسكان منطقة سكنية في رفع دعوى عن الضرر الذي اصابها . اشار اليه د. اسامة عبد العزيز ، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية ، بحث منشور على الموقع : [http:// www . ushared . com / account](http://www.usshared.com/account) . ١٣٢knol . gogle . com . - سورة النساء / من الآية ٣٦ .
- ١٣٣- انظر سنن ابي داود ص ٧٧٦ . وراجع بهذا الخصوص بحث مزار الجوار في ضوء قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، ص ٢ منشور على الموقع الالكتروني
- ١٣٤- د. محمد عبد رب النبي حسين محمود ، المصدر السابق ، ص ٥٩٣ .
- ١٣٥- راجع في تفصيل ذلك السيد صادق الشيرازي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢ .
- ١٣٦- استعمل المشرع العراقي تعبير الضرر الفاحش في المادة ١٠٥١ مدني عراقي . واستعمل المشرع المصري تعبير الضرر غير المألوف من خلال المادة ٨٠٧ مدني مصري .
- ١٣٧- د. عبد المنعم فرج الصدة ، المصدر السابق ، ص ٦٤ ، فقرة ٤٤ .
- ١٣٨- مزار الجوار في ضوء قانون البيئة ، المصدر السابق ، ص ٣٢٢ .
- ١٣٩- انظر م ٣٣ من القانون السوري للنظافة وجمالية الوحدات الادارية ، م ١٣ من النظام السعودي للبيئة ، م ٢٨ بيئة اردني ، م ١٦ مشروع العراقي لحماية البيئة .
- ١٤٠- د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ .
- ١٤١- نقض مدني فرنسي في ١٩١٩/١/١١ ، اشار اليه حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .
- ١٤٢- انظر في تفصيل هذه الآراء ، د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري ، المصدر السابق ، ص ١٥٨-١٦٠ . د. عبد المنعم فرج الصدة ، المصدر السابق ، ص ٦٧ ، فقرة ٤٥ .
- ١٤٣- د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، المصدر السابق ، ص ١٣ . د. انور سلطان ، المصدر السابق ، ص ٣٦٧ . د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٦٧ . د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٥ . وانظر ايضاً نقض مدني بصري جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢ ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، تصدر عن هيئة قضايا الدولة في مصر ، س ٣٢٢ ، ع ٢٤ ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥٨ . وحكم محكمة التمييز العراقية في ٢٠٠١/١/٢ ، مجلة العدالة ، تصدر عن وزارة العدل في جمهورية العراق ، ع ٢٠٠١ ، ص ٥٥ .
- ١٤٤- د. مصطفى مرعي ، المصدر السابق ص ١٠٣ . د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، بغداد ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٥
- ١٤٥- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية ، المصدر السابق ، ص ٣٣٢ ، فقرة ٤٣٥ .
- ١٤٦- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .
- ١٤٧- د. محمد اليزاز ، المصدر السابق ، ص ٣٨٠ .
- ١٤٨- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٢٥٦ .
- ١٤٩- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٦٤ .
- ١٥٠- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٤-١٥ .
- ١٥١- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ .
- ١٥٢- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٦٩ .
- ١٥٣- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٦٠-٦٦ .
- ١٥٤- عبد الله تركي صمد العيال الطائي ، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ .
- ١٥٥- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .
- ١٥٦- المصدر نفسه ، ص ٢٢ .
- ١٥٧- حذفت العبارة الاخيرة من مشروع قانون البيئة العراقي (م/٢ ثانياً) .
- ١٥٨- انظر على سبيل المثال ، قانون البيئة الفنلندي لعام ٢٠٠٠ (الجزء ٣/أ) ، وقانون البيئة الفرنسي لعام ١٩٩٠ (م ١) ، وقانون البيئة الانكليزي لعام ١٩٩٩ (م ٣) ، وقانون البيئة المصري (م ١) ، وقانون البيئة الاردني (م ١) ، ومشروع قانون البيئة العراقي (م ٣) ، وقانون البيئة الليبي (م ٣)
- ١٥٩- يمكن القول ان من الفقهاء قد اشترط في الضرر ان يكون محققاً فقط وهو رأي د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٣ . ومنهم من اشترط فيه ان يكون محققاً ومباشراً وماساً بحق او بمصلحة مشروعة للمتضرر وهو رأي د. اسماعيل غانم ، المصدر السابق ، ص ٤١٥-٤١٦ . ومنهم من اشترط في الضرر ان يكون محققاً ومباشراً وماساً بحق او بمصلحة مشروعة للمتضرر وهو رأي د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٢١٣-٢١٤ . وهناك من اشترط فيه اضافة الى ذلك شرط ان يكون ضرراً شخصياً لمن يطالب بتعويضه وهو رأي د. عصمت عبدالمجيد ، المصدر السابق ، ص ٢٩٩-٣٠٦ . حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية ، المصدر السابق ، ص ٣٣٣-٣٤٢ .
- ١٦٠- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية ، المصدر السابق ص ٣٣٣ . د. عبدالمجيد الحكيم . مصادر الالتزام بغداد ٢٠٠٧ ص ٢٢٥ . نقض مدني مصري جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ وحكمها في ١٩٩٣/٤/١٦ اشار اليهما د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري المصدر السابق ص ١٩٦-٢٠٠
- ١٦١- د. عصمت عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص ٢٩٩ ، ومع ذلك انظر م ١٤ من القانون القطري للبيئة الذي جاء فيه ( صاحب المشروع مسؤول عن الاضرار البيئية المحتملة لأي مشروع نتيجة لقيام بعمل او الامتناع عن عمل ) .
- ١٦٢- د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ٣٩٠ ، وانظر كذلك م ١/٢٠٧ مدني عراقي .
- ١٦٣- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٢٥٨ .
- ١٦٤- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

- ١٦٥- د. احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٢٧٤ .
- ١٦٦- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٢٥٩ .
- ١٦٧- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٣٦١ .
- ١٦٨- انظر حكمها في ١٨٧٣/٣/١٦ اشار اليه د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤ .
- ١٦٩- راجع في عرض هذا الرأي في فرنسا ومصر ولبنان والانتقادات الموجهة اليه د. عبد المنعم فرج الصدة، المصدر السابق ، ص ٧٠، فقرة ٤٧
- ١٧٠- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية للمصدر السابق ، ص ٢٧٠، فقرة ٣٥٤. د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ١٠٥
- ١٧١- انظر مثلاً م ٢٢ من قانون البيئة الاردني ، م ٢٨، ٧٣ من قانون البيئة القطري .
- ١٧٢- انظر في تعريف الضرر المادي Henri, Lieon Mazeudet . Andre, trait theorigue etpartique de Larespon -sabilite civil , delietuelle . etcontrac tuelle , 5ed, 1957 , p.263 .
- د. عبد الرزاق السنهوري ، الموجز ، المصدر السابق ، ص ٣٤٠ ، فقرة ٣٣٠. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز ، المصدر السابق ، ص ٥٢٥ . وعبرت محكمة النقض في العديد من احكامها بان الضرر المادي هو الاخلال بحق ثابت للمضروب يكفله القانون او بالاخلال بمصلحة مالية له . انظر حكمها في ١٩٧٦/٢/٣ اشار اليه مصطفى مجدي هرجه ، المصدر السابق ، ص ٥٣ . وايضاً حكمها في ١٩٩٤/٢/٢ اشار اليه د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري ، المصدر السابق ، ص ١٩٧ .
- ١٧٣- نقض مدني فرنسي في ١٩٩٦/١٢/١٠ . اشار اليه د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ٥٣ .
- ١٧٤- حكم محكمة رينيه الفرنسية في ١٩٦٥/١١/٣ . اشار اليه المصدر السابق نفسه، ص ٢٠٥ .
- ١٧٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص ٢٩٦ . وانظر ايضاً نقض مدني فرنسي في ١٩٩٦/١٢/٤ ، اشار اليه د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ .
- ١٧٦- د. طه عبد المولى ابراهيم، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، المنصورة ٢٠٠٠ ص ١٢٧
- ١٧٧- د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ .
- ١٧٨- انظر قرار محكمة التمييز ٥٨ / مدنية اولى ١٩٧٨ في ١٩٧٨/١/٥ ، مجموعة الاحكام العدلية، تصدر عن قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل في جمهورية العراق ، ع ٣، ص ٩، ١٩٧٨، ص ٢١ .
- ١٧٩- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٦٠ .
- ١٨٠- savatier, responsabilite civile , paris, 1952, no,252.
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية ، المصدر السابق ، ص ٣٤٢ ، فقرة ٤٥١ . د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز ، المصدر السابق ، ص ٥٣١ ، فقرة ٨٧٠ .
- ١٨١- د. احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق ، ص ٢٩٥ .
- ١٨٢- د. سهى حميد سليم الجمعة ، المصدر السابق، ص ٢٥١ .
- ١٨٣- انظر حكمها في ١٩٨٨/١١/٢٤، اشار اليه مصطفى مجيد هرجه المصدر السابق ، ص ٥٩ . وانظر م ٢٢٢ مدني مصري و م ٢٠٥ مدني عراقي
- ١٨٤- د. احمد شرف الدين، التعويضات عن الاضرار الجسدية ، مطبعة الحضارة العربية ، دون ذكر مكان وسنة الطبع ، ص ٦٧-٦٨ .
- ١٨٥- انظر في ذلك، حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠، اشار اليه د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري، المصدر السابق ص ٢٣٧
- ١٨٦- جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية في ١٩٩٠/٣/١٥ ان اتلاف سيارة مملوكة للمضروب يتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرماناً من ثمراته من شأنه ان يحدث لصاحب هذا الحق حزناً وغماً وأسىً وهذا هو الضرر الادبي الذي يسوغ التعويض عنه... اشار اليه ، المصدر السابق نفسه ، ص ٢٣٨ .
- ١٨٧- حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٥٩/١٢/١٨ . اشار اليه د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .
- ١٨٨- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .
- ١٨٩- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ٧٤-٨٠ .
- ١٩٠- النساء / ١٤٨ .
- ١٩١- سنن الترمذي ، الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة الاولى ، دار احياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص ٧٠٩
- ١٩٢- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية ، المصدر السابق ، ص ٣٣٣ . د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز ، المصدر السابق ، ص ٥٢٥ ، فقرة ٨٦٣ . د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧ ، فقرة ٢٤٦ .
- ١٩٣- حكمها في ١٩٩٣/١٠/٣١ . اشار اليه مصطفى مجدي هرجه ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .
- ١٩٤- حكمها في ١٩٩٣/٤/١٤ ، اشار اليه د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤ .
- ١٩٥- د. رمضان ابو السعود ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٤ .
- ١٩٦- د. محمد ناجي ياقوت ، التعويض عن فقد توقع الحياة ، دراسة مقارنة في المسؤولية المدنية في القانون الانجلو امريكي والقانون المصري والفرنسي ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٤٧ ، فقرة ٣٢ .
- ١٩٧- د. طه عبد المولى ، المصدر السابق ، ص ٦٤-٦٩ .
- ١٩٨- د. جمال محمود الكردي . المصدر السابق ، ص ١٦٠ .
- ١٩٩- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ٥٨-٦٠ ، وايضاً انظر المادة (٢١/ و) بيئة سوداني والمادة (٧/١٩) بيئة عراقي .
- ٢٠٠- د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٢١٣ ، وايضاً انظر المادة (١٤) من مشروع قانون البيئة العراقي والمادة (٤٩) بيئة مصري والمادة (٤٦) بيئة قطري .
- ٢٠١- د. طه عبد المولى ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٦٤-٦٥ .
- ٢٠٢- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ٦٠ .
- ٢٠٣- انظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٩٤/٢/٢٠ اشار اليه د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري، المصدر السابق ، ص ٢٣٣ وانظر في الخلاف حول مدى الاعتراف بضرر الموت كضرر مستقل . د. طه عبد المولى ، المصدر السابق ، ص ٦٦ وما بعدها .
- ٢٠٤- م ٢٠٧ مدني عراقي



- ٢٠٥- انظر في ذلك colin etcapitant , op. cit , p616, No, 1092.
- ٢٠٦- محمود جمال الدين زكي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، الطبعة الثالثة، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٤٨٩ . حسين عامر وعبد الرحيم عامر . المسؤولية المدنية ، المصدر السابق ، ص ٣٥٢ ، فقرة ٤٦١ . د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز ، المصدر السابق ، ص ٥٣٥ ، فقرة ٨٧٦ . علي عبيد الجيلوي (رحمه الله) العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٧ . وايضاً نقض مدني مصري ، جلسة ٢٤/١٠/٢٠٠٥ ، اشار اليه السيد خلف محمد ، المصدر السابق ، ص ٣٨ . حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٥٢٦ حقوقية/ ١٩٦١ في ١٣/٤/١٩٦١ ، مجلة القضاء ، س ٦٩ ، ع ٤٤ ، ٣ ، ١٩٦١ ، ص ٦٠٣ .
- ٢٠٦- انظر في تفصيل ذلك ، د. النون ، النظرية العامة ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤-٢٥١ . د. محمود جمال الدين زكي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٦ ، فقرة ٢٢١ .
- ٢٠٧- يذكر الأستاذ السنهوري (رحمه الله) في توضيحه لمعنى الضرر المباشر ، ان الحد الفاصل بين النتائج المباشرة للخطأ والنتائج غير المباشرة هو الحد الذي يستطيع عنده المصاب ان يوقف هذه النتائج، فاذا وقع خطأ وترتبت عليه نتائج متسلسلة ، فاذا لم يستطيع المصاب درأها باتخاذ الاحتياطات المعقولة يكون نتيجة مباشرة يجب التعويض عنها . انظر مؤلفه ، الموجز ، المصدر السابق ، ص ٣٤٥ ، فقرة ٣٣٥ . وبهذا الرأي اخذ المشرع المصري في المادة (٢٢١) من القانون المدني بقوله (ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول)
- ٢٠٨- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠ .
- ٢٠٩- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٠٨ .
- ٢١٠- د. احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق ، ص ٢٧٥ .
- ٢١١- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .
- ٢١٢- م ٢/٢١٧ مدني عراقي، م ١٦٩ مدني مصري . ويلاحظ ان القانون المدني العراقي يقدر المسؤولية عند تعدد المسؤولين على قدر جسامة التعدي الذي يقع من كل منهم كأصل عام ، فان تعذر فان المسؤولية توزع بينهما بالتساوي . اما القانون المدني المصري فان الاصل العام فيه ان المسؤولية توزع بين المسؤولين بالتساوي على عدد الرؤوس الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض . انظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٩٤/٣/٣٠ اشار اليه عبد المنعم حسني، المصدر السابق، ص ٥٣٨ وانظر ايضاً حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١/١٣٦ م/١٣٦ منقول / ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٢/١٧ الذي اقام المسؤولية على اساس جسامة الخطأ المقدر من الخبراء متشورفي مجلة القضاء س ٥٦ ، ع ١٠٢ ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٥ .
- ٢١٣- راجع في تفصيل ذلك د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢ .
- ٢١٤- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .
- ٢١٥- محمد صافي يوسف ، مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٦ و ص ٧٠ .
- ٢١٦- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٣١٤ .
- ٢١٧- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .
- ٢١٨- د. اسماعيل غانم ، احكام الالتزام ، ١٩٦٧ ، ص ٧٣ .
- ٢١٩- c.v. I, arrets dans : J.c.p.1972 اشار اليه د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢١٣ .
- ٢٢٠- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٠٨-١١٣ .
- ٢٢١- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ ، هامش ٢٧٩ .
- ٢٢٢- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٣١٤ .
- ٢٢٣- راجع نص المادة ٢١١ مدني عراقي ونص المادة ١٦٥ مدني مصري .
- ٢٢٤- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٩٣ .
- ٢٢٥- د. محمد البزاز ، المصدر السابق ، ص ٣٦٦ .
- ٢٢٦- نقض جنائي مصري، جلسة ١٩٧٩/٣/٧ ، اشار اليه د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الذناصوري ، المصدر السابق ، ص ٢٩٩ .
- ٢٢٧- نقض مدني مصري ، جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢ ، الموسوعة الماسية ، المصدر السابق ، ص ٣٣٦ .
- ٢٢٨- انظر نص المادة ٣٧ من قانون البيئة القطري .
- ٢٢٩- د. رمضان ابو السعود ، المصدر السابق ، ص ٣٧١ . د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز ، المصدر السابق ، ص ٥٤٠ ، فقرة ٨٨٦ .
- ٢٣٠- د. محمد البزاز ، المصدر السابق ، ص ٣٦٥ .
- ٢٣١- civ- 26-10-1984 اشار اليه د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢١٤ .
- ٢٣٢- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ .
- ٢٣٣- ولأهمية هذا الموضوع اصدر المشرع العراقي تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ للوقاية من الأشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة استناداً إلى احكام المادة (٢٤) من قانون حماية البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ منشورة في الوقائع العراقية العدد ٤٠٥٥ في ٢٦/١٢/٢٠٠٧ .
- ٢٣٤- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز ، المصدر السابق ، ص ٥٥٣ .
- ٢٣٥- علي الخفيف ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .
- ٢٣٦- ٢٨ بيئة مصري لعام ٢٠٠٩ المعدل لقانون ١٩٩٤ م ١ بيئة فلسطيني رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٩ .
- ٢٣٧- ٢/١٨ من قانون منع وتعويض الاضرار البيئية الانكليزي لعام ٢٠٠٩ .
- ٢٣٨- علي الخفيف ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .
- ٢٣٩- م ١٣٨٢ وم ١٣٨٣ مدني فرنسي ، م ١٦٣ ، م ٢٢١ مدني مصري ، م ٢٠٤ وم ٢٠٧ مدني عراقي .
- ٢٤٠- ٢/١٨ انكليزي ٢٠٠٩ ، م ٣ بلغاري ، م ٣ جزائري ، م ٤ لبناني .
- ٢٤١- ٧١ بيئة اماراتي ، م ٩ بيئة سوري .
- ٢٤٢- م ١ مغربي ، م ١ مشروع قانون البيئة العراقي لعام ٢٠٠٩ ، م ١/٤ خامساً من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .
- ٢٤٣- م ٦ بيئة قطري ، م ٥٣ بيئة لبناني ، م ٦٦ بيئة قطري .

- ٢٤٤- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المصدر السابق، ص٥٣٧، فقرة ٦٩٣. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز، المصدر السابق، ص٥٥١، فقرة ٨٩٩. نقض مدني مصري، جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦، اشار اليه. الدناصوري والشواربي، المصدر السابق، ص١٦٦١.
- ٢٤٥- انظر ايضاً، م ١٧١ مدني مصري، م ١٣٦ موجبات وعقود لبناني، م ٢٦٦ مدني اردني.
- ٢٤٦- م ٣/١٨ من القانون الانكليزي ٢٠٠٩، م ٧١ بيئة اماراتي، م ٥١ بيئة لبناني، م ١٠٢ بيئة جزائري.
- ٢٤٧- م ١/٩ ب بيئة اردني، م ٢/٢٥ بيئة سوري، م ٧٣ بيئة قطري، م ٥٢ بيئة لبناني.
- ٢٤٨- م ٢ من قانون المحلات المضرة بالصحة العامة العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٣٦.
- ٢٤٩- م ٤٢ بيئة بلغاري.
- ٢٥٠- م ٢/٩ من قانون الغابات العراقي رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥.
- ٢٥١- د. سمير حامد الجمال، المصدر السابق، ص٣١٧. وكذلك م ٢٢ بيئة سوادني، م ٨٦ بيئة مصري، م ٧٣ بيئة قطري، م ٢٢/ج بيئة اردني
- ٢٥٢- وناس يحيى، المصدر السابق، ص٢٧٣.
- ٢٥٣- د. محمود جمال الكردي، المصدر السابق، ص٢٧.
- ٢٥٤- د. سمير حامد الجمال، المصدر السابق، ص٣١٨.
- ٢٥٥- د. جمال محمود الكردي، المصدر السابق، ص٢٠٣-٢٠٤. وانظر ايضاً م ٧ من القانون الانكليزي لعام ٢٠٠٩ الذي جاء فيه ( .. ان التعويض العيني يجب ان يكون ممكناً...)
- ٢٥٦- وناس يحيى، المصدر السابق، ص٢٨٥-٢٨٦.
- ٢٥٧- د. رمضان ابو السعود، المصدر السابق، ص٣٩٥. د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٥٣.
- ٢٥٨- د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص٣١٤.
- ٢٥٩- د. احمد سلامه، المصدر السابق، ص٢٧٥.
- ٢٦٠- د. احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص٢٢٧.
- ٢٦١- وناس يحيى، المصدر السابق، ص٢٦٧-٢٧٠.
- ٢٦٢- م ٢٠٩ مدني عراقي، م ١٧١ مدني مصري، وايضاً نقض مدني مصري، جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ اشار اليه د. مصطفى مجدي هرجه، المصدر السابق، ص٢٢٤.
- ٢٦٣- م ٦ من القانون الانكليزي لعام ٢٠٠٩.
- ٢٦٤- انظر في الخلافات الفقهية حول مزايا صور التعويض النقدي، د. عبد المجيد الحكيم، الموجز، المصدر السابق، ص٣١٤-٣١٥. د. طه عبد المولى، المصدر السابق، ص١٤٧. د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٥٣.
- ٢٦٥- موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، المغني، الجزء التاسع، بيروت، ١٩٨٣، ص٣٢٠. المحقق الحلبي شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص٢٥٤.
- ٢٦٦- انظر ذلك حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠، اشار اليه د. مصطفى مجدي هرجه، المصدر السابق، ص٢١١.
- ٢٦٧- م ٢٠٧ مدني عراقي، م ٢٢١ مدني مصري، نقض مدني مصري جلسة ١٩٩٦/٦/١٣، وجلسة ٢٠٠٠/١/٢٣، اشار اليهما د. مصطفى مجدي هرجه، المصدر السابق، ص٢١٣، ص٢١٦.
- ٢٦٨- انظر تفصيل ذلك الحكم، د. احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص٢١١.
- ٢٦٩- د. محمد اليزاز، المصدر السابق، ص٣٧٩.
- ٢٧٠- انظر حكمها في ١٩٦٣/١٢/٤، اشار اليه د. احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص٢١٠.
- ٢٧١- حكم محكمة التمييز في العراق رقم ١٩٧٠ ج-١٩٥٦/١١/٩. اشار اليه عبد الرحمن العلام، المبادئ القضائية / القسم المدني، لأحكام محكمة التمييز، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص١٥٦.
- ٢٧٢- د. سمير الجمال، المصدر السابق، ص٣٢٣.
- ٢٧٣- د. جمال محمود الكردي، المصدر السابق، ص٢١٠.
- ٢٧٤- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت، ١٩٩٥، ص٩٢.
- ٢٧٥- وناس يحيى، المصدر السابق، ص٢٦٧.
- ٢٧٦- المصدر نفسه، ص٢٦٩.
- ٢٧٧- نقض مدني فرنسي، في ١٩٥٧/١/١١، اشار اليه د. احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص٢٠٩.
- ٢٧٨- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨ اشار اليه الدناصوري، المصدر السابق، ص١٥٦٠.
- ٢٧٩- اشار اليه عبد الله تركي، المصدر السابق، ص١٣١.
- ٢٨٠- د. سمير حامد الجمال، المصدر السابق، ص٣٢٤-٣٢٦.
- ٢٨١- د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٦٥-١٦٦، وقد اعتمدت اللجان المشكلة لتقدير التعويض عن الضرر الجسمي من حوادث السيارات على اساس نسب محددة عن الاضرار المادية والادبية. انظر تفصيل ذلك د. حسن حنوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١٤٣.
- ٢٨٢- د. احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص١٣٣-١٣٤.
- ٢٨٣- د. سمير حامد الجمال، المصدر السابق، ص٣٢٦.
- ٢٨٤- انظر في ذلك، د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص٣١٦ وهو يشير الى م ٢١٧ من القانون المدني العراقي. رغم ان المادة (٢٠٧) من القانون نفسه قد بينت اسس تقدير التعويض عن الفعل غير المشروع لكنها لم تشر الى مراعاة جسامه خطأ المسؤول. وكذلك ان القانون المدني العراقي لم يرد فيه نص يلزم القضاء بمراعاة الظروف الملائمة للضرر كما هو حال م ١٧٠ من القانون المدني المصري.
- ٢٨٥- انظر قرارها المرقم ١٢٤٦/١٢٤٦ تمييزية/ ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٨/٢٥ النشرة القضائية، ع٣، ص١٩٧٤، ص٢٧٣.
- ٢٨٦- نقض مدني مصري، جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢، اشار اليه د. مصطفى مجدي هرجه، المصدر السابق، ص١٩٥.
- ٢٨٧- م ٢٠٨ مدني عراقي، م ١٧١ مدني مصري.

- ٢٨٨- د. عصمت عبدالمجيد، المصدر السابق، ص ٣١٩ وهو يشير الى حكم محكمة تمييز العراق الاتحادي رقم ٤٣٦ ح/٤/١٩٧٠ في ٢٤/٤/١٩٧١
- ٢٨٩- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، المصدر السابق ، ص ٧٣ .
- ٢٩٠- د. محمد ناجي ياقوت ، المصدر السابق ، ص ٣٨٥-٤٧٤ .
- ٢٩١- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠-٢٠١ .
- ٢٩٢- د. محمد البزاز ، المصدر السابق ، ص ٣٩١ .
- ٢٩٣- انظر في ذلك م ١٤-١٦ من قانون البيئة المصري والذي اطلق عليه بصندوق حماية البيئة ، وانظر كذلك م ٤ من القانون الاردني لحماية البيئة والذي سماه بصندوق حماية البيئة ، وايضاً م ٨-١١ من القانون اللبناني لحماية البيئة واطلق عليه تسمية الصندوق الوطني للبيئة ، وم ١٨ من القانون السوري لحماية البيئة وسماه بصندوق دعم وحماية البيئة ، وم ١٤ من القانون السوداني الذي اطلق عليه اسم الصندوق القومي لحماية البيئة ، وم ٢٦-٣٠ من مشروع قانون حماية البيئة واسماه بصندوق حماية البيئة .
- ٢٩٤- م ٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل . وانظر ايضاً ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٩٥ . وعرفت محكمة النقض المصرية الدعوى بانها حق الالتجاء الى القضاء للحصول على حماية قانونية او المركز القانوني للمدعى به ، انظر حكمها في ١٩٨٧/١/٤ ، اشار اليه عبد الوهاب عرفه ، الشامل في المرافعات المدنية ، الدعوى المدنية واجراءاتها ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨ .
- ٢٩٥- نقض مدني مصري ، جلسة ١٩٨٢/١/١٤ ، اشار اليه الدناصري ، المصدر السابق ، ص ٩٣٠ . وقد وردت تعريفات متعددة للمدعي في الفقه الاسلامي منها هو الذي يترك لو ترك الخصومة ، او هو الذي يكون قوله خلاف الظاهر . راجع تفصيل ذلك ، السيد كاظم الحائري ، القضاء في الفقه الاسلامي ، الطبعة الثانية ، مجمع الفقه الاسلامي ، قم ، ١٤٢٣ هـ . ص ٢٥٥ .
- ٢٩٦- د. نبيل اسماعيل عمر ، قانون اصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٩ .
- ٢٩٧- م ٧ ومرافعات عراقي ، م ٣ مرافعات مصري المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ ، نقض مدني ، جلسة ١٩٩٩/٢/١٧ اشار اليه د. احمد مليجي ، قانون المرافعات ، الجزء الاول ، الطبعة السادسة ، عابدين ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٧ .
- ٢٩٨- د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٧ نقض مدني مصري جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨ ، اشار اليه د. المليجي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ . ويعبر جانب من الفقه عن المقصود بالعلاقة المباشرة بين المدعي والحق المراد اقتضاؤه عندما يترتب على القضاء للمدعي بطلانته اغتناؤه بدخول الحق مباشرة في ذمته المالية . انظر في ذلك انور طلبه ، المطول في شرح قانون المرافعات وفقاً لأحدث تعديلات القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، الجزء الاول ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠ . وانظر بهذا المعنى ، حكم محكمة النقض المصرية ، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢ ، اشار اليه عبد الوهاب عرفه ، المصدر السابق ، ص ١٥ .
- ٢٩٩- cass crim , 6fevrier , 1969 اشار اليه وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٢٤٦ .
- ٣٠٠- د. احمد سلامه ، المصدر السابق ، ص ٢٧٨ .
- ٣٠١- Rennes , 3/11/1965 Civ , 5/4/1963 اشار اليهما د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥ .
- ٣٠٢- د. احمد عبد الكريم سلامه ، المصدر السابق ، ص ٢٧٨-٢٨٩ .
- ٣٠٣- د. احمد مليجي ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ .
- ٣٠٤- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٩٨ .
- ٣٠٥- نقض جنائي فرنسي في ١٩٦٠/٣/٢ . المصدر نفسه ، ص ٢٥٨ .
- ٣٠٦- نقض مدني فرنسي في ١٩٧٨/٤/١١ ، اشار اليه د. احمد سلامه ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤ . وبهذا الاتجاه قضت محكمة القضاء الاداري لمجلس الدولة بالاسكندرية بحكمها في ٢٠٠١/٥/٤ الذي جاء فيه ( ان الدعوى قد رفعت من جمعية بيئية في اطار الاهداف العامة التي تتبناها الجمعية ولذلك فان الدعوى قد اقيمت ممن له صفة ومصلحة في رفعها ..... ) انظر في ذلك د. اسامة عبد العزيز ، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية ، المصدر السابق .
- ٣٠٧- م ٢٠ م بيئية سوداني ، م ٣ بيئية لبناني .
- ٣٠٨- د. احمد سلامه ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤ .
- ٣٠٩- المصدر نفسه ، ص ٢٨٤ .
- ٣١٠- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٥٤٥ .
- ٣١١- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٥٩ .
- ٣١٢- م ١٣٨٢ و ١٣٨٣ مدني فرنسي ، م ١٧٤ ، ١٦٣ ، ١٧٨ ، مدني مصري ، م ٢٠٤ ، ٢١٩ ، ٢٢١ مدني عراقي .
- ٣١٣- م ٧٩ بيئية انكليزي لعام ١٩٩٠ .
- ٣١٤- م ٢٩ بيئية سوري ، م ٧١ اماراتي .
- ٣١٥- م ١١/١ م بيئية بلغاري ، م ٦٣ مغربي .
- ٣١٦- م ٥٩ م بيئية قطري ، م ٩٢ م بيئية جزائري .
- ٣١٧- م ٥ م بيئية كندي .
- ٣١٨- م ١٣ م بيئية انكليزي لعام ٢٠٠٩ .
- ٣١٩- م ٢٤ من القانون نفسه .
- ٣٢٠- م ٩٢ م بيئية جزائري ، م ٧٥ م بيئية قطري .
- ٣٢١- م ٢/س م بيئية يماني ، م ١٢٥ م بيئية كندي .
- ٣٢٢- م ٨٠ م بيئية انكليزي لعام ١٩٩٠ . م ٢٤ م بيئية سوري .
- ٣٢٣- م ١/ج من قانون المحلات المضرة بالصحة العراقي رقم ١٩٠ لسنة ١٩٣٦ .
- ٣٢٤- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١١٧ .
- ٣٢٥- د. محمد البزاز ، المصدر السابق ، ص ٣٧٢ .

- ٣٢٦- م ٢٠ بيئية قطري .
- ٣٢٧- cass, civ . 7/2/1989 اشار اليه د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ .
- ٣٢٨- cass, civ. 27/10/1990 اشار اليه د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١١٧ .
- ٣٢٩- د. محمد البزاز ، المصدر السابق ، ص ٣٧١ .
- ٣٣٠- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ١٨٣ .
- ٣٣١- cass, crim , 10/12/1996 اشار اليه د. سمير حامد الجمال ، المصدر السابق ، ص ٢٨٢-٢٨٣ .
- ٣٣٢- م ٨١ بيئية انكليزي ١٩٩٠ ، م ٤٣ و ٧٥ بيئية قطري .
- ٣٣٣- نقض مدني مصري ، جلسة ١٤/١٢/١٩٩٦ ، اشار اليه الدناصوري و الشواربي ، المصدر السابق ، ص ٦٤٥ .
- ٣٣٤- انظر في هذا المعنى، د. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات ، الفعل الضار ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٨ ، ص ١٧٩ .
- ٣٣٥- م ٩٨٣ مدني عراقي ، م ٧٤٧ مدني مصري .
- ٣٣٦- د. عايد فايد عبد الفتاح فايد ، احكام عقد التأمين ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨-١٩ .
- ٣٣٧- د. محمد المرسي زهره ، احكام عقد التأمين ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥ .
- ٣٣٨- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٣١٨ .
- ٣٣٩- د. محمد المرسي زهره . المصدر السابق ، ص ٧٨ .
- ٣٤٠- د. محمود حسام محمود لطفي ، الاحكام العامة لعقد التأمين ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٣ .
- ٣٤١- د. محمد المرسي زهره ، المصدر السابق ، ص ٨٨-٨٩ .
- ٣٤٢- د. مصطفى محمود الجمال ، اصول التأمين (عقد التأمين ) ، الطبعة الاولى ، بيروت، ١٩٩٩ ، ص ٣٤٢ .
- ٣٤٣- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٢٩١ .
- ٣٤٤- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥ .
- ٣٤٥- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ .
- ٣٤٦- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٢٩٤-٢٩٦ .
- ٣٤٧- د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٦-٢٠٧ .
- ٣٤٨- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .
- ٣٤٩- المصدر نفسه ، ص ١٤٠ .
- ٣٥٠- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٢٩٨ .
- ٣٥١- م ٩٩٠ مدني عراقي .
- ٣٥٢- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٢٩٥ . د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .
- ٣٥٣- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٢٩٩ .
- ٣٥٤- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .
- ٣٥٥- د. عايد فايد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .
- ٣٥٦- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٢٩٧ .
- ٣٥٧- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر ، ص ١٣٦-١٤٧ .
- ٣٥٨- المصدر نفسه ، ص ١٤٥-١٤٧ .
- ٣٥٩- د. احمد محمود سعد ، المصدر السابق ، ص ٣٣٠-٣٣١ .
- ٣٦٠- راجع في تفصيل ذلك ، وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٢٩٩ .
- ٣٦١- د. سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .
- ٣٦٢- وناس يحيى ، المصدر السابق ، ص ٣٠٠ .

## المصادر

### القرآن الكريم

#### أولاً : كتب الحديث النبوي الشريف

- ١- ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح ، سنن الترمذي، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ٢٠٠٠ .
- ٢- الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ، سنن ابي داود ، الطبعة الاولى ، دار بن حزم ، بيروت ، ١٩٩٨ .
- ٣- ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، المسند من حديث الرسول (ص) الطبعة الاولى ، طبعة جديدة ومصححة ومنقحة ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ .

#### ثانياً : كتب الفقه الاسلامي

- ١- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، الجزء الرابع ، ١٩٨٣ .
- ٢- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الاولى ، صنفه و صحح احاديثه وضبط نصه وعلق عليه، عصام فارس الحرساني ومحمد ابراهيم الزغلي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٦ .
- ٣- السيد صادق الحسيني الشيرازي ، لاضرر ولاضرار في الاسلام ، الطبعة الخامسة ، مطبعة المعارف، بغداد ، ٢٠٠٥ .
- ٤- الشيخ علي الخفيف، المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الاسلامي، بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد الثالث، آذار ١٩٧٢
- ٥- السيد محمد الحسيني الشيرازي ، البيئية ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الوعي الاسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
- ٦- د. محمد عبد رب النبي حسين محمود ، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في اطار القانون العام، دراسة مقارنة في النظام الاسلامي والنظم الوضعية ، الطبعة الاولى، دار السلاط للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٧- موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامه ، المغني ، الجزء التاسع ، بيروت ، ١٩٨٣ .

#### ثالثاً : كتب القانون

- ١- ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، الكويت ، ١٩٩٥ .
- ٢- احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- ٣- د. احمد شرف الدين ، التعويضات عن الاضرار الجسدية ، مطبعة الحضارة العربية ، دون ذكر مكان وسنة الطبع .
- ٤- د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .
- ٥- د. احمد عبد الوهاب عبد الجواد ، موسوعة بيئة الوطن العربي ، الطبعة الاولى ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٦- احمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٧- د. احمد مليجي ، قانون المرافعات ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، عابدين ، ٢٠٠٨ .
- ٨- السيد الجميلي ، الاسلام والبيئة ، دراسة علمية اسلامية طبية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٩- السيد خلف محمد ، دعوى التعويض ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ١٠- انور طلبة ، المطول في شرح قانون المرافعات وفقاً لأحدث تعديلات القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، الجزء الاول ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ١١- د. جمال محمود الكردي ، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ١٢- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، احكام الالتزام ، آثار الالتزام ، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ١٣- د. حسن علي الذنون ، المسؤولية المادية ، نظرية تحمل التبعة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدرها كلية القانون ، جامعة بغداد ، مايس ، ١٩٨٤ .
- ١٤- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٩١ .
- ١٥- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، الخطأ ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ١٦- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود ، الطبعة الاولى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ١٧- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ١٨- خليل رزق ، الاسلام والبيئة ، دار الهادي ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- ١٩- د. رمضان ابو السعود ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- ٢٠- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ .
- ٢١- د. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
- ٢٢- د. سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٢٣- د. سليمان مرقس المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، مطبعة الجيلاوي ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ٢٤- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الالتزامات ، الفعل الضار ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٨ .
- ٢٥- د. سهى حميد سليم الجمعة ، تلوث بيئة القضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ٢٦- ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٧٣ .
- ٢٧- عايد فايد عبد الفتاح فايد ، احكام عقد التأمين ، ٢٠٠٥ .
- ٢٨- عبد الرحمن العلام ، المبادئ القضائية / القسم المدني لأحكام محكمة التمييز ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ .
- ٢٩- د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٣٠- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- ٣١- د. عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الاصلية ، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٣٢- د. عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
- ٣٣- د. عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠٠٦ .
- ٣٤- د. عبد الوهاب عرفة ، الشامل في المرافعات المدنية ، الدعوى المدنية واجراءاتها ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٣٥- عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الاول ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٣٦- د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٣٧- د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .
- ٣٨- د. عماد حمد ذياب الحفيظ ، البيئة حمايتها ، تلوثها ، مخاطرها ، الطبعة الاولى ، دار صنعاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٣٩- د. بطه عبد المولى ابراهيم ، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، المنصورة ، ٢٠٠٠ .
- ٤٠- د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الفقه والقضاء ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٤١- د. محمد البزاز ، حماية البيئة البحرية ، دراسة مقارنة في القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ٤٢- د. محمد المرسي زهرة ، احكام عقد التأمين ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٤٣- د. محمد حسنين منصور ، الحقوق العينية الاصلية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ٤٤- د. محمد ناجي ياقوت ، التعويض عن فقد توقع الحياة ، دراسة مقارنة في المسؤولية المدنية في القانون الانجلوامريكي والقانون المصري والفرنسي ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٤٥- د. محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- ٤٦- د. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٤٧- د. محمد صافي يوسف ، مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٤٨- د. محمود جمال الدين زكي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٤٩- د. محمود حسام محمود لطفي ، الاحكام العامة لعقد التأمين ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ .
- ٥٠- د. مصطفى مجدي هرجه ، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
- ٥١- د. مصطفى محمود الجمال ، اصول التأمين ( عقد التأمين ) ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٩٩ .

٥٢- د. مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، ١٩٤٤ .

٥٣- د. نبيل اسماعيل عمر ، قانون اصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الاولى ، منشورات عويدات ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٥٤- نزيه نعيم شلال ، دعاوى التعسف واساءة استعمال الحق ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

## رابعاً : الرسائل والاطاريح

١- د.حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون-جامعة بغداد ٢٠٠٤

٢- عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهريين ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

٣- علي عبيد الجبلاوي ( رحمه الله) العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٧

٤- د. وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد نلمسان ، الجزائر ، ٢٠٠٧

## خامساً : المعاجم اللغوية

١- جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الاول، الطبعة الاولى بيروت، ٢٠٠٢.

٢- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي الحنفي ، مختار الصحاح ، الطبعة الرابعة ، دار احياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٣- السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء الاول ، الكويت ، ١٩٦٥ .

## سادساً : المراجع القضائية

١- ابراهيم المشاهدي ، معين القضاة ، الجزء الرابع ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٢- انور طلبية مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض ، الجزء التاسع ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع

٣- عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٥ ج ١٢ ٢٠٠٦

٤- مجلة العدالة ، تصدر عن وزارة العدل في جمهورية العراق ، ١٤ ، ٢٠٠١ .

٥- مجلة المحاماة ، تصدرها نقابة المحامين في جمهورية مصر العربية ، ج ٣ ، ٢٠٠٣

٦- مجلة هيئة قضايا الدولة ، تصدر عن هيئة قضايا الدولة في مصر ، س ٣٢ ، ع ٢٤ ، ١٩٨٨ .

## سابعاً : القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- قانون المحلات المضرة بالصحة العراقي رقم ١٩٠ لسنة ١٩٣٦ .

٤- قانون المحلات المضرة بالصحة العامة العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٣٦ -

٥- قانون الغابات العراقي رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥ -

٦- قانون تنظيم مناطق تجميع الانقاض العراقي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٦ .

٧- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ .

٨- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

٩- قانون وزارة البيئة العراقي لعام ٢٠٠٨

١٠- مشروع قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

١١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

١٢- قانون البيئة المصري ، رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

١٣- قانون البيئة المصري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

١٤- القانون الاردني لحماية البيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ .

١٥- القانون الاردني لحماية البيئة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

١٦- قانون حماية واستصلاح البيئة المغربي رقم 11.03 .

١٧- القانون اللبناني لحماية البيئة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .

١٨- قانون حماية البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ .

١٩- قانون حماية البيئة السوداني لعام ٢٠٠٠ .

٢٠- قانون البيئة الفلسطيني رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٩ .

٢١- قانون حماية البيئة في إطار التنمية الجزائري رقم (03-10) لعام ٢٠٠٣ .

٢٢- قانون منع وتعويض الأضرار البيئية الانكليزي رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٩ .

٢٣- قانون السياسة البيئية الوطنية الامريكي لعام ١٩٦٩ .

٢٤- قانون حماية البيئة البلغاري لعام ٢٠٠٢ .

٢٥- قانون المسؤولية البيئية الالمانى لعام ١٩٩٠ .

٢٦- قانون حماية البيئة الكندي ١٩٩٩ .

## ثامناً : المصادر الاجنبية

- 1- Stark , droit civil , obligation , paris, 1972
- 2-Michel Lascomt , Le droit international public , Lille , 1996.
- 3-Colinet Capitant , Thait de droit civil , paris , 1959 .
- 4-Henti , Lieon Mazeaud et andre, trait the orique et partique de La respon sabilite civil delietuelle et contrac tuelle5ed, 1957
- 5-Savatier , responsabilite civil , paris , 1952 .